ترشيد الاستهلاك الفردي

في الاقتصاد الإسلامي

- منهج الاقتصاد الإسلامي فيه
- المصادر المشروعة للكسب
- الإنفاق الواجب
- الأولوية في الإنفاق
- المعاملات الإسلامية وموقف البنوك الإسلامية منها
- الغاية من ترشيد الاستهلاك
- الاعتدال في الإنفاق
- أهداف الاقتصاد الإسلامي



تأليف

منظور أحمد الأزهري

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ترشيد الاستهلاك الفردي

في الاقتصاد الإسلامي

تأليف

منظور أحمد الأزهري

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر ١٢٠ شارع الأزهر ص ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي : ١١٦٣٩
هاتف ٥٩٣٢٨٢٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٢٧٠٤٢٨٠ (٢٠٢) فاكس ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام : ١٦٢)

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (البقرة : ١٢٧)

* إهداء *

* إلى معلّم الإنسانية الخير كلّهُ .

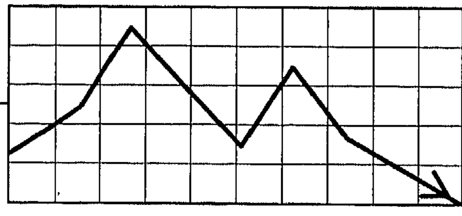
* وهو أوّل من أرسى قواعد الاقتصاد الإسلامي في مجتمع المدينة المنورة .

* وبذلك أعطى للعالَم نظامًا ربّانيًا عادلًا يضمن الرخاء في الدنيا والفلاح في الآخرة « صلى اللّه تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا » .

* دعاء *

* لِوالديَّ الكريمين :

﴿ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء : ٢٤) .



تصدير

بقلم الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم .. الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أما بعد ... الباحث / منظور أحمد الأزهري – مسلم باكستاني الجنسية حضر إلى جامعة الأزهر معقل العلوم الإسلامية وكعبة طلاب العلم الإسلامي للدراسة ونهل المعرفة من منابعها الحقة واختار موضوعًا لدراسة الدكتوراة وهو « موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية » الذي أشرف بالاشتراك في الإشراف عليها ، ولذا فإنني عرفته طالب علم جاد ومثابر وذا خلق إسلامي كريم ومن باب التعارف العلمي وبصفتي مشرفًا مشاركًا على رسالته للدكتوراه عرفت أنه أعدَّ رسالة حصل بها على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بعنوان : « ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي » وبذلك تأكد أنه باحث مسلم يحاول أن يسهم بالرأي الإسلامي في قضايا العصر الاقتصادية .

وإذا رجعنا إلى أصل المشكلة الاقتصادية والتي تمثل لبَّ علم الاقتصاد ومرتكزه الأساسي نجد أنها تتلخَّص في كيفية إشباع الحاجات المتعددة بالموارد المحددة . ويقوم علم الاقتصاد بكافة فروعه على محاولة تحقيق التوازن بين الحاجات الإنسانية والموارد المتاحة ، والتوازن بينهما يقتضي العمل على تنمية الموارد وترشيد الحاجات ، وتنمية الموارد تكون بالسعي لاكتشاف وتهيئة المزيد منها والمحافظة عليها وحسن استغلالها ، أما ترشيد الحاجات فيكون من خلال ترشيد الاستهلاك والإنفاق عليه ، ويبدأ ذلك من الخلية الأولى في المجتمع وهو الفرد ، ويجمع الإسلام ذلك كله في كلمة جامعة لرسول الله ﷺ هي : « رحم اللّه امرءًا اكتسب طيبًا ، وأنفق قصدًا ، وقدم فضلًا ليوم حاجته » حيث إنه لا إنفاق أو استهلاك بدون كسب وإنتاج ، والذي يمول من الفضل أو المدخرات . وفي الحقيقة فإن العامل الأهم لحل المشكلة الاقتصادية هو الحاجات التي تؤدي إلى ضبط الاستهلاك وبالتالي ترشيد الإنفاق ؛ لأن سعي الإنسان لزيادة كسبه ، وبالتالي دخله وماله هو سعي فطري نابع من حبِّ الإنسان للمال ، وهذا ما يظهر عظمة

التوجيه الإسلامي الذي بجانب حثه على الإنتاج والكسب ، فإنه ركز أكثر على الإنفاق وترشيده ويظهر ذلك في عدة إشارات منها :

- أن الإنفاق والاستهلاك تبعًا له ورد في القرآن الكريم عدة مرات حوالي ٨٠ مرة .

- أن الإنفاق وبالتالي الاستهلاك يكون في حدود الدخل والكسب وهذا ما يدل عليه قول الله ﷻ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] ومن شأن هذا التوجيه أن يحقق التوازن بين الموارد والحاجات ولا يدفع الإنسان لزيادة استهلاكه عن دخله مما يدفعه إلى المداينة .

- الإنفاق على الحاجات حسب أولوياتها الشرعية (الضرورات أولًا ثم الحاجيات - ثم التحسينات أو الكماليات وفق ما هو مقرر في أصول الفقه) .

- الإنفاق على الأوجه التي تفيد الإنسان بما يؤدي إلى المحافظة على الموارد وحسن تخصيصها ، وهذا ما يظهر في نهي الإسلام عن التبذير الذي يعرف « بأنه صرف الشيء فيما لا ينبغي » ومن أهم ما لا ينبغي هو الصرف في المعاصي ولذا يقول سبحانه : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

- الإنفاق في حدود المطلوب بلا إسراف ولا تقتير ، حيث يعرف الإسراف بأنه صرف الشيء فيما ينبغي زيادة على ما ينبغي ، ويعرف التقتير بأنه « صرف الشيء فيما ينبغي أقل مما ينبغي » وفي ذلك يقول ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

وهذا وغيره من القضايا والمسائل التفصيلية التي تبين عظمة الإسلام في توجيهاته وأحكامه لحل المشكلة الاقتصادية ، ذكرها الباحث في تفصيل دقيق وبأدله مباشرة وحجج قوية ، الأمر الذي يمكن معه القول : إن هذه الدراسة حققت أهدافها وهي إظهار أن الإسلام عقيدة وشريعة ودين ودنيا .. وأنه يشمل في أصوله قرآنًا وسنة وفي تراثه ممثلًا في الفقه والفكر الإسلامي لعلمائه الروّاد على ما يمكن معه مواكبة الأحداث والقضايا المعاصرة ويساهم في البناء المعرفي للاقتصاد الإسلامي الذي بدأ يضارع الاقتصاديات الأخرى من رأسمالية واشتراكية ويتفوق عليها ليس فكرًا فقط ، وإنما واقعًا وعلى أرض الواقع .

وأنني أشجع طبع هذه الرسالة ونشرها على المسلمين ليعرفوا ما في دينهم من توجيهات تعمل على إزالة حالة التبعية التي يعيشها مسلمو اليوم وحالة الدونية التي يشعرون بها ؛ فإنه كما قال رب العزة : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] وهذه العزة لن تكون إلا بالرجوع إلى ديننا الحنيف والتي تعمل هذه الدراسة على إبراز أحد جوانبه ؛ وهو كيفية معالجة المشكلة الاقتصادية في عالم اليوم .

أدعو اللّه ﷻ أن يثيب صاحب الدراسة خيرًا وأن يجعل عمله هذا علمًا ينتفع به .

إنه سميع الدعاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، المنفرد بالجلال في كبريائه وتعاليه ، المستحق للتحميد والتقديس و التسبيح والتنزيه ، القائم بالعدل فيما يبرمه ويقضيه ، المتطول بالفضل فيما ينعم به ويسديه ، المتكفل بحفظ عبده في جميع موارده ومجاريه ، المنعم عليه بما يزيد على مهمات مقاصده بل بما يفي بأمانيه ، فهو الذي يرشده ويهديه ، وهو الذي يميته ويحييه ، وإذا مرض فهو يشفيه ، وإذا ضعف فهو يقويه ، وإذا جاع فهو يطعمه ويسقيه ، وهو الذي يوفقه للطاعة ويرتضيه ، ويحفظه من الهلاك ويحميه ، ويحرسه بالطعام والشراب ما يهلكه ويرديه ، ويمكنه من القناعة بقليل القوت ويقربه حتى تضيق به مجاري الشيطان الذي يناويه ، ويكسر به شهوة النفس التي تعاديه ، فيدفع شرَّها ثمَّ يعبد ربَّه ويتقيه ، هذا بعد أن يوسع عليه ما يلتذ به ويشتهيه ، ويكثر عليه ما يهيج بواعثه ويؤكد دواعيه ، كل ذلك يمتحنه ويبتليه ، فينظر كيف يؤثره على ما يهواه وينتحيه ، وكيف يحفظ أوامره وينتهي عن نواهيه ، ويواظب على طاعته وينزجر عن معاصيه ، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمَّد عبده النبيه ، ورسوله الوجيه ، وحبيبه المليح ، صلاة تزلفه وتحظيه ، وترفع منزلته وتعليه ، وعلى الأبرار من عترته وأقربيه والأخيار من صحابته وتابعيه (١) .

أمّا بعد :

فقد أمر اللّه تعالى أمة الإسلام بإعداد القوة في القرآن الكريم : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

ولا يخفى أنّ المراد من القوة جميع أنواع العدة ، منها : الاستعداد المعنوي والجسدي والمادي ، ولا يتم توفير أسباب النصر إلّا ببناء الاقتصاد القوي وخاصّة في العصر المادي الذي أصبحت فيه الهيمنة لمن يملك وجوه الاقتصاد المختلفة .

وللأسف أهمل المسلمون هذا الجانب الحيوي في القرون الأخيرة فلم يبذلوا جهدًا

---

(١) مقتبس من الإحياء للإمام الغزالي رحمه الله .

كثيرًا لبلورة الفكر الإسلامي متناولًا كل شيء جديد في تطورات الحياة متصديًا لحل القضايا المعاصرة . ونتيجة لذلك ظن الكثير من الناس أنّ الإسلام لايهتم بشئون الحياة العملية ولايعتني بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية ، وتصوروا أنّ الإسلام أيضًا مثل تلك الأديان التي فقدت حيويتها بمرور الزمن فتمّ عزلها عن شئون الحياة العملية عند شعوب العالم فأراد بعض الناس عزل الإسلام عن الحياة العملية بادّعاء أنّ الدين حالة خاصة بين الإنسان وربّه وهو عبارة عن العبادات والأخلاقيات فحسب ، ولو كان في الإسلام مبادئ اقتصادية واجتماعية ونظم سياسية لرأيناها سائدة في واقع الحياة .

فلذا كانت هناك حاجة ماسة إلى بيان قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية لمعالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية العملية .

سبب اختيار الموضوع :

لقد وقع اختياري لموضوع ترشيد الاستهلاك الفردي لعدة أسباب ، ومن أهمها :

١ - الحاجة الشديدة إلى بيان مزايا الأحكام الفقهية المتعلقة بالاقتصاد .

٢ - معرفة القواعد والضوابط الشرعية حيال موضوع الاستهلاك الفردي .

٣ - جهل عامة الناس عن المنهج الإسلامي في ترشيد استهلاك السلع والخدمات .

٤ - ما لهذا الموضوع من الأهمية القصوى إذ يتصل بحياة الأفراد اليومية .

٥ - ولأنّ الموضوع لم يُتناول بالبحث والدراسة الوافية كما يستحق .

٦ - سؤال السائل : هل هناك برنامج اقتصادي في الإسلام لإصلاح أحوال الفرد الراهنة ليكون ذلك البرنامج منهجا له في حياته الاقتصادية من حيث إنّ الفرد أول لبنة في بناء المجتمعات البشرية ، فلو صلح صلحت الإنسانية كلها ولو فسد فالنتيجة واضحة ، فهذا البحث محاولة للإجابة على هذا السؤال .

أهمية الموضوع :

معلوم أنّ الفرد أساس الأسرة ويتكون المجتمع الإنساني من الأسر ويحرص الإسلام دائمًا على توجيه الفرد والأسرة والمجتمع إلى أسمى معاني الحياة في جميع المجالات ، والمال قوام الحياة فلا يمكن أن يترك عبثًا بدون تحديد موقف الإسلام منه فالله سبحانه وتعالى أكمل للمؤمنين دينهم وأتمّ عليهم نعمته فأعطى لهم نظامًا كاملًا يرشد الإنسانية

إلى فلاح الدارين بما فيه النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يوجه الفرد إلى أفضل الكسب والإنفاق والاستهلاك .

وإن ترشيد الاستهلاك الفردي له أهميته في أيّ نظام اقتصادي وخاصة في الدول النامية حيث يعاني اقتصاد هذه البلاد من انخفاض معدلات الادخار وزيادة معدلات الاستهلاك الذي يؤدي إلى الخلل في توزيع الثروات والعجز المزمن في موازين المدفوعات وأزمات اقتصادية أخرى ، والاقتصاد الإسلامي يعالجها بتقديم برنامج ترشيدي لاستهلاك السلع والخدمات ، ولاشك أن هذا البرنامج له أهمية كبيرة في العمل على التنمية الشاملة للبلاد النامية .

وقد أكد أهل الاختصاص من علماء الفقه الإسلامي أنّ الإسلام يملك من قواعد الاقتصاد ومبادئه ما تضمن حل مشكلات العالم الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية ، بل يرى هؤلاء العلماء أن الاقتصاد الإسلامي رائد في بناء مجتمع أفضل للحضارة الإنسانية كلها بحيث أنّه اقتصاد ربّاني وإنساني وأخلاقي في آن واحد .

ومن أجل ذلك اخترت هذا الموضوع لدراسة ترشيد الاستهلاك الفردي ليكون البحث فيه مساهمة متواضعة في معسكر الاقتصاد الإسلامي ، وتشجيعًا للذين وهبهم اللّٰه صدق العزيمة وإخلاص العمل وقدرة الاستيعاب في مجال البحوث التي تبرز الكنوز العزيزة والدرر الدفينة من أعماق بحر العلوم الإسلامية ، وتقدم مذهب الإسلام في الاقتصاد ماتصحّح به الأمة مسار حياتها مستلهمة رشدها من كتاب ربّها وسنة نبيها وتراث فقهائها بتدبر قول اللّٰه تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾ [الرعد : ١٧] .

وتسهيلًا للقارئ فقد اتبعت في هذا البحث الخطة التالية :

المقدمة : في بيان سبب اختيار الموضوع وأهميته .

فصل تمهيدي : في شرح الموضوع لغة واصطلاحًا .

الفصل الأول : مبادئ الاقتصاد الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مبدأ مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي .

المبحث التاسع : ترشيد السياسة الإعلامية .

الفَصْلُ الرَّابِعُ : الغاية من ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق مصلحة الفرد .

المبحث الثاني : إصلاح الهيكل الاقتصادي في المجتمع .

المبحث الثالث : تحقيق التنمية الشاملة للأمة الإسلامية .

والخاتمة في نتائج البحث :

منهج البحث :

ولقد سرت - بتوفيق من اللّٰه تعالى - في البحث على منهج الاستدلال العلمي مراعيًا القواعد والضوابط في ذلك ، ويتلخّص هذا المنهج في النقاط الآتية :

١ - الاستدلال من كتاب اللّٰه العزيز : القرآن الكريم .

٢ - اتخاذ الدليل من سنة الرسول ﷺ .

٣ - أخذ الأحكام من تعامل الصحابة الكرام ﷺ وهو الإجماع بصوره المختلفة .

٤ - الاعتماد على آراء وأقوال أئمة المذاهب وفقهاء الإسلام .

٥ - تقديم نماذج عملية من التاريخ الاقتصادي الإسلامي وأثرها في المجتمع .

٦ - بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات الاقتصادية مع المقارنة بالنظم الوضعية إذا احتاج الأمر إلى ذلك .

٧ - ربط المسائل الاقتصادية بالمبادئ الدينية والقيم الأخلاقية .

٨ - اعتبار الإنسان عنصرًا أساسيًا في بناء الاقتصاد السليم .

٩ - بيان مدى تركيز الإسلام على إصلاح الاقتصاد العام عن طريق إصلاح الفرد .

١٠ - ذكر مبادئ الاقتصاد الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي .

١١ - تحديد أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وراء البرنامج الترشيدي

للاستهلاك .

١٢ - بيان المنهج الإسلامي للحصول على هدف التنمية الشاملة من خلال التزامات المجتمع الإسلامي ببرنامج ترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

الباحث / منظور أحمد الأزهري
(تخصص السياسة الشرعية)
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر

ترشيد الاستهلاك الفردي

في الاقتصاد الإسلامي

فصل تمهيدي

المبحث الأول : التعريف بترشيد الاستهلاك الفردي .

المطلب الأول : التعريف باللغة .

المطلب الثاني : التعريف بالمصطلح الاقتصادي .

المبحث الثاني : مفهوم ترشيد الاستهلاك وتطوره في صدر الإسلام .

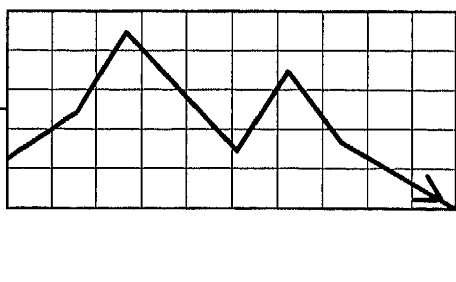
المطلب الأول : مفهوم ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي .

المطلب الثاني : تطور هذا المفهوم في صدر الإسلام .

المبحث الثالث : مسئولية الترشيد وقبوله من الأفراد .

المطلب الأول : مسئولية ترشيد الاستهلاك .

المطلب الثاني : مدى مسئولية الفرد في قبول المنهج الترشيدي .



المبحث الأول

التعريف بترشيد الاستهلاك الفردي

المطلب الأول : التعريف باللغة

الترشيد : مصدر من باب تفعيل وأصله من الثلاثي المجرد رشد رشدا ورشادا أي اهتدى واستقام ، يقال : رشدهُ وأرشدهُ : إلى كذا وعليه وله : هداه ، مثلًا رشده القاضي أي جعله رشيدا .

والرشد : الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه [١] ويقال : رشد القاضي الصبي : قضى برشده ، والترشيد حكم القاضي ببلوغ الشاب الرشد [٢] .

والرشيد من أسماء اللّه الحسنى وهو نقيض الغيّ والضلال ، والرشيد هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم وهداهم ودلهم عليها وفيه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [٣] .

فالترشيد بمعنى الهداية ونقصد من الترشيد هنا التنظيم والتنسيق .

الاستهلاك : من « هلك » هَلاكا وهِلاكًا وهُلكًا و تهلكة بزيادة الألف والسين والتاء وهلك بمعنى فني ، مات – استهلكه أي أهلكه .

استهلك المال : أنفقه وأنفذه . يقول سيبويه :

تقول إذا استهلكت مالا للذة فكيهة هَشَّيء بكفّيك لائق

والمهتلك : من لا همّ له إلّا أن يتضيفه الناس [٤] .

والاستهلاك هو إتلاف عين بإفناء عينها أو بإذهاب منافعها – في تحصيل منفعة [٥] .

---

(١) لسان العرب : « مادة رشد » جـ ١٣ دار صادر – بيروت .

(٢) القاموس المحيط (فصل الراء ، باب الدال) والمعجم الوسيط « مادة رشد » (دار الدعوة– تركيا) (المطبعة الحسينية ١٣٤٤هـ) .

(٣) سورة غافر : ٣٨ .

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة « هلك » .

(٥) د . محمد رواس قلعة جي « مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية » الطبعة الأولى ١٩٩١ دار النفائس بيروت ص ٩٤ .

الفرد : هو المستهلك وهو كل من يؤول إليه الشيء بطريق الشراء أو غير ذلك بقصد الاستهلاك أو الاستعمال (١) .

الاقتصاد : من « قصد » قصدًا أي استقام ، يقال : قصد في الأمر توسّط فلم يفرّط ولم يفرط . قصد أو اقتصد في النفقة : لم يسرف ولم يقتّر ، وفيه قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ ﴾ (٣) أي لا تهرول ولا تبطئ .

والاقتصاد علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع والاستهلاك ويكشف عن القوانين التي تخضع لها (٤) .

والنظام الاقتصادي : يقصد به الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وأنواع المؤسسات التي قبلها لاتخاذ القرارات الاقتصادية ويستند النظام عادة إلى قانون المجتمع وعقيدته وأخلاقه وتقاليده التي ورثها (٥) .

الإسلامي : هو قيد يحدد إطار هذا العلم أو النظام بأنه مقيد بشرع الله تعالى الذي جاء به محمد ﷺ .

وجاء في دائرة المعارف البريطانية « أن » مصطلح الاقتصاد بدأ يشتهر في القرن العشرين بدلا من « الاقتصاد السياسي » كفرع من علم الاجتماع و تغيير الاسم يشير إلى تغيير الأوضاع التي قسمت إلى تخصصات عديدة فيما بعد ، ويعني الاقتصاد : « العلم الذي يبحث عن المسائل الخاصة والعامة المتعلّقة بالمعيشة » (٦) .

---

(١) بتصرف من د. رمضان علي شرنباصي « حماية المستهلك » الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ مطبعة الأمانة ، القاهرة ص ٢٥ .

(٢) سورة فاطر : ٣٢ . (٣) سورة لقمان : ١٩ .

(٤) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة مادة (قصد) .

(٥) د . عبد الله الثمالي ، الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الرابع والعشرون مارس ١٩٩٥ م (الرياض) .

(٦) Encyclopedia Britanica
Vol . 7 , p . 937 " Economics "
" The term " Economics " came into general use in the 20th century , replacing the order " Political Economy " as the name of a somewhat vaguely defined branch of social science . The change of name reflected changes in the decipline itself , which had become subdivided into a number of specialists . So economics is the study of public and private problems of (economic) policy .

المطلب الثاني : التعريف بالمصطلح الاقتصادي

بالرغم من شيوع معرفة موقف الإسلام من شتّى نشاط الفرد إلا أننا لا نجد كلمة ترشيد الاستهلاك بالمعنى المعروف لكن فقهاءنا الكرام تناولوها في مسائل متنوعة في أبواب الفقه مثل : الضمان والتدليس والاحتكار والنفقات وخيارات البيع ونظام الحسبة وتنظيم السوق مشيرا إلى حماية المستهلك من الغش والخدعة والتطفيف والتضليل .

وجاءت كلمة الاستهلاك عند العلماء القدامى بمعنى الائتلاف مثلًا ، وهو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعة لهُ مطلوبة منه عادة (١) .

وذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه إخراج الشيء من أن يكون منتفعا منفعة مطلوبة من عادة مع بقاء عينه (٢) .

والاستهلاك قد يكون في أشياء قابلة للاستهلاك مثل : الخضر والوقود وفي أشياء غير قابلة للاستهلاك مثل : الأراضي والمنازل ، ففيها استهلاك المنفعة لا العين وقد يكون الاستهلاك صورة ومعنى مثل : الطعام والشراب ، وقد يكون معنى فقط مثل : الاستهلاك حسيا كإتلاف شيء ، وقد يكون حكميا مثل : البيع والهبة (٣) .

وقد تناول الشيخ ابن الحاج (٤) في كتابه « المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات » موضوع الاستهلاك بذكر حاجات الإنسان ودور العوامل الاجتماعية فيها حيث تطرق إلى حاجات الإنسان الأساسية من الملبس والمأكل والمسكن ببيان المنهج الترشيدي الإسلامي بهذا الصدد (سنذكره فيما بعد إن شاء اللَّه) .

العلماء المحدثون :

قالوا : إن الاستهلاك هو الإنفاق وعرفوه بأنه فقد الشيء لذاتيته أو تغيير حالته أو تحويل صورته من حالة إلى أخرى مثل القماش بتفصيله ثوبا (٥) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني الطبعة الأولى (١٤٩/٧) المطبعة الخيرية بالقاهرة .

(٢) (٢١٦/١) طبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت .

(٣) البدائع (١٦٥/٧) ، مجمع الضمانات ص ١٣٤ المطبعة الخيرية .

(٤) هو أبو عبد اللَّه محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي القيرواني التلمساني المصري المشهور بابن الحاج ، انظر كشف الظنون لحاجي خليفة .

(٥) د . فخري أبو يوسف ، الأسس العامة لأحكام المعاملات ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٩٧٧ ص ١٢٢ .

الاستهلاك المشروع وغير المشروع :

لما كان إتيان الاستهلاك المشروع هو الأصل لَم يتعرض الفقهاء الكرام لهذا الجانب لأن ما كان مشروعا لا يحتاج إلى مزيد من التوضيح .

أما الاستهلاك غير المشروع فقد ركز عليه الفقهاء بكونه يوجب الضمان على المستهلك وبينوا المسائل والخلافات فيه لحل المشكلات وفض المنازعات ، فالاستهلاك المشروع هو إذا كان من حق المستهلك فعله كتصرفه في ماله وثوبه وطعامه بشرط الحفاظ على مصلحته ومصلحة المجتمع ، والاستهلاك غير المشروع إذ لم يكن من حق المستهلك فعله كالتصرف في مال الغير وثوبه وطعامه بلا إذن (١) .

الاستهلاك بالمعنى الاقتصادي :

يقصد به تدمير أو إهلاك السلع والخدمات المنتجة (٢) ، وقد يتم هذا الإهلاك بعد الحصول ؛ كالمواد الغذائية أو انقضاء وقت من حصول المستهلكين عليها أو امتلاكها ومثال ذلك : السلع المعمرة كالأثاث والسيارات والثلاجات وما في حكمها .

والسلع المعمرة (Durable Goods) هي التي يقتنيها المستهلك لغرض الحصول على إشباع معين منها ولكنه لا يستهلكها مرة واحدة وإنما يكون ذلك على مدى فترة زمنية .

أما السلع الاستهلاكية غير المعمرة : هي التي يترتب على استعمالها إشباع مباشر لحاجة الفرد (٣) .

معنى ترشيد الاستهلاك :

إن الترشيد في معناه العام هو عمل أو إجراء يستهدف إخضاع ظاهرة ما للفعل ومبادئ السلوك السوي والبعد بها عن كل ما يجافي التوسط والاعتدال ، أما في مجال الاستهلاك فيقصد بالترشيد ضبط مستويات الاستهلاك ومعدلات متزايدة وجعلها

---

(١) نقلا عن أستاذنا الدكتور أسامة محمد العبد ، « نظرية الاستهلاك » رسالة الدكتوراة المقدمة إلى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ١٩٨٥ م ، ص ١٣ .

(٢) د . راشد البراوي ، الموسوعة الاقتصادية ص ٤٣ ط ، مكتبة النهضة المصرية – القاهرة .

(٣) علا محمد خواجه ، دراسة تحليلية على نمط الاستهلاك المصري ، رسالة الماجستير المقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ص ٧ .

متمشية مع قدرات المجتمع وموارده الكلية [١] .

فالمستهلك الرشيد هو الذي يجعل استهلاكه في دخله الدائم و ليس الدخل الفعلي [٢] .

---

(١) د . إبراهيم العيسوي ، ترشيد الاستهلاك الخاص في مصر ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٣٨٤ إبريل ١٩٩١ م بالقاهرة ص ٧٣ .

(٢) Fried man M . A Theory Of Consumption Function˜ Princeton Uiniversity Press , 1956 , P.21 .

A rational consumer is who makes his consumption in his permanent income not in f - unctional income .

المبحث الثاني

مفهوم ترشيد الاستهلاك وتطوره في صدر الإسلام

المطلب الأول : مفهوم ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتصاد الإسلامي حقيقة واقعة يشهدها كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ، فهو نظام رباني من جذوره يستمد قوته من كتاب الله تعالى القرآن الكريم الذي تكفل بإرشاد الناس في جميع مجالات الحياة .

ومن أسلوب الترشيد القرآني أنه لم يستخدم كلمات مثل النمو الاقتصادي أو غير ذلك من المصطلحات الحديثة ، بل ذكر الكلمات الأوضح معنى والأشمل تعبيرا مثل الإعمار كقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١) أي طلب إليكم عمارتها ، وابتغاء فضل الله كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢) أي الرزق .

والسعي في الأرض وإصلاحها وعدم إفسادها كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ (٣) .

بل جاءت كلمة حياة طيبة التي تشتمل جميع معاني السعادة والرخاء عرفها الاقتصاديون اليوم (٤) مثل قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴾ (٥) .

ومعلوم أن الاستهلاك يمثل أحد أركان النظرية الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والتداول فلم يهمل الإسلام هذا الجانب المهم من حياة الناس إذ زيادة الإنتاج فقط لا تكفي لتوفير الحياة الطيبة ، فقد يبدد هذا الإنتاج كله أو بعضه في أمور تافهة بل ضارة لجسم الإنسان وروحه كما نراه في الغرب من زيادة الإنتاج ثم تبديدها في شرب الخمور وألوان اللذات

---

(١) سورة هود : ٦١ .
(٢) سورة الجمعة : ١٠ .
(٣) سورة : البقرة ٢٠٥ .
(٤) M.P . Todano , Economic Development In The Third World (New York , 1959 , P 102) .
(٥) سورة النحل : ٩٧ .

الوَقتية (١) .

والنظام الاقتصادي الإسلامي يهتم بإشباع حاجات الإنسان مع حصول السمو الروحي والاطمئنان القلبي بحيث ينظم نشاط الفرد الاقتصادي من طيبات المأكل والمشرب والملبس والمسكن بدون إسراف وتبذير أو بخل وتقتير ما يضمن له حياة طيبة في الدنيا والآخرة ؛ لأن المنطلقات الاقتصادية في الإسلام كلها ربانية المصدر فلا تنقطع علاقة العبد من ربه في حال الرخاء والضراء ، وبهذا يتميز السلوك الاقتصادي للمسلم من غيره لأن المسلم من خلال سلوكه الرشيد في الاستهلاك يقدم صورة مثالية للمجتمع فيساهم بذلك في سعادة العباد والبلاد .

فيمكن القول بأن مفهوم ترشيد الاستهلاك الفردي في الإسلام يعني اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد وتوجيهه مما يحقق له السعادة الدنيوية والأخروية بالتزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية (٢) .

يقول اللّه تعالى في القرآن الكريم كما جاء في كثير من الآيات الدالة على ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٤) .

---

(١) قالوا : إن المسكرات في الولايات المتحدة الأمريكية تكلّف الدولة ما يقدر بخمسة وسبعين مليار دولار سنويا (نقلا عن ماذا خسر العالم .. للندوي ، ط مكتبة الإيمان - المنصورة - مصر) .

(٢) بتصرف من الدكتور بيلي إبراهيم العليمي ، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي ، بحث في الاقتصاد الإسلامي منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مارس ١٩٩٥ م العدد الرابع والعشرون (الرياض) .

(٣) سورة الأعراف : ٣١ .

(٤) سورة الإسراء : ٢٩ .

المطلب الثاني : تطور مفهوم ترشيد الاستهلاك في صدر الإسلام

إن الإسلام جاء لينظم حياة البشر في جميع جوانبها فقد وضع لكل جانب منها نظامًا كاملًا يكفل سيره بما فيها الجانب الاقتصادي ، إذ لا يعقل أن يترك هذا الجانب أو غيره دون نظام ، وإلا كانت الشريعة قاصرة عن الوفاء بمصالح الدنيا ، والنظام الاقتصادي الإسلامي له أصول ومبادئ وقواعد كان الناس يمارسون النشاط الاقتصادي وفقا لها في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين سواء ثبتت هذه المبادئ من كتاب أو سنة قولية كانت أم فعلية أو تقريرية أو بإجماع الأمّة ، هذه القواعد كانت تتمثل في الحرية الاقتصادية بصفة عامّة ، وحق المبادرة الفردية ، وممارسة الأنشطة الاقتصادية المباحة ، وحرية التعاقد ودور السوق ومفهوم العدالة الاجتماعية وكيفية توزيع الثروات وترشيد الاستهلاك للسلع والخدمات (١) .

والتوجيه النبوي يبدأ أوّلًا بأول من القرآن الكريم لتطمئن إليه القلوب وتسكن إليه النفوس ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (٢) ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ (٣) ، ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (٤) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (٥) ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٦) .

والحديث النبوي الشريف يؤكد هذه المعاني السامية قائلا : « من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء » (٧) .

وقال ﷺ : « من فقه الرجل أن يصلح معيشته » (٨) وقال ﷺ : « ما عال من اقتصد » (٩) .

(١) د / عبد الله بن مصلح الثمالي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في موضوع « الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل » العدد الرابع والعشرون مارس ١٩٩٥ م (الرياض) .

(٢) سورة البقرة : ١٧٢ .

(٣) سورة الأعراف : ٣١ - ٣٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٦) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٧) رواه أحمد وقال الهيثمي : رجال الصحيح ، مجمع الزوائد : كتاب البر والصلة باب ما جاء في الجار عن نافع بن عبد الحارث جـ ٨ ص ١٦٣ ، ط المقدسي ١٣٥٣ هـ القاهرة .

(٨) مجمع الزوائد : ٧٣/٤ ، ط مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ .

(٩) مجمع الزوائد كتاب الزهد باب الاقتصاد : ٢٥٢/١٠ عن ابن مسعود ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط في أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف .

وأمر الرسول الكريم ﷺ بالاقتصاد في الاستهلاك في الحديث الشريف قائلًا : « ما أحسن القصد في الغنى وما أحسن القصد في الفقر وما أحسن القصد في العبادة » (١) وقال ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شرا من بطنه ، حسب ابن آدم أكلات يقمن بها صلبه ، فإن كان فاعلا لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » (٢) .

وكان الرسول ﷺ قدوة حسنة في هذا المجال ، يقول أبو هريرة : « خرج الرسول ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » (٣) .

واتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون حيث كان سيدنا أبو بكر ﷺ يأخذ من بيت المال ما يكفيه وعياله وسيدنا عمر ﷺ كذلك .

وهناك نماذج كثيرة لهذا الترشيد الاستهلاكي في حياة الصحابة الكرام كما جاء في الأثر (٤) . أن عمر ﷺ رأى في يد جابر بن عبد اللّه درهما فقال : ما هذا الدرهم ؟ قال : « أريد أن أشتري به لأهلي لحما قرموا إليه » فقال عمر : كلما اشتهيتم اشتريتم ؟ ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه أو جاره ؟ أين تذهب منكم هذه الآية : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ (٥) .

وقال أنس ﷺ : « رأيت عمر ﷺ وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه بثلاث رقاع لبد بعضها على بعض » (٦) .

وقال عبد اللّه بن شداد : « رأيت عثمان ﷺ يوم الجمعة على المنبر ، عليه إزار عدني ثمنه أربعة دراهم أو خمسة » (٧) .

وخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ﷺ علم أن قريبًا له ، اشترى خاتمًا فصّه بألف درهم فكتب إليه مستنكرا « بلغني أنك اشتريت خاتما فصه بألف درهم فإذا جاءك كتابي هذا فبعه وأطعم بثمنه ألف جائع واشتر خاتما فصه من حديد واكتب عليه : رحم

---

(١) تفسير ابن كثير : ٣/٣٢٥ ، ط الحلبي .

(٢) رواه الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل رقم ٢٣٨٠ جـ ٤ ص ٥٩٠ - ط . مصطفى البابي الحلبي بمصر .

(٣) رواه البخاري كتاب الأطعمة برقم ٨ ، ٢٨ ، والترمذي الأطعمة برقم ١ .

(٤) المنذري في الترغيب والترهيب عن البيهقي في شعب الإيمان ٥٦٧٣ قال البيهقي : في إسناده مجاهيل والحديث موقوف ، قوله قرم أهلي أي اشتدت شهوتهم للحم .

(٥) سورة الأحقاف : ٢٠ . (٦) مسلم كتاب الزهد ٢٩ .

(٧) (قال الهيثمي في مجمع الزوائد إسناده حسن عن الطبراني ٩/٨٠ ، ط القدسي) والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٨٨) .

الله امرأً عرف قدر نفسه » [١] .

وهكذا جعل الإسلام سلوك الفرد الاقتصادي سلوكًا متزنًا رشيدًا يكفل له رخاء ماديًا وسعادة روحية في آن واحد ، وهذه ميزة الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره في إشباع الحاجات المادية وكفالة الأهداف الدينية .

وعلى صعيد آخر نرى أن النظم الوضعية مثل الشيوعية والرأسمالية وغيرها تعاني من الإفراط والتفريط في المجال الاقتصادي بالرغم من مواردها الوافرة وقد فشلت البلدان المتقدمة في الحصول على الهدف المنشود من هذه الأنظمة وهو سعادة الإنسان العادي .

لأن الشيوعية تمنع الملكية الخاصة وتفيد حرية التملك بقيود تعسفية التي تؤدي إلى حرمان الإنسان من الاستمتاع بنعم الله عليه كما ينبغي ، فلا يتمكن الفرد من استفادة ماله في شراء السلع والخدمات الكافية بحرية شخصية وعزة النفس ، فتنقبض روحه وتضمحل قواه حتى يمل الحياة في النهاية فتعم الفوضى والانهيار في المجتمع ، كما حدث في بعض البلدان الشيوعية .

والرأسمالية تطلق زمام التملك وترفع كل قيود وحدود من على الكسب مشروعًا كان أو غير مشروع ما دام صاحبه يدفع الضرائب الحكومية ، فلا تمييز هناك بين الحلال والحرام ، والحق والباطل في مجال الكسب والإنفاق ، وكنتيجة منطقية لهذا النظام يصير الغني أغنى والفقير أفقر مما يزيد في معدل الاضطراب الاجتماعي والجريمة .

إن المشاكل التي تواجهها تلك الأنظمة ليست أحداثا طارئة خارجة عنها وغير متأصلة فيها بل هي نتيجة طبيعية يمكن توقعها إلى حد ما ، للعيوب الهيكلية الكامنة في تلك الأنظمة نفسها . وهذه العيوب تنشأ عن التعارض بين أهدافها المغروسة في ماضيها الأخلاقي والديني ونظرتها العامة إلى الحياة واستراتيجيتها ، اللتين جاءتا ثمرة للعلمانية وتتنافران مع التقاليد الدينية [٢] .

والإسلام بأهدافه السامية لخير البشر يعالج كل هذه المشاكل بترشيد الفرد في حصول المال وإنفاقه في وجوه الخير لينمو المجتمع الإنساني تنمية اقتصادية حقيقية ويتمتع بالأمن والاستقرار والرفاهية .

---

(١) ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ط ، دار ابن خلدون إسكندرية ص ٢٤٤ .

(٢) الإسلام والتحدي الاقتصادي د . محمد عمر شبرا ص ٣٤ ط . المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مكتب الأردن ١٩٩٦ .

المبحث الثالث

مسئولية الترشيد وقبولها من الأفراد

المطلب الأول : مسئولية ترشيد الاستهلاك الفردي

في أول الأمر تقع مسئولية ترشيد الاستهلاك على عواتق الدولة لما لديها من أدوات اقتصادية ومالية ونقدية وتجارية في تصحيح حركة ومسار النشاط الاقتصادي في ضوء المصالح القومية ، وقد أمرنا الرسول ﷺ أن نؤمّر أحدنا إذا خرجنا إلى السفر فقال صلى اللّه عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » (١) .

ويقول الشيخ ابن تيمية معلقا على الحديث الشريف : فإذا كان الإسلام قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك (٢) .

فالمهام الأساسية لابد من إشراف الدولة عليها لتحقيق العدل والتنمية الشاملة في البلاد وبين القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (٣) .

فالدولة مكلفة من قبل اللّه تعالى بحراسة الدين وسياسة الدنيا (٤) وعليها أن تحمل الناس على السلوك الاقتصادي الصحيح في حدود الشريعة الغرّاء .

وفي هذا يقول الإمام القرافي : « يجب على الوالي بذل الجهد فيما هو أصلح للمسلمين وجب عليه فعلها وتحتمت عليه ويأثم بتركها فعليه الاجتهاد وجوبا وبذل الجهد في وجوه المصالح وأما بعد الاجتهاد فيجب عليه العمل بالراجح من المصالح ، ولاخيرة له فيه ومتى تركه أثم ، فالوجوب قبل والوجوب بعد ، والوجوب حالة الفكرة وكذلك قولهم : إن تفرقة أموال بيت المال موكولة إلى خيرته ، معناه أنه يجب عليه أن ينظر في مصالح المسلمين ويجب عليه تقديم أهمها فأهمها ويحرم عليه العدول عن ذلك

(١) سنن أبي داود جـ ٣ ص ٤٠٤ (كتاب الجهاد٨٠) .

(٢) الشيخ ابن تيمية ، السياسة الشرعية ص ١٦٠ ، ط . جامعة المدينة المنورة .

(٣) سورة الحج : ٤١ .

(٤) ابن خلدون : « المقدمة ص ١٩١ » ط غير محددة .

ولا خيرة له في ذلك » (١) .

ومما لاشك فيه أن وظيفة الدولة لا تنحصر في الممارسات الفعلية للأنشطة الاقتصادية فحسب ، بل وترشيد الاستهلاك الفردي أيضا من وظائفها التي تؤدي إلى حصول المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : مدى مسئولية الفرد في قبول المنهج الترشيدي

إنّ مخاطب القرآن الكريم هو الإنسان وكل تعليماته منصبة على إسعاد الإنسان في جميع شئون حياته الفردية والاجتماعية ، المادية والروحية ، وهذه التوجيهات الإلهية بعث بها اللّه إلى الرسول الكريم ليبين للناس ما نزل إليهم ويهدي بهم السبيل وينير لهم الطريق ، فلا تضطرب بهم الغايات ولا تتفرق بهم السبل ﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢) ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣) .

فلا شك أن التزام الفرد بقيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك هو الضمان الأول لسعادة الفرد والمجتمع حيث إنه اللبنة الأولى في تكوين المجتمع الإسلامي الأمين وما أحوج الناس في عصرنا هذا – عصر الصراع الطبقي والتحاسد المادي – إلى الرجوع إلى تعليمات الإسلام الاقتصادية ليخرجهم اللّه تعالى من الظلمات إلى النور .

---

(١) الفروق للقرافي جـ ٣ ص ١٧ ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) سورة المائدة : ١٥ – ١٦ . (٣) سورة الأنعام : ١٥٣ .

ترشيد الاستهلاك الفردي

في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الأول

مبادئ الاقتصاد الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات

وفيه خمسة مباحث :

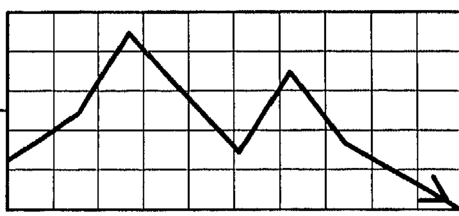
المبحث الأول : مبدأ مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي .

المبحث الثاني : مبدأ مشروعية أوجه الإنفاق الاستهلاكي .

المبحث الثالث : مبدأ الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي .

المبحث الرابع : مبدأ الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي .

المبحث الخامس : مبدأ عدم الأثرة الفردية في الإنفاق الاستهلاكي .



المبحث

الأول

مبدأ مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي

المطلب الأول : كسب الحلال وأهمية العمل

أولاً : كسب الحلال :

من القوانين الأساسية للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أن يكون الإنفاق من الأموال المكتسبة من المصادر المشروعة ، فلا يجوز للمسلم أن ينفق من الأموال الحرام يقول الله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (١) .

فالآية واضحة في بيان الإنفاق من الطيبات ، وتعني أن الإنفاق لابد أن يكون من الأموال المكتسبة بطريقة مشروعة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا (٢) .

وكسب الحلال فريضة ، يقول الله تعالى : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٣) . والفضل هو الرزق الحلال .

وقال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ (٤) .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٥) .

﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (٦) . ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ﴾ (٧) .

وكسب الحلال طريق الأنبياء والمرسلين ، وذكر الحاكم من حديث ابن عباس أن سيدنا آدم عليه السلام كان يعمل حراثا ونوح وزكريا عليهما السلام كانا يعملان بالنجارة وإدريس عليه السلام بالخياطة وإبراهيم عليه السلام بالبزازة وكان موسى عليه السلام يرعى الغنم ويحكي القرآن الكريم عن سيدنا داود عليه السلام ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ﴾ (٨) . ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾ (٩) .

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .
(٢) رواه مسلم ك الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب : ٧٠٣/٣ برقم ١٠١٥ دار الحديث بمصر ١٩٩١ .
(٣) سورة الجمعة : ١٠ .
(٤) سورة النساء : ٣٢ .
(٥) سورة البقرة : ١٩٨ .
(٦) سورة النبأ : ١١ .
(٧) سورة الأعراف : ١٠ .
(٨) سورة سبأ : ١٠ .
(٩) سورة الأنبياء : ٨٠ .

والرسول الكريم ﷺ كان يرعى الغنم لعقبة بن أبي معيط ويقول ﷺ : طلب الحلال كمقارعة الأبطال ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له (١) .

وسيدنا عمر ﷺ كان يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد (٢) ، ويقول : لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض ، أبتغي من فضل اللّه أحب إلي من أن أقتل في سبيل اللّه ، لأن اللّه تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل اللّه على المجاهدين بقوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٣) .

ويقول ﷺ : « إني لا أجد هذا المال يصلحه إلّا خِلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى في الحق ويمنع من الباطل » (٤) .

وهذا الأثر يشمل كافة معاني الخير للكسب والإنفاق والاستهلاك ، ولأن يكون المال حلالا يجب أن يكون مكتسبًا من العمل المشروع فلهذا يحرص الإسلام على توجيه أبنائه إلى العمل ويوجبه لأجل البناء والرخاء .

ثانيا : وجوب العمل :

يأمرنا اللّه سبحانه بالمشي في مناكب الأرض والانتشار فيها وابتغاء فضل اللّه فيقول تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (٥) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٦) .

وإذا تأملنا القرآن الكريم وجدناه ينبه عقولنا ويلفت أنظارنا إلى استغلال الثروات والموارد الطبيعية من الماء والهواء والبحار والأنهار والنبات والجماد والشمس والقمر ؛ لأن كل ذلك مسخر لمنفعة الإنسان ، يقول القرآن الكريم : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (١٢٣٢) .

(٢) الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر من رواية أنس ﷺ .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧ ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ ، مع اقتصاديات عمر صلاح عزام ، مجلة منبر الإسلام العدد ١٢ مارس ١٩٦٦ ، مصر ، ص ١٦٣ .

(٥) سورة الملك : ١٥ . (٦) سورة الجمعة : ١٠ .

تُحْصُوهَاۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ (١) ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٢) ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٣) .

وفرض اللّٰه سبحانه وتعالى على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة اللّٰه (٤) ، فالعمل واجب على كل قادر فلا يحل لمسلم أن يقعد عن العمل والكسب مع القوة والقدرة عليه وفي ذلك يقول رسول اللّٰه ﷺ : « لاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » (٥) ، أي ذي قوة وقدرة .

العمل واجب على الإنسان منذ بدء الخليقة :

منذ أن نزل أبو البشر آدم عليه السلام إلى الأرض وجعل اللّٰه طعام أبناءه وشرابهم وملبسهم ومأواهم فيها فرض عليهم أن يشقوا ويكدحوا في سبيل حصول المعيشة ، ويذكر اللّٰه سبحانه في كتابه المجيد علاقة أول إنسان بالأرض فيقول تعالى : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ ﴾ (٦) . ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِۚ ﴾ (٧) . ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٨) .

فكان في خروج آدم من الجنة وهبوطه إلى الأرض تحقيق لما علمه اللّٰه من أسماء الأشياء وماهياتها وكيفية الاستفادة منها وجعل اللّٰه سبحانه حياته الفانية تمهيدا للبقاء في الدار الآخرة الخالدة ، ولما خلق اللّٰه الإنسان على هذا النحو وأنزله إلى الأرض هيأ له من الأسباب ما يحفظ عليه كيانه ويحقق له رغائبه و زوده اللّٰه بالمواهب والقوى والآلات التي تساعده في عمارة الأرض وإشباع حاجات البشر .

قد تكفل اللّٰه سبحانه بالرزق لكل كائن حي يدب على وجه الأرض فقال تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ ﴾ (٩) .

ولكن اقتضت إرادة اللّٰه وحكمته أن يكون رزق الإنسان منوطا بالسعي والعمل فأمره بذلك ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ (١٠) ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ۖ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١١) .

(١) سورة إبراهيم : ٣٢ - ٣٤ . (٢) سورة النحل : ٥ .
(٣) سورة الحديد : ٢٥ .
(٤) الاكتساب في الرزق المستطاب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق ، محمود عرنوس ٣٨٩ مجلة الأزهر عدد أكتوبر ١٩٩٥ م ص ٢٣ دار صادر - بيروت . (٥) رواه أحمد ٢ : ١٩٢ ، دار صادر - بيروت .
(٦) سورة البقرة : ٣٠ . (٧) سورة فاطر : ٣٩ . (٨) سورة هود : ٦١ .
(٩) سورة هود : ٦ . (١٠) سورة الملك : ١٥ . (١١) سورة الأحقاف : ١٩ .

فمن تقاعد وتقاعس عن العمل كان جديرا بأن يحرم لأنّ السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

النشاط الاقتصادي عبادة :

يحث الإسلام على ممارسة النشاط الاقتصادي بكل صوره ومختلف طرقه من زراعة و صناعة وتجارة واحتراف بشتى أنواع الحرف وكل عمل أو وظيفة في إطار الحدود الشرعية يؤدي إلى إنتاج سلعة أو خدمة للناس يعتبر عبادة ، ويبارك الإسلام هذا العمل الدنيوي من حيث إنه ينفع الناس ويجمّل حياتهم ويعمر بلادهم ، وذلك إذا صحت نيّة العامل من حيث أنه لم يشغله عن ذكر اللّه تعالى ولقاءه وحسابه لأن هذا النشاط يمكن المجتمع من حماية نفسه وأداء رسالته وإعلاء كلمة اللّه في الأرض وهذه الفضائل لا سبيل إليها إلا بالمال والمال يأتي من السعي والعمل فلابد أن يكون العمل حلالًا حتى يرفع المجتمع إلى الرقي المادي والسمو الروحي في آن واحد ، فالعمل والنشاط الاقتصادي بهذا المعنى عبادة فلا عجب أن قدمه اللّه تعالى على الجهاد في سبيل اللّه في محكم كتابه فقال تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (١) .

وفي الحديث الشريف : « إن اللّه تعالى يحب المؤمن المحترف » (٢) .

وقال المناوي (٣) في شرح هذا الحديث « إن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينه كان ظاهره فارغا ولم يبق قلبه فارغا بل يعيش الشيطان فيه ويبيض ويفرخ فيتوالد فيه نسله توالدا أسرع من توالد كل حيوان » .

والمؤمن يسأل ربه أن يؤتيه حسنة في الدنيا وحسنة في الآخرة فهو يسأل خير المعايش وخير المعاد ، فالنشاط الاقتصادي بالنسبة للمؤمن ضرورة دنيوية من جهة وعبادة دينية من جهة أخرى .

العمل للفرد نفسه وللأسرة وللمجتمع :

نجد أن الإسلام يحث الناس جميعا على العمل المنتج المثمر الذي يسهم في تقوية البناء الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ، فالمسلمون لديهم ما ليس لدى غيرهم من منهج

---

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) رواه الترمذي والبيهقي في الشعب (مجمع الزوائد ٦٥/٤ ، ط . القدسي) ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد اللّه وهو ضعيف .

(٣) فيض القدير للمناوي : ٢٩١/٢ ، شرح الجامع الصغير للسيوطي ، دار المعرفة ١٩٧٢ (بيروت) .

عمل يؤدي إلى تنمية اقتصادية حيث يأمرهم القرآن الكريم بالسعي والحركة ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (١) .

فكلما نقرأ في الآيات القرآنية نجد الإيمان مقرونا بالعمل الصالح ولا يخفى أن العمل في تعمير الحياة الاقتصادية من الصالحات ؛ لأنه يصلح دين الإنسان الذي هو عصمة أمره ودنياه التي فيها معاشه وآخرته التي إليها معاده ، وهذه المبادئ القرآنية تضع كل فرد من المجتمع في موقع العمل لا يجد منه مفرا ولا يمكنه أن يكون عاطلا دون أي عمل لأنّ مشاركة الأفراد هي التي كانت تمثل العمل الأساسي لبناء صرح الإسلام حين أشرقت شمسه على آفاق العالم كله ولا سبيل إلى ذلك الآن إلا بمشاركة جادة من قبل أفراد المجتمع الإسلامي .

ورسول الإسلام ﷺ أول من أرسى مبادئ الاقتصاد الإسلامي في مجتمع المدينة المنورة وأمر بالعمل والجهد كما رواه أصحاب السنن عن أنس بن مالك ﷺ أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال : « أما في بيتك شيء » قال بلى : حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء : قال : « ائتني بهما » فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : « من يشتري هذين ؟ » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال : « من يزيد على درهم ؟ » مرتين أو ثلاثا ، قال رجل أنا آخذها بدرهمين : فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري وقال : « اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به » فأتاه به – فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له : « اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما » ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع . فجاء وقد أصاب عشرة دراهم !! فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما .. فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لِذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع » (٢) .

وكان علماء الإسلام يعملون لكسب الحلال على جانب أعمالهم الضخمة في مجال الدين والدعوة فنرى أن كثيرًا منهم كان يلقب بحرفته أو عمله مثل البزاز والقفال والزجاج والقدوري والخراز والجصاص والخواص والخياط والنساج والقطان .. إلخ

ويقول الإمام الراغب الأصفهاني : التكسب في الدنيا وإن كان معدودا من المباحات من وجه أنه من الواجبات من وجه أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة

---

(١) سورة النجم : ٣٩ .

(٢) رواه أبو داود ك . الزكاة باب ماتجوز فيه المسألة برقم ١٦٤١ جـ ٢ ص ١٦٢ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الثانية ١٩٥٠ .

ضروريات حياته فإزالتها واجبة ، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كوجوبه (١) .

فالعمل واجب لإغناء النفس وحفظ ماء الوجه من أن يراق بالسؤال . والإسلام يطلب العمل للأسرة وكفالتها وهذا الذي يؤكده دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام حيث طلب من اللّٰه سبحانه ، أن يكفل ذريته بواد غير ذي زرع كما يحكي القرآن عن قوله : ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ ﴾ (٢) .

ويتبين لنا من هذه الآية الكريمة اهتمام الأنبياء للجانب الاقتصادي والاجتماعي والأمن المعيشي الذي يضمن لذريتهم الرخاء والازدهار ليقيموا الصلاة مطمئنين ويكونوا شاكرين .

وقصة بنتي شعيب عليه السلام تبين لنا أيضا أنهما كانتا ترعيان الغنم لكفالة الأسرة حيث إن أباهما كان شيخًا كبيرًا ﴿ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾ (٣) .

والمجتمع بدوره يطالب الإنسان أن يعمل ولو لم يكن له حاجة العمل من كثرة أمواله وثرواته لأن المجتمع هو الذي يعطيه كل هذا الترف فلابد أن يأخذ منه أيضا لكي لا يختل الميزان .

وقد ذكر الإمام الراغب الأصفهاني واجبات الفرد تجاه المجتمع فيقول : وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته به سبيل إلّا بأخذ تعب الناس فلابد إذن أن يعوضهم تعبا من عمله وإلا كان ظالما فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك فلابد أن يعمل لهم عملا بقدر ما يتناوله منهم وإلاّ كان ظالما لهم سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها فمن رضي بقليل من عملهم فلم يتناول من دنياهم إلا قليلًا يرضى منه بقليل من العمل ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعا فإنه لم يأتمر اللّٰه تعالى في قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ (٤) ، ولم يدخل في عموم قوله : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ (٥) .

العمل لأداء مهمة الخلافة بعمارة الأرض :

خلق اللّٰه الإنسان لخلافته في الأرض فقال : ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾ (٦) .

لقد تبين من هذه الآية أن إرادة اللّٰه العليا شاءت تسليم زمام هذه الأرض إلى الإنسان

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني ص ٣٨٠ ، دار الصحوة بمصر ، ١٩٨٥ م .
(٢) سورة إبراهيم : ٣٧ . (٣) سورة القصص : ٢٣ .
(٤) سورة المائدة : ٢ . (٥) سورة التوبة : ٧١ . (٦) سورة البقرة : ٣٠ .

وأطلقت فيها يده لإبراز مشيئة الخالق في الإبداع والاختراع والنظر والتركيب وكشف ما في هذه الأرض من كنوز وطاقات وخامات وخيرات عونا له على أداء مهمة الخلافة على الوجه الأكمل ، فالإنسان مطالب من الله سبحانه أن يبذل كل جهده وفكره في البناء والإنماء لازدهار هذه الحياة البشرية فيقول الله سبحانه ، في محكم كتابه : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١) ، أي طلب إليكم عمارتها .

يقول الإمام الراغب : إن الإنسان إنما أوجده الله لأمور ثلاثة يختص بها هذا النوع فلولاها لما وجده .

أولهما : عمارة الأرض ، المذكورة في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٢) .

والثاني : عبادته تعالى المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣) .

والثالث : خلافته تعالى المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) . وهذه الأمور الثلاثة يكمل بعضها البعض لأن الإنسان إذا أحسن القيام بوظيفة الخلافة في عمارة الأرض كانت عبادة وهو المقصود من خلق الإنسان فيكون بذلك هو السيد وكل ما سواه سخر لخدمته مطيع لأمره فيتمّ التمكين له في الأرض كما وعد الله تعالى للإنسان المخلوق في أحسن تقويم ، ذلك التقويم الذي ينطوي على الروح الموصوفة بأمر الله وعلى القلب المستنير والعقل المدبر والسمع الواعي والبصر النافذ والإرادة القوية والإدراك الكامل واليد التي تأخذ وتعطي وتكتب وتصنع وتقاوم وتدفع والرجل التي تحمل صاحبها في مناكب الأرض ليمارس مناشط الحياة الاقتصادية وغيرها ، وهذه المواهب الربانية للإنسان تطالب العمل المستمر والجهد المنتظم لرفع الحياة إلى مستوى الكمال .

العمل في دائرة الحلال :

عرف الفقهاء الحلال بأنه المباح الذي يشمل الواجب والمندوب والمكروه فيأثم المكلف بترك الواجب و يعاقب عليه ، أما غيره فلا يأثم بفعله ولا تركه والحرام ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله (٥) .

إن دائرة الحلال في الإسلام متسعة جدا حيث أن الأصل في الأشياء الإباحة لما ورد

(١ ، ٢) سورة هود : ٦١ . (٣) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٤) سورة الأعراف : ١٢٩ (الذريعة .. ص ٩٠ - ٩١) .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة ط . وزارة الأوقاف ١٩٥٠ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، ص ٦١٤ .

من حديث ابن عمر ﷺ قال : « إن رسول اللّه ﷺ كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول اللّه ﷺ فنبذه ، وقال : لا ألبسه أبدا ، قال : فنبذ الناس خواتمهم » .

يقول ابن عبد البر معلقا : في هذا الحديث دلالة على أن الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بمنعها ، ألا ترى أن رسول اللّه ﷺ كان يختتم بالذهب وذلك - والله أعلم - ما كانوا عليه ، حتى أمره اللّه بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول اللّه ﷺ عن التختم بالذهب للرجال (١) ، فكل ما لم يرد النص في حله أو حرمته فهو مباح ولكن النفوس البشرية كثيرا ما تطغى وتطمع فلا ترضى بالحلال وتمد أيديها إلى الحرام مع أن اللّه تعالى ما حرّم شيئًا إلّا وقد أعطى خيرًا منه ، يقول فيه ابن القيّم بأنّ اللّه سبحانَهُ . حرّم عليهم الاستقسام بالأزلام وعوّضهم عنه دعاء الاستخارة .

وحرّم عليهم الربا وعوّضهم التجارة الرابحة .

وحرّم عليهم القمار وأعاضهم عن أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام .

وحرم عليهم الحرير وأعاضهم عن أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والقطن والكتان . وحرم عليهم الخبائث من المطعومات وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات .

وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهُم عنهما بالزواج الحلال .

وحرّم عليهم شرب المسكرات وأعاضهم عنها بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن (٢) ، ويقول اللّه تعالى : ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ وقال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » (٣) .

والعمل في دائرة الحلال يشمل جميع المكاسب المادية التي لا تتجاوز حدود اللّه تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (٤) ، والإسلام يدعو المسلمين إلى العمل بشتى أنواعه ماديا كان أو معنويا ما لم يكن اعتداء على المقاصد الشرعية الخمسة وهي حفظ المال والنفس والعقل والدين والعرض .

(١) التمهيد لابن عبد البر : ٩٥/١٧ ، طبعة أولى ، (مغرب) .

(٢) إعلام الموقعين : ١١١/٢ ، دار الفكر .

(٣) أخرجه البيهقي ، كتاب الضحايا ، باب مالم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ماذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب ١٢/١٠ . ط دار الفكر ، أخرجه أبو نعيم في الحلية بألفاظ متقاربة جدا ١٧/٩، دار السعادة .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٩ .

المطلب الثاني : ترشيد المكاسب المادية

الفرع الأول

أهمية الكسب لدى المسلم

من حرص الإسلام على توظيف الطاقة البشرية في مطالب الخير للمجتمع أنه يأمر الفرد بالعمل الناتج وعدم القعود منه مادام قادرا على العمل فلا ينبغي له أن يكون ثقلا على الآخرين يقول ابن الحاج : « زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها » . وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » [(١)] ، والجواب عنه أن الذم إنما ورد في نفس الحب لا في نفس التكسب . فكم من مكتسب زاهد وكم من تارك راغب - على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ماقاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة ، فلو تكسب الإنسان بنية أنه يكفي أخوانه المسلمين القيام بضروراته وما تحتاج إليه لكان في أجل الأعمال ؛ لأنه جمع بين الفرض والنفل . أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتجمله الشرعي وأما النفل فهو رفع ما يحتاج إليه من ذلك من إخوانه المسلمين . ثم ذكر ابن الحاج الأثر المطول عن سيدنا عمر ﷺ في الحض على الكسب وعدم القعود عنه بدعوى العبادة ثم قال : « فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة ، إذا كان عالة على إخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال إدخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم » . فإن لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم ، والمتسبب - المكتسب - قد رفع كلفته عن إخوانه المسلمين وفي ذلك إدخال الراحة عليهم فكان المتسبب في أفضل الأعمال . ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحرزه في كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه [(٢)] .

وهذا فهم جيد للتشريع الإسلامي في مجال الاقتصاد حيث أنه يدفع الآثار السيئة الناتجة من البطالة وما فيها من المتاعب والشرور الاجتماعية و الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة .

والحديث النبوي يؤكد أن الكسب الحلال مطلب إسلامي شريف حيث « إن

(١) رواه البيهقي في الشعب مرسلًا وهو حديث ضعيف .انظر فيض القدير للمناوي جـ ٣ ص ٣٦٨ .
(٢) المدخل لابن الحاج جـ ٤ ، ٣١٦ .

الكاسب حبيب اللّه » وقال ابن مسعود ﷺ : إني لأكره أن أرى الرجل فارغا لا في عمل دنياه ولا في عمل آخرته وينصح لقمان الحكيم ابنه قائلا : « يا بني استعن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروؤته وأعظم من هذه الثلاثة استخفاف الناس به » (١) .

والمعروف أن الإسلام لا يقيم حدودا فاصلة بين أعمال الدنيا والآخرة فالنشاط الاقتصادي المبني على الصدق والأمانة والعمل النافع يجلب الخير في الدنيا والثواب في الآخرة لأنه امتثال لأمر اللّه تعالى في تعمير البلاد ورخاء العباد .

الفرع الثاني

الكسب والعلم

كل كسب وعمل يتطلب العلم الكافي ليكون الرجل على بينة من أمره في الأخذ والرد قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين في باب الكسب : « اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكتسب ؛ لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها ، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقف على سبب إشكالها فيتوقف فيها وإلى أن يسأل ، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال » إلى أن قال الإمام الغزالي : « فلا بد له ، من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح من المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر ﷺ أنه كان يطوف السوق ويضرب بعض التجار ويقول : لابيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبي (٢) .

والمعرفة المطلوبة للكسب والعمل نوعان : إما أن تكون معرفة شرعية أو معرفة فنية ، فالمعرفة الشرعية تعطي التمييز بين الحل والحرمة والإباحة والكراهة والمعرفة الفنية تشمل المعلومات الكافية عن كيفية العمل والتحسين فيه وفي هذا يقول الشيخ ابن الحاج عن الزراعة « لكنها تحتاج إلى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ربع العبادات ، كتاب الكسب والمعاش جـ ٤ ص ٧٥٧ ، دار الشعب ، القاهرة ، طبعة غير محددة .

(٢) المرجع السابق ص ٧٦١ (حديث موقوف على عمر ﷺ ولم يذكره إلا الغزالي) .

والإخلاص فيها » (١) .

ويقول عن الغراسة : « لكنها تحتاج إلى علم بها وعلم فيها ، فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها ، وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم ، وما يجوز فيها وما يحرم وما يكره وما يباح » (٢) .

وتتجلى أهمية الكسب والعلم فيه من اعتباره في ضمن فروض الكفاية عند علمائنا الكرام فيقول الإمام الغزالي : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب ؛ إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما ، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها خرج أهل البلد » . وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا : إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة و السياسة بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجام لسارع الهلاك إليهم بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء ، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله (٣) .

فهذه دعوة من علماء المسلمين إلى إقامة المزيد والمزيد من المدارس الفنية ومعامل الأبحاث والمراكز التدريبية فلو علمنا بما قدمه علماؤنا من البرنامج الترشيدي في مجال الاقتصاد لما احتجنا إلى استيراد الآلات والأجهزة والخبراء الفنيين من بلاد أخرى ، فالتعليم الجيد للممارسين للنشاط الاقتصادي أمر مهم ولا يتأتى إلا بسؤال أهل العلم المختصين كما قاله ابن الحاج « وإذا كان كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج إليه في حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء » (٤) .

ولا غرو أن القرآن الكريم قد بدأ رحلته التوجيهية من ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ (٥) .

ثم يذكر شتى أنواع العلوم الكونية والإنسانية حيث يقول : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾ (٦) .

(١) المدخل لابن الحاج : ٤/٤ .
(٢) المرجع السابق ص ١٠ .
(٣) الإحياء جـ ١ ، ص ١٥ باب العلم .
(٤) المدخل لابن الحاج ، المرجع السابق جـ ٤/٤ .
(٥) سورة العلق : ١ - ٥ .
(٦) سورة فاطر : ٢٧ .

وبيان نزول الماء من السماء يدل على صلة السماء بالأرض ، وهذه الصلة هي التي تدخل في إطار العلوم الفلكية (Cosmology) ، وذكر النبات في ضمن علم النبات (Botany) وأحوال الجبال يبينها علم الجيولوجي (Geology) .

وفي موضع آخر ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (١) . وهذه إشارة إلى علم الطبيعيات (Biology) ثم يقول القرآن : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾ (٢) .

والعالمون هم العلماء بالكون والإنسان كما يدل عليه سياق الآية الكريمة .

والعلاقة بين المعرفة الشرعية والفنية قوية جدا حتى لا يشوب العمل بما يعارض ومقاصد الشريعة الغراء « فينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها وذلك لا يحصل إلا بالعلم ، والعلم لا يحصل إلا بالتعليم أو السؤال » (٣) .

---

(١) سورة فاطر : ٢٨ .   (٢) سورة الروم : ٢٢ .

(٣) المدخل لابن الحاج جـ ٤ ص ٢١ ، (المرجع السابق) .

المطلب الثالث : المصادر المشروعة للكسب

قد ذكرت كتب الفقه الإسلامي مصادر الكسب الحلال وموارده نذكر أهمها فيما يلي :

١ – **عقد البيع** : البيع لغةً : مقابلة شيء بشيء واصطلاحا عند الحنفية : مبادلة مال بمال على وجه مخصوص أي بإيجاب أو تعاط – خرج بقيد « مفيد » ما لا يفيد كبيع درهم وغير المرغوب مثل الميتة والدم والتراب (١) .

وقال النووي في المجموع : البيع مقابلة مال بمال تمليكا (٢) .

وقال ابن قدامة : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا (٣) .

والبيع إذا تم بشروطه صارت منافعه كسبا حلالًا للمكتسب وشروط البيع أربعة أنواع عند الحنفية : في العاقد ، وفي نفس العقد ، وفي مكانه ، وفي المعقود عليه .

ما يشترط في العاقد شرطان :

(١) أن يكون العاقد عاقلا أي مميزا فلا ينعقد بيع المجنون والصبي غير العاقل .

(٢) أن يكون العاقد متعددا ، فلا ينعقد البيع بواسطة وكيل من الجانبين إلا في الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين .

وأمّا ما يشترط في نفس العقد فهو شرط واحد ، وهو أن يكون القبول موافقا للإيجاب .

وأمّا ما يشترط في مكان العقد فهو شرط واحد أيضا وهو اتحاد مجلس القبول والإيجاب .

وأمّا ما يشترط في المعقود عليه أي المبيع فهو خمسة شروط في الغالب :

(١) أن يكون المبيع موجودا .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني : ١٣٣/٥ ، المطبعة الأولى م الأميرية – فتح القدير : ٧٣/٥ شرح الهداية لابن همام الحنفي مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ، حاشية ابن عابدين : ٣/٤ مطبعة البابي الحلبي بمصر .

(٢) مغني المحتاج : ٢/٢ . ط الحلبي .

(٣) المغني : ٥٥٩/٣ (دار المنار بالقاهرة ، الطبعة الثالثة) .

(٢) أن يكون المبيع مالا متقوما ، والمتقوم ما كان محرزا فعلا ويجوز الانتفاع به في حالة الاختيار .

(٣) أن يكون مملوكا في نفسه .

(٤) أن يكون الملك للبائع فيما يبيعه لنفسه

(٥) أن يكون مقدورالتسليم عند العقد (١) .

والبيع الحلال من أطيب المكاسب كما سئل الرسول ﷺ أي المكسب أطيب ؟ فقال ﷺ : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور (٢) .

٢- **الهبة** : لغةً مأخوذة من هبوب الريح : أي مرورها ، والهبة مصدر يقال : وهبت له شيئا والاسم المُوهب .

وهي في الاصطلاح الشرعي .

عند المالكية : « تمليك من له التبرع ذاتا تنقل شرعا بلا عوض » (٣) .

وعند الحنفية : عقد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا (٤) .

والهبة تشمل الهدية والصدقة والعطية ؛ لأن معانيها متقاربة فإذا وهب إنسان شيئا معينا لآخر وقبله وتسلمه منه صار الشيء الموهوب له ملكا له يتصرف فيه كيف يشاء كما يتصرف في ملك نفسه .

٣- **الوصية** : هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت (٥) ، قال اللّه عز من قائل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (٦) .

والوصية وسيلة لكل التبرعات بتحصيل ذكرى الخير في الدنيا ونيل الثواب في

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار للحصفكي : ٣/٤ ، ١٥٠ مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة .

(٢) رواه أحمد في مسنده بنفس الألفاظ : ١٤١/٤ ، دار صادر بيروت ، مجمع الزوائد ، كتاب البيوع ، باب : أي كسب أطيب عن ابن عمر ﷺ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات ط . مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٨٨/٤ . ط . الحلبي .

(٤) ابن عابدين : ٥٣٠/٤ ، فتح القدير : ١١٣/٧ .

(٥) التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني ص ١١١ ، باب الواو دار السرور ، بيروت (الطبعة غير محددة) .

(٦) سورة البقرة : ١٨٠ .

الآخرة ، فإذا أوصى رجل بشيء من ماله لإنسان أو جهة ومات وقبل الموصى له صار الشيء الموصى به ملكا للموصى له ، ومن شروط الوصية أن لا يكون في أكثر من ثلث ماله أو أجازها الورثة في أكثر من الثلث فيكون الموصى له مالكا شرعيا للموصى به .

وتحديد الوصية بثلث المال فيه مصلحة عظيمة للورثة ، فلمّا أراد الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ﷺ أن يتصدق بجميع ماله قال له الرسول ﷺ : « الثلث فالثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (١) .

٤ - **الوقف** : وهو الحبس عن التصرف لغةً ، وفي الاصطلاح الشرعي : هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود تقربا إلى اللّه تعالى وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ، فالموقوف له أن ينتفع بالشيء الموقوف مع بقاء عينه حبيسا في حكم ملك اللّه تعالى (٢) لأن الملكية الحقيقية في كل شيء هي للّه وحده .

وكل المشروعات الخيرية التي تساهم في التكامل الاجتماعي والرخاء الاقتصادي تدخل في هذا المضمار .

٥ - **الميراث** : لغةً : لفظ الميراث يستعمل بمعنى المصدر تارة وبمعنى اسم المفعول تارة أخرى .

أ - **بمعنى المصدر** : يقال ورث ورثا ووراثة وميراثا ، وبهذا الاستعمال يطلق على البقاء والانتقال ، أما البقاء : فمنه سمى اللّه تعالى نفسه الوارث أي الباقي بعد فناء الخلق .

وأما الانتقال فهو انتقال شيء من قوم إلى قوم آخرين .

ب - **بمعنى اسم المفعول** : وهو الشيء الموروث أو ما يتركه الميت ، والميراث مشتق من الإرث وهو لغة : البقاء (٣) .

واصطلاحا عرفه الحنفية بأنه علم بأصول من فقه وحساب يعرف بها حق كل من التركة (٤) .

وعند المالكية : هو الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي

(١) الحديث متفق عليه ، البخاري : ١٣٢/٣ ، ومسلم برقم (١٦٢٨) .
(٢) فتح القدير : ٣٧/٥ ، ٤٠ ، الدر المختار : ٣٩١/٣ .
(٣) لسان العرب ماده « ورث » ١١١/٤ ، دار صادر بيروت ، القاموس المحيط : ١٦١/١ ، مادة « ورث » .
(٤) ابن عابدين : ٧٥٧/٦ .

حق في التركة [١] .

وعند الشافعية : هو نصيب مقدر شرعا للوارث [٢] .

والحنابلة قالوا : هو العلم بقسمة المواريث [٣] .

فالمال الموروث حلال للوارث أخذه وإنفاقه في وجوه الخير .

٦ - **الفيء** : لغة الرجوع : واصطلاحا : هو المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال أي بطريق الصلح كالجزية والخراج ، فهو ما ردّه اللّه تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال إما بجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها [٤] ،

وعند الشافعية : هو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين والجزية والخراج والأموال التي يموت صاحبها ولا وارث له من أهل الذمة [٥] .

٧ - **الغنيمة** : اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة اللّه تعالى وحكمه أن يخمس وسائره للغانمين خاصة [٦] .

فالغنيمة هو ما أصاب المسلمون من أعدائهم في الحرب بإيجاف الخيل والركاب فهم فيه سواء .

٨ - **السلَبْ** : هو ثياب المقتول وماله ودابته وسلاحه ومذهب الحنفية [٧] والمالكية [٨] فيه أنّ القاتل لا يستحق سلب المقتول إلّا بإذن الإمام فإذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة وقال الشافعية [٩] والحنابلة [١٠] : يستحق القاتل سلب المقتول في كل حال بدون إذن الإمام بدليل عموم قوله ﷺ : « من قتل قتيلًا فله سلبه » [١١] .

٩ - **الأرش** : هو ما يجب دفعه على الجاني على ما دون النفس وقيل إنه دية العضو أو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع .

---

(١) مواهب الجليل : ٤٠٦/٦ ، دار الفكر بيروت .

(٢) مغني المحتاج : ٢/٣ .

(٣) كشاف القناع : ٤٠٢/٤ ، دار الفكر .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٧٣ ، باب الفاء : المرجع السابق .

(٥) كفاية الأخيار : ٤٠٦/٢ ، الحلبي بمصر .

(٦) التعريفات للجرجاني ص ٧٠ (باب الغين) .

(٧) البدائع : ١١٤/٧ ، فتح القدير : ٣٣٣/٤ .

(٨) بداية المجتهد : ٣٨٤/١ مطبعة الاستقامة بمصر .

(٩) مغني المحتاج على المنهاج لخطيب الشربيني مطبعة البابي الحلبي مصر .

(١٠) المغني لابن قدامة : ٣٨٨/٨ .

(١١) رواه الجماعة إلّا النسائي . مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، (١٧٥١) أحمد في المسند (٣٠٦/٥) .

والأرش نوعان : مقدر وغير مقدر ، والأرش المقدر هو ماحدد له الشرع مقدارًا ماليًا معلومًا ويجب في الأعضاء وفي الشجاج والجراح

والأرش غير المقدر هو حكومة العدل : وهي ما لم يحدد له الشارع مقدارًا معلومًا بل يترك الأمر للقاضي والقاعدة فيه : أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على مادون النفس وليس له أرش مقدر فيه الحكومة (١) .

١٠ – **الكفارة** : هي مشتق من الكفر أي الستر وهي ما يكفر المذنب ذنبه ومثلها الفدية .

أقسام الكفارة : ذكر الفقهاء الكفارة بأنها أربعة أقسام : هي : كفارة ظهار ،كفارة القتل الخطأ ، وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا ، وكفارة يمين .

أما الكفارات الثلاثة الأولى فهي إعتاق رقبة فإن عجز فصوم ستين يوما متتاليًا فإن عجز فإطعام ستين مسكينًا .

وكفارة اليمين : هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن عجز عن ذلك فصوم ثلاثة أيام . وهذا الطعام أو الكسوة رزق طيب حلال للمساكين وكفارة لسيئات المذنبين (٢) .

١١– **الصلح** : هو قطع النزاع لغة ، وفي الاصطلاح الشرعي عند الحنفية : عقد وُضِعَ لرفع المنازعة (٣) .

وعند الشافعية : هو عقد يحصل به قطع النزاع (٤) ، فيصير الشيء المتصالح عليه ملكًا لمستحقه ويجوز تصرفه فيه كتصرفه في ملكه أصلًا .

١٢ – المهر : لغة : هو الصداق والجمع مهور ، يقال : أمهرها زوجها من غيره على مهر أي على صداق (٥) .

واصطلاحا (٦) : عند الحنفية : اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء أو ما يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع .

---

(١) البدائع : ٣١٤/٧ ، ٣٢٣ ، الدر المختار : ٤٠٩/٥ .
(٢) فتح القدير : ١١/٤ ، المبسوط : ١٤٧/٨ ، المغني : ٧٣٣/٨ .
(٣) الدر المختار : ٤١٣/٤ . (٤) مغني المحتاج : ٧٧/٢ . (٥) القاموس المحيط : ١٤٢/٢ ، مادة « مهر » .
(٦) ابن عابدين : ٣٥٦/٢ ، العناية بهامش فتح القدير : ٤٣٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٩٣/٢ ، مغني المحتاج : ٢٢٠/٣ ، كشاف القناع : ٢٢٨/٥ .

وعند الشافعية : هو ما وجب بنكاح أو وطء أو بتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود .

وعند المالكية : بإنه ما يعطى للزوجة في مقابل الاستمتاع بها .

وعند الحنابلة : هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيها أو الحاكم ، وهذا المبلغ المعين من المال يصير ملكا للزوجة بإتمام العقد بالإيجاب والقبول .

١٣ - الخلع : هو بالفتح القلع والإزالة ، وبالضم مختص بإزالة الزوجية (١) ، وفي الاصطلاح الشرعي .

عند الشافعية : هو فرقة بعوض معقود لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع (٢) .

فإذا تراضى الزوجان علىالطلاق على مال معلوم وتم الطلاق بينهما صار ذلك المال ملكا للزوج ويسمى ببدل الخلع .

١٤- الجعالة : هي لغة : بمعنى المشارطة ومن ذلك قولهم : جعل للعامل كذا أي شارطه به عليه (٣) .

وشرعا : هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله ، وهي (٤) جائزة عند الشافعية والمالكية بدليل قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ، ولما جاء في جوازها على رد الآبق وأخذ الثمن علىالرقية بأمر القرآن ، وآية سورة يوسف ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ (٥) .

ولا تجوز الجعالة عند الحنفية لما فيها من الغرر أي جهالة العمل .

وعند مالك تجوز بشرطين أحدهما : أن لا يضرب لذلك أجلا والثاني أن يكون الثمن معلوما (٦) .

١٥ - السمسرة : وهي الوساطة بين البائع والمشتري بأجر وتجوز السمسرة بشروط :

(١) أن لا يخدع السمسار أحد العاقدين لحساب الآخر أو لحساب نفسه .

---

(١) المصباح المنير : ٢٣٨/٢ ، مادة « خلع » .
(٢) قليوبي وعميرة : ٢٠٧/٣ ، الحلبي .
(٣) القاموس المحيط : ٣٥٩/٣ ، مادة « جعل » .
(٤) مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ ، بداية المجتهد : ٢٣٣/٢ ، المغني لابن قدامة : ٦٥٦/٥ .
(٥) سورة يوسف : ٧٢ .
(٦) بداية المجتهد : ٢٣٣/٢ .

(٢) أن يأخذ من الأجر ما يكافئ جهده دون غبن أو استغلال لحاجة الناس [١] .

١٦ – الزكاة : إن الزكاة كسب الفقراء والمساكين فهي مورد فعال من الموارد المالية في النظام المالي الإسلامي وهي فريضة تعبد تكفل حاجات الفقراء ولا نجد مثيلها في النظم الوضعية الأخرى .

الزكاة لغة : الزيادة والنمو كما يقال : زكا الزرع إذا نما وزاد والزكاة سميت بهذا الاسم لأنها تزيد المال وتبارك فيه ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٢] .

والزكاة في الاصطلاح الشرعي : حق يجب في المال وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص عينه الشارع لوجه اللّٰه تعالى [٣] ، ومقدارها ربع العشر في النصاب بعد حولان الحول وتفصيلها في موضعها في كتب الفقه ، والزكاة إذا تم أخذها بالأمانة وتوزيعها بالعدالة ما كان المجتمع الإسلامي يحتاج إلى المساعدات الخارجية والديون المجحفة ، بل كان اقتصاد البلاد الإسلامية في قمة النمو والازدهار كما كان في العصور السالفة ، ومن حكمة فرضية الزكاة تحقيق التكامل والضمان الاجتماعي وعلاج التفاوت الاقتصادي بين أفراد المجتمع ، وهي على ذلك كسب حلال للأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٤] .

---

(١) الحلال والحرام د . يوسف القرضاوي ص ٢٤٩ ، مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة العشرون ١٩٩١ م .
(٢) سورة التوبة : ١٠٣ .
(٣) ابن عابدين : ٥٣٠/٤ ، فتح القدير : ١١٣/٧ .
(٤) سورة التوبة : ٦٠ .

المطلب الرابع : المعاملات المالية وموقف البنوك الإسلامية منها

يهتم النظام الاقتصادي الإسلامي بترشيد المعاملات المالية فقدم بصيغ محددة متكاملة لتسيير المعاملات وفقا للشريعة الإسلامية ونبينها في الفرعين :

الفرع الأول

المعاملات المالية

١ – **المرابحة** : وهي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح [١] متفق عليه ، وعرفها الحنفية بأنها نقل ملكه بالعقد الأول بالثمن الأوّل مع زيادة ربح [٢] ، وعقود المرابحة تشمل المعاملات المالية التجارية قصيرة الأجل عموما ، وفي عقد المرابحة يشتري المقرض باسمه المواد والأشياء المطلوبة للمقترض ثم بيعها إياه لمدة محددة مع زيادة ربح ، فمثلا هناك بنك اتفق على تمويل مشروع ما واشترى باسمه المواد الخام ثم باعها إلى شركة التعمير فيأخذ البنك والمستثمرون ربحا على أموالهم لتأخير المدفوعات إلى وقت بيع العمارة ، ويكون حصول هذا الربح بناء على خطر شراء المواد الخام وإمكانية الخسارة اللاحقة أو انخفاض قدر الأصول وعلى قدر رفع الإنتاج أيضا [٣] .

وقد ذكر الفقهاء شروط صحة المرابحة منها :

أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأوّل شرط صحة البياعات كلها فإن لم يكن معلوما له فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيجوز أو يترك فيبطل [٤] .

٢ – **المشاركة** : الشركة أو المشاركة لغةً : بفتح الشين وكسر الراء مع سكونها : اسم

---

(١) البدائع : ٣١٩٣/٧ ، مطبعة الإمام – القاهرة .

(٢) فتح القدير : ١٢٢/٦ ، دار إحياء التراث العربي (لبنان) .

(٣) بحث في الاقتصاد الإسلامي منشور في مجلة نيوزويك الأمريكية ١٧ مايو ١٩٩٣ م . بعنوان « الحكمة القديمة والطريقة الحديثة » والنص الإنجليزي كالتالي :

(Ancient Wisdon Modern Method)
Murabha transactions cover commercial finance agreements .
usually short - term under a murabha contract . The lender .
purchases the materials or goods desired by the borrower with .
the lenders taking actual title , and sells the goods to the borrower .
on an agreed date at a prof - it .

(٤) البدائع : ٣١٩٣/٧ ، مرجع سابق .

لِشيء اشترك وجمع الشريك شركاء [١] .

وعرفها الحنفية : بأنها اختلاط بين النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر ، أو أنها عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح [٢] .

وعند الحنابلة : الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف [٣] .

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [٤] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [٥] . والخلطاء هم الشركاء .

وفي الحديث الشريف : يد اللّٰه على الشريكين ما لم يتخاونا [٦] .

قال الطحاوي والكرخي من الحنفية : إن الشركة ثلاثة أنواع : شركة أموال ، وشركة وجوه ، وشركة أعمال أو صنائع [٧] .

وفي فتح القدير : إن مشاركة العقود على أربعة أوجه : مفاوضة وعنان وشركة صنائع والوجوه . إن العقد إما أن يذكر فيه المال أو لا ، وفي الذكر إما أن يشترط المساواة في المال وربحه وتصرفه ونفعه وضرره أو لا ، فإن شرط ذلك فهو المفاوضة وإلا فهو العنان ، وفي عدم ذكر المال إما أن يشترط العمل في مال الغير فهو شركة الصنائع وإن لم يشترطا فهو شركة الوجوه [٨] .

فالشركاء يشتركون في الربح والخسارة ، فلا يصح إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسارة ومقاسمته في الربح ، والمشاركة في المعاملات التجارية توفر المساهمة المتساوية للمستثمرين لتوظيف أموال المشاركة في المشروع المالي طويل الأجل عموما بالإضافة إلى مستوى عال للاستثمار البدائي والعائد المحدد في المدة القصيرة فمثلا قد يكون هذا التمويل ملائما للبنوك الممولة والمقاولين الذين يقومون بتوفير التعمير والهندسة والعمليات الأخرى للمشروع ؛ وذلك بالأموال المشتركة لبناء مركز القوة التمويلية ، فالأرباح

---

(١) المصباح المنير : « مادة شرك » ٣٧٨/٢ .
(٢) رد المحتار : ٣٦٤/٣ .
(٣) المغني : ١/٥ .
(٤) سورة النساء : ١٢ .
(٥) سورة ص : ٢٤ .
(٦) البيهقي : ٣٥/٣ .
(٧) فتح القدير : ٤/٥ ، البدائع : ٥٦/٦ ، رد المحتار : ٣٦٨/٣ .
(٨) فتح القدير : ٥/٥ .

والخسائر تكون متفق عليها عند عقد المشاركة (١) .

٣ – المضاربة : لغةً : مصدر ضارب ، وهو إعطاء المال ليتجر فيه بحصة معينة من ربحه (٢) .

واصطلاحا عند الحنفية : هي عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر (٣) .

وعند الشافعية : هي العقد المشتمل على توكيل المالك لآخر على أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما (٤) .

وعند المالكية : قال ابن رشد : « وأجمعوا على أن صفة المضاربة أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعا أو نصفا » (٥) .

وأهل العراق يسمون القراض مضاربة لأنّ كلا من العاقدين يضرب بسهم في الربح ولأن العامل يحتاج إلى السفر والسفر يسمى ضربا في الأرض كما في قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (٦) .

والمضاربة عقود قصيرة الأجل عموما التي يوفر فيها المال من قبل فريق والعمل والخبرة من فريق آخر ؛ ولأنّ الإسلام يعتبر العمل البشري مساويا لرأس المال فالأرباح تقسم على هذا الأساس بين فريقين والخسائر يتحملها صاحب المال فقط لأن المضارب فقد جهوده وبطبيعة الحال المضاربون الذين يتمتعون بثقة كاملة من المؤسسة التمويلية يستطيعون الحصول على تمديد مدة المضاربة ، وهناك شكل آخر مختلف وهو المضاربة ذات العقدين ، التي ينظم فيها البنك أموال المستثمرين في شكل الائتمان ثم يحولها في

---

(١) بحث في الاقتصاد الإسلامي بعنوان : الحكمة القديمة والطريقة الحديثة ، مجلة نيوزويك الأمريكية وقد سبق والنص الإنجليزي كالتالي :

M - usharakah transactions offer equity participation to investors embarking on partnership ventueres in project financing - generally long term - with high inicial investment and limite - d short - term . This fin an cing , for example - might be approriate in a joint venture to build a powerstation with banks and enter - preneurs providing financing and contracting to handle construction˜ engineering and operation of the facility . . .

(٢) المعجم الوجيز : ٣١/٨ .

(٣) رد المحتار لابن عابدين : ٥٠٤/٤ ، مغني المحتاج : ٣٠٩/٢ .

(٤) نهاية المحتاج : ٢١٨/٥ .

(٥) بداية المجتهد : ٢٣٤/٢ .

(٦) سورة المزمل : ٢٠ .

مضاربة مع مدير أو مقاول ، وهناك في بنوك الغرب توفر الاعتماد المالي بالمضاربة للمستثمرين المسلمين (١) .

٤ - **الإجارة** : لغة ، بالمد يقال : آجرت الدار فأنا مؤجّر أو مُوجر ولا يقال : مواجر ويقال آجرته ، مؤاجرة مثل عاملته معاملة ، وقاعدته مقاعدة ، ولأن ما كان من فاعل في معنى المعاملة كالمشاركة والمزارعة ، إنما يتعدى لمفعول واحد (٢) .

والإجارة (٣) عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال ، وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إجارة .

والإجارة نوعان : الأجير الخاص والأجير المشترك

أ - **الأجير الخاص** : هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة عَمِلَ أو لم يعمل كراعي الغنم وأمثاله .

ب - **الأجير المشترك** : من يعمل لغير واحد كالصباغ وأقرانه

حكمها : - اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ماعدا أبا بكر الأصم وإسماعيل ابن علية والحسن البصري والقاشاني والنهرواني وابن كيسان ، فإنهم لم يجيزوه لأنّ الإجارة بيع المنفعة ، والمنافع حال انعقاد العقد معدومة القبض ثم تستوفى شيئا فشيئا مع الزمن ، والمعدوم لا يحتمل البيع ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل .

أدلة الجمهور : قد استدل الجمهور على صحة الإجارة من قوله سبحانه : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَـٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ (٤) .

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلا من بني الديلم هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما (٥) .

---

(١) مقال عن الاقتصاد في مجلة نيوزويك الأمريكية السابقة الذكر والنص الإنجليزي كالتالي :

Modaraba are typically short-term financing arrangements in which one party provides funds and another labor and expertize since Islam regards " human capital " of labor as equivlent to financial capital profits are shared between the parties while losses are borne exclusively by the lender - the borrower has already paid his share in work . . . . .

(٢) المصباح المنير : ٥٩/١ ، مادة « أجر » .

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٤ ، دار السرور بيروت .

(٤) سورة القصص : ٢٧ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الهجرة .

المناقشة : قال ابن رشد في رد مانعي الإجارة بأن المنافع وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب ، والشرع إنما لحظ من هذه المنافع ما يستوفي في الغالب أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه سواء (١) .

والراجح مذهب الجمهور لما سبق من الأدلة ولحاجة الناس إلى الإجارة في معظم المعاملات وتشتمل معاملات الإجارة عقود العقارات المؤجرة وعقود اكتراء الأشياء مثل سيارات الشحن والطائرات ومعدات الكمبيوتر مثلا ، وعقود الإيجار في النظام الغربي أيضا مستقاة من النظام الإسلامي حيث يحصل المستأجر نفع الشيء المؤجر و المؤجر له الملكية ، وفي العائد يحصل المؤجر المبالغ المحددة التي خصصت لسداد الدين في الدوريات حسب عمر الشيء المؤجر أو عقد الإيجار .

وهناك قيود زائدة يفرضها المفهوم الاقتصادي الإسلامي ، وهو أن الشيء المؤجر يجب أن يوضع في محل الإنتاج وليس للحصول على الربح في الأوراق الحسابية فقط (٢) .

وقد تظهر الحاجة إلى الإجارة فيما يتعلق بأمور الدولة فإنها تحتاج إلى هؤلا الذين يسمونهم في الاصطلاح العصري « العمال والموظفين » فلولا مشروعية الإجارة التي تشتمل أمثال هذه المعاملات لوقع الناس في الحرج بل كان يؤدي ذلك إلى خراب الحياة العملية .

ولما كان كل من البيع والإجارة محور الحياة العملية بذل فقهاء الشريعة الإسلامية جهدا كبيرا في بحث المسائل المتعلقة بهما وتسليط مجهر الشريعة عليها وترشيد سلوك الناس في مجال هذه المعاملات الحيوية وبينوا شروطها ، وأهم هذه الشروط أن تكون المعاملة في نطاق ما أحل الله تعالى من الأموال والمنافع (٣) .

فلا يجوز الإيجار في الأعمال المحرمة مثل إقامة دور السينما و الدعارة وغيرها للإيجار وهكذا .

---

(١) بداية المجتهد : ٢/٢١٨ .

(٢) بحث في الاقتصاد الإسلامي بعنوان « الحكمة القديمة والطريقة الحديثة » مجلة نيوزويك الأمريكية ، ١٧ ، مايو ، ١٩٩٣ .

Ancient Wisdom - Modern Method ,

(٣) الاقتصاد الإسلامي في ضوء القرآن الكريم / د . محمد علي بيان ص ٣٢٦ ، رسالة الدكتوراة المقدمة إلى كلية أصول الدين – الأزهر – ١٩٨٣ م .

٥ – المزارعة : هي من الزرع لغةً ، وفي الشرع : عقد على الزرع ببعض الخارج (١) .

وعرفها الحنابلة : بأنها دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما (٢) .

مشروعيتها : – لم يجز الإمام أبو حنيفة وزفر المزارعة وقالا : هي فاسدة وكذلك الإمام الشافعي لم يجز المزارعة وإنما يجوز عند الشافعية فقط تبعا للمساقاة للحاجة ، ودليل النهي حديث (٣) مسلم عن ثابت بن ضحاك « أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة » ولأن أجر المزارع وهو مما تخرجه الأرض إما معدوم لعدم وجوده عند العقد أو مجهول لجهالة مقدار ماتخرجه الأرض وقد لا تخرج شيئا وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة .

وقال صاحبا أبي حنيفة ومالك وأحمد وداود الظاهري وهو رأي جمهور الفقهاء :

المزارعة جائزة بدليل رواية ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع (٤) .

وفي رواية الشيخين : فسألوه أن يقرّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله ﷺ : « نقرّكم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه » .

والحديث دليل على صحة المساقاة والمزارعة ، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وأحمد وخزيمة وسائر فقهاء المحدثين (٥) .

والعمل والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين وهو الراجح لحاجة الناس إليه (٦) .

٦ – المساقاة : لغة من السقي واصطلاحا كما عرفها الشافعية : أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما (٧) .

---

(١) البدائع : ١٧٥/٦ ، الدر المختار : ١٩٣/٥ .

(٢) المغني : ٣٨٢/٥ ، كشاف القناع للبهوتي : ٥٢٣/٣ .

(٣) كتاب البيوع ، باب المزارعة والمؤاجرة : ١١٨٣/٣ ، ١١٨٤ ، برقم ١٥٤٩ دار الحديث بمصر ١٩٩١ م .

(٤) رواه أحمد عن طريق ثابت بن ضحاك ٤ / ٣٣ ط . دار صادر – بيروت .

(٥) سبل السلام ، الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، باب المساقاة والإجارة ١٣٦/٣ ، ط المكتبة العصرية بيروت ، ١٩٩٢ م .

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ٦/٣ ، دار الكتب العلمية ١٩٩٠ م .

(٧) مغني المحتاج : ٣٢٢/٢ .

مشروعيتها :

المساقاة عند الحنفية كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا ممكنة فيها ، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر فهي استئجار ببعض الخارج وهو منهي عنه لقوله ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى » (١) .

وتجوز المساقاة عند الصاحبين ومالك والشافعي وأحمد بدليل حديث ابن عمر عن أهل خيبر « أن رسول اللّه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع » (٢) .

والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين لعمل النبي ﷺ وأزواجه والخلفاء الراشدين وأهل المدينة وإجماع الصحابة على إباحة المساقاة (٣) لأن فيها منافع للناس كما هو ظاهر .

كل الموارد والمصادر التي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر تدل على تنويع النشاط الاقتصادي الحلال في الإسلام ، فالإسلام بسماحته وسعة صدره يسمح للبشر أن يعمل ويكد ويجتهد في كل ما أحل اللّه له من الكسب الحلال وذلك لتعميم خيرات اللّه في الأرض وإقامة خلافته فيها على أكمل الوجوه وأتم السبل .

الفرع الثاني

موقف البنوك الإسلامية

إن العودة إلى أصول الشريعة الإسلامية من أجل تصحيح المسار الاقتصادي والمالي للأمة الإسلامية نقطة التحول الهامة في اتخاذ الخطوات الفعالة من أجل تطبيق النماذج الشرعية في مجال المعاملات المالية .

ومن ثم قام العلماء المسلمون المتخصصون بوضع الأسس العملية التي يمكن أن يقوم عليها التعامل في الجهاز المصرفي إذا ما أراد أن يتحول من التعامل بالفوائد الربوية إلى المعاملات الخالية من الربا وبحيث يحقق نفس المعدلات العالية من الانسياب دون معوقات وفقا لهذه النماذج المستخدمة على الساحة المصرفية الإسلامية . ومنها (٤) .

---

(١) مسلم كتاب البيوع باب كراء الأرض جـ ٤٥/٤ ط. دار الشعب ، وابن ماجه كتاب الرهون ، باب استكراء الأرض بالطعام : ٨٢٤/٢ ط . عيسى الحلبي بمصر .

(٢) أبو داود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر عن ابن عمر ﷺ برقم (٣٠٠٩) .

(٣) المغني : ٣٨٤/٥ .

(٤) تجربة البنوك الإسلامية كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ٢٨ يونيو ١٩٩٠ م ، القاهرة ص ٣٤ .

بيع المرابحة : هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان ويشترط أن يكون الثمن الأول للسلعة معلوما للمشتري وأن يكون الربح الزائد عن الثمن معلوما أيضا له .

وفي هذه الحالة يقوم أحد العملاء بإبداء رغبته لدى البنك في شراء سلعة ما ويحدد أوصافها على أن يقوم البنك بشراءها وبيعها له مرابحة ، ويتم في هذا الشأن الاتفاق على تحديد الثمن الأصلي للسلعة مع إضافة أي تكاليف أخرى من نولون وشحن وخلافه للوصول إلى التكلفة الكلية ثم يتفق البنك مع العميل على مبلغ معين يتراضيا عليه يزاد على التكلفة الكلية للوصول إلى الثمن الإجمالي للسلعة ويمثل هذا المبلغ الزائد ربح البنك في تلك السلعة كما يتفق الطرفان على تحديد مكان وشروط التسليم وطريقة سداد القيمة للبنك .

أسلوب المضاربة الشرعية :

ويعتبر أسلوب المضاربة الشرعية من الصور المهمة في نماذج التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو يقوم أساسا على وجود أحد الأطراف يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله بينما يملك الطرف الآخر الخبرة ويفقد المال ، ويتفق الطرفان فيما بينهما على أن يقدم صاحب المال ماله ويسمى « رب المال » إلى الطرف الآخر ويسمى « المضارب بعمله » لكي يستثمره له بمعرفته وفقا للشروط التي يتفقان عليها على أن يتحدد الربح بينهما بنسبة شائعة فيه وليس بمبلغ محدد مقطوع به ، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده ويكفي المضارب بعمله خسارة جهده ووقته دون تحقيق عائد وليس عليه ضمان الخسارة إلا إذا قصر أو خالف شروط المضاربة المتفق عليها فإنه يضمنها حينئذ .

أسلوب التمويل بالمشاركة :

تعتبر هذه الصيغة من الصيغ الأساسية التي تمارسها البنوك الإسلامية حيث تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول ولكنه مشارك للمتعاملين معه ، وإن العلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية ، ومن منطلق هذه العلاقة تتضح للعيان فكرة إسهام البنك الإسلامي مع المتعاملين في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم . ويتم احتساب الربح والخسارة بين الطرفين في عملية

المشاركة بنسبة رأس مال كل منهما .

ومن صور التمويل بالمشاركة ما يعرف بالمشاركة المتناقصة ؛ وهي أن يمنح البنك عميله الحق في الحلول محله سواء مرة واحدة أو على مراحل وفق ما تقتضيه شروط العقد وطبيعة العملية موضوع المشاركة .

ويحقق أسلوب التمويل بالمشاركة بصفة عامة العديد من المزايا منها :

تحرير العميل من السلبية التي يتصف بها المودع الذي يودع أمواله في البنك التقليدي وينتظر ما يحصل عليه من فوائد ، كما أن البنك وهو يمارس هذا الأسلوب مع عملائه فإنه يمنحهم التعزيز والأمان والمساندة المالية والفنية بما يمكنهم من اقتحام بعض المجالات الاستثمارية التي لا يمكنهم طرقها بمفردهم ، وهذا فضلا عما يتم به هذا الأسلوب من عدالة في توزيع العائد .

المطلب الخامس : مجالات ونماذج النشاط الاقتصادي في العهد النبوي

نذكر فيما يلي بالإيجاز بعض الحرف والصناعات والمهن التي ذكرها العلامة الشيخ علي بن محمد الخزاعي التلمساني في كتابه « تخريج الدلالات السمعية » وذلك ليعتزّ كل عامل وشاغل ومحترف بعمله وشغله وحرفته ، فالفضل كل الفضل للعامل والكاسب بيده فلا فرق بين مختلف الطبقات البشرية من حيث العمل بل يفضل بعضهم على بعض على أساس التقوى من اللّٰه ﷻ والإخلاص في القول والعمل .

الفرع الأوّل

معنى الحرفة : « في المحكم » حرف لأهله يحرف كسب وطلب واحتال .

وقال الأصمعي : هو يحرف لعياله : أي يكسب من ههنا وههنا .

وفي الصحاح : المحترف هو الصانع وحرفة الرجل صنعته ويقال : أحرف الرجل فهو محرف إذا نما ماله وصلح .

معنى الصناعة والعمالة : قال الجوهري : الصناعة هي حرفة الصانع وعمله ، والصانع هو عامل الشيء .

أما العمالة : فقال الفارابي : هي رزق العامل . فهي بمعنى الولاية والإمارة والخطة .

التجارة : « في المحكم » تجر يتجر تجارة : باع واشترى [1] .

إن الإسلام يحث على التجارة ويباركها في حدود ما أنزل اللّٰه تعالى فقد قرن اللّٰه التجارة بالجهاد في سبيل اللّٰه حيث قال سبحانه : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2] .

ويذكر القرآن الكريم في عدة آياته أن اللّٰه سبحانه وتعالى هو الذي يسر الطريق في البحر للتجارة بتسخير الماء والهواء فيقول : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [3] ، ﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [4] .

---

(١) تخريج الدلالات السمعية للتلمساني ، الجزء التاسع ، الباب الأول ص ٦٩٥ ط . وزارة الأوقاف المصرية ١٩٨١ م .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) سورة الروم : ٤٦ .

(٤) سورة فاطر : ١٢ .

ويمن اللّه سبحانه على أهل مكة لما جعلها حرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء وكذلك الرحلتين التجاريتين لقريش مكة إلى اليمن في الشتاء وإلى الشام في الصيف .

قال اللّه تعالى : ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ (٢) .

فبذلك هيأ الإسلام للمسلمين فرص التبادل التجاري على المستوى العالمي بين الشعوب والأمم ، وكان المسلمون في صدر الإسلام يمارسون هذا النشاط الاقتصادي بكل نجاح وفلاح .

الفرع الثاني

ذكر من كان يتجر في زمن النبي ﷺ من كبار الصحابة رضي الله عنهم

فمنهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ .

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : خرج أبو بكر رضي الله عنه في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي ﷺ ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة وكانا قد شهدا بدرا وكان النعيمان على الزاد ، فقال له سويبط وكان رجلا مزاحا : أطعمني فقال : لا حتى يجيء أبو بكر ، فقال : أما والله لأغيظنك فمروا بقوم فقال لهم سويبط : تشترون مني عبدا ، قالوا : نعم ، قال لهم : إنه عبد له كلام وهو قائل لكم : أنّي حر ، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا على عبدي ، قالوا : بل نشتريه منك ، فاشتروه منه بعشر قلائص (٣) قال : فجاءوا فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلا ، فقال النعيمان : إن هذا يستهزء بكم وإني حر لست بمملوك ، قالوا : قد أخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء أبو بكر فأخبره سويبط فأتبعهم فرد عليهم القلائص وأخذه ، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه فضحك رسول اللّه ﷺ وأصحابه عليهما حولا (٤) .

---

(١) سورة القصص : ٥٧ .   (٢) سورة قريش : الجزء الثلاثون .

(٣) القلائص : جمع قلوص وهي الشابة من النوق بمنزلة الجارية من النساء (الصحاح ١/٥١٣ ، لسان العرب ٨/٣٤٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأدب باب المزاح ٢/١٢٢٥ ط. عيسى البابي بمصر ، رواه أحمد بألفاظ متقاربة جدا ٦/٣١٦ . دار صادر – بيروت .

ومنهم : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ :

عن عبيد بن عمير قاضي أهل مكة : أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب فلم يؤذن له ، وكأنه كان مشغولا فرجع أبو موسى ، ففرغ عمر فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ ائذنوا له قيل : قد رجع فدعاه فقال : كنا نؤمر بذلك قال : تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا :لايشهد لك على ذلك إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري فقال : أخفي علي من أمر رسول الله ﷺ ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى التجارة (١) .

ومنهم : الزبير بن العوام ﷺ :

قال ابن عبد البرّ في الاستيعاب : كان الزبير بن العوام تاجرا مجدودا في التجارة وقيل له يوما : بِمَ أدركت في التجارة ما أدركت ؟ قال : لم أشتر معيبا ولم أرد ربحا والله يبارك لمن يشاء .

وذكر ابن عبد البر عن الأوزاعي : كان للزبير ألف مملوك يؤدّون إليه الخراج فما يدخل في بيته منها درهم واحد وأنه كان يتصدق بذلك كله .

ومنهم : عبد الرحمن بن عوف ﷺ :

روى الإمام البخاري ﷺ عن عبد الرحمن بن عوف قال : لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال سعد بن الربيع : إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلّت تزوجتها قال له عبد الرحمن : لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة ؟ ، قال : سوق قينقاع : قال : فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال : ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه صفرة فقال رسول الله ﷺ : تزوجت ؟ قال : نعم قال : ومن ؟ قال : امرأة من الأنصار ، قال : كم سقت لها ؟ قال : زنة نواة من الذهب ، فقال له النبي ﷺ : « أولِمْ ولو بشاة » أ هـ (٢) .

قال ابن عبد البر : كان عبد الرحمن بن عوف ﷺ تاجرًا مجدودًا في التجارة

---

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع (باب الخروج في التجارة) ٥/٢ ، ط . عيسى البابي بمصر .

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع (باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾) جـ ٩ ص ١٣٤/١٣٣ حديث رقم ٢٠٤٨ ط . مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٨ م .

وكسب مالا كثيرا وصولحت امرأته التي طلقها في مرضه من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألفا ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة .

البزازة : البز هو الثياب والبزاز : بائع البز وحرفته البزازة .

كان سيدنا عثمان بن عفان ﷺ يتاجر في الثياب [1] ، قال ابن عبد البر : « جهز عثمان ﷺ جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا وتم الألف بخمسين فرسا وكان جيش العسرة في غزاة تبوك ، وعن قتادة قال : حمل عثمان ﷺ على ألف بعير وسبعين فرسا .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار جهز جيش العسرة فنثرها في حجره فجعل رسول الله ﷺ يقلبها ويقول : « ما ضرّ عثمان ما عمل بعد اليوم ، مرتين » [2] .

العطار : جاء ذكره في الحديث الشريف عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك إما أن تشتريه أو تجد ريحه ، وكير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة » [3] .

وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « لو كنت تاجرًا ما اخترت على العطر شيئا ، إن فاتني ربحه لم يفتني ريحه » (ذكره الثعالبي في كتاب التمثيل والمحاضرة) [4] .

الصراف : الصرف بيع الدراهم بالدنانير أو العكس أي بيع الذهب بالفضة ، روى البخاري عن أبي المنهال قال : كنت أتجر في الصرف فسألت زيد بن أرقم فقال : قال رسول الله ﷺ : إن كان يدا بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئا فلا يصلح [5] .

وعن أبي المنهال أيضا قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقال : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال : « إن

---

(١) رواه ابن قتيبة في « المعرف » في صنائع الأشراف (تخريج الدلالات للكتاني ص ٧٠٢) .

(٢) رواه الترمذي ، سنن الترمذي كتاب المناقب ٦٢٦/٥ طبعة مصطفى الحلبي مصر .

(٣) رواه البخاري (باب العطار وبيع المسك) جـ ١٧٥/٩ حديث برقم ٢١٠١ ، متن البخاري ١١/٢ ، ط . عيسى الحلبي بمصر .

(٤) تخريج الدلالات (المرجع السابق) ص ٧٠٤ .

(٥) البخاري كتاب البيوع باب التجارة في البر وغيره ١٤٤/٩ ، برقم (٢٠٦١) .

كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نسيئا فلا يصلح » [١] .

بائع الرماح : أشهر الصحابة الكرام ببيع الرماح نوفل بن الحارث القرشي الهاشمي كان أسنّ من سائر من أسلم من بني هاشم ، أسر يوم بدر وفداه العباس وهاجر أيام الخندق .

وقيل : فدى نفسه برماحه وآخى رسول اللّه ﷺ بينه وبين العباس بن عبد المطلب وكانا شريكين في الجاهلية .

وروى ابنه عبد اللّه بن نوفل بن الحارث قال : لما أسر نوفل بن الحارث يوم بدر قال له رسول اللّه ﷺ : « افد نفسك قال : مالي شيء أفتدي به . قال : افد نفسك برماحك التي بجدة . قال : والله ما علم أحد أن لي رماحا بجدة غيري بعد اللّه ، أشهد أنك رسول اللّه ففدى نفسه بها وكانت ألف رمح » .

قال ابن عبد البر : وشهد نوفل مع رسول اللّه ﷺ فتح مكة وشهد حنينا والطائف وكان ممن ثبت يوم حنين مع رسول اللّه ﷺ وأعان رسول اللّه ﷺ يوم حنين بثلاثة آلاف رمح فقال له رسول اللّه ﷺ : « كأني أنظر إلى رماحك يا أبا الحارث تقصف أصلاب المشركين » [٢] .

بيع الطعام : الطعام اسم جامع لكل ما يؤكل والجمع أطعمة ، وأطعمات جمع الجمع وفي حديث أبي هريرة ﷺ : « أن رسول اللّه ﷺ قال : من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله » [٣] .

التمّار : روي عن ابن عباس ﷺ في قول اللّه ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [٤] قال : يريد النبهان التمّار وهو الذي أتته امرأة حسناء جميلة تبتاع تمرا فضرب على عجزها فقالت : « والله ما حفظت غيبة أخيك ولا نلت حاجتك » فأسقط في يده ، فذهب إلى أبي بكر الصديق ﷺ فقال : إياك أن تكون امرأة غاز ثم ذهب إلى عمر ﷺ فقال : إياك أن تكون امرأة غاز ، ثم ذهب إلى النبي ﷺ فقال : إياك أن تكون امرأة غاز ، فولى

(١) صحيح البخاري (كتاب البيوع) باب التجارة في البر وغيره جـ٩ حديث رقم ٢٠٦١ ص ١٤٤ .
(٢) الاستيعاب ٤/ ١٥١٢ . ط . مكتبة نهضة مصر بتحقيق علي محمد البجاوي (سنة غير محددة) .
(٣) رواه مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض حديث رقم ١٥٢٨ جـ٣ ص ١١٦٢ .
(٤) سورة آل عمران : ١٣٥ .

وهو يبكي فأقام ثلاثة أيام : النهار صائما والليل قائما حزينا فلما كان اليوم الرابع أنزل الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَـٰحِشَةً .... الآية ﴾ يريد مثل الذي فعل نبهان التمّار ، فأرسل رسول الله ﷺ فأخبره بما نزل فحمد الله تعالى وشكره ، فقال يا رسول الله : هذه توبتي قد قبلتها مني فكيف لي حتى يقبل الله شكوتي فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ (١) .

بائع الدباغ : عرف سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما « بسعد القرظ » لأنه كان كلما تجر في شيء وضع فيه ، فتجر في القرظ فربح فيه ، فلزم التجارة فيه والقرظ شجر يدبغ به (٢) .

الحطاب : روى البخاري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يدعه » (٣) .

الدلال وهو السمسار : روى مسلم بسنده عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد (٤) .

وروى البخاري قريبا منه وقال : فقلت : يابن عباس قوله : لا يبيع حاضر لباد ، قال : لا يكون له سمسارا (٥) .

أما السمسرة في غير هذه الصورة فجائزة بشروطها كما سبق والله أعلم .

النساج : روى البخاري عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها ، فقالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها النبي ﷺ : محتاجا إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أكسنيها ، فقال نعم ، فجلس رسول الله ﷺ ما شاء الله في المجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما

---

(١) سورة هود : ١١٤ .

(٢) تخريج الدلالات السمعية للتلمساني ص ٧١٥ (المرجع السابق) .

(٣) صحيح البخاري « كتاب المساقاة » باب بيع الحطب والكلأ ٥٤/٢ . طبعة عيسى الحلبي .

(٤) صحيح مسلم (كتاب البيوع) باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١) جـ٣ ص١١٥٧ .

(٥) صحيح البخاري (باب أجر السمسار) كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ١٩/٢ ، متن البخاري ط . عيسى الحلبي ، مسلم ٥/٢ ، ط . مصطفى الحلبي بمصر .

أحسنت ، سألته إياها لقد عرفت أنه لا يرد سائلا ، فقال الرجل : والله ما سألته إلّا لتكون كفني يوم أموت ، قال سهيل : فكانت كفنه » [١] .

الخياط : ذكر ابن قتيبة في المعارف أن عثمان بن طلحة الذي دفع إليه رسول اللَّه ﷺ مفتاح الكعبة كان خياطا .

وروى البخاري عن أنس بن مالك ﷺ : أن خياطا دعا رسول اللَّه ﷺ لطعام صنعه ، قال أنس : فذهبت مع رسول اللَّه ﷺ إلى ذلك الطعام . فقرب إلى رسول اللَّه ﷺ خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد ، فرأيت النبي ﷺ يتبع الدباء من حوالي القصعة ، فلم أزل أحب الدباء من يومئذ [٢] .

النجار : روي أن الذي صنع المنبر لرسول اللَّه ﷺ غلام امرأة من الأنصار وقال ابن بشكوال : اسمه : مينا ويقال : صنعه باقول مولى العاص بن أمية وقيل صنعه ميمون النجار وقيل : صنعه غلام العباس بن عبد المطلب ولعلّ كلهم اجتمعوا على عمله .

وقد ثبت أن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالمنجنيق وأن نفرا من أصحابه عليه السلام زحفوا إلى جدار الطائف ليحرقوه تحت دبابة ، وأن ذلك المنجنيق أول منجنيق رمي به في الإسلام وأن تلك الدبابة أول دبابة صنعت في الإسلام [٣] .

ناحِت الأقداح : ذكر ابن إسحاق في السير – رحمه اللَّه تعالى – عن أبي رافع مولى رسول اللَّه ﷺ قال : كنت غلامًا للعباس بن عبد المطلب ، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت فأسلم العباس وأسلمت أم الفضل وأسلمت أنا ، وكان العباس يهاب قومه ويكره خلافهم فكان يكتم إسلامه وكان ذا مال كثير متفرق في قومه وكان أبو لهب قد تخلف عن بدر فبعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة وكذلك صنعوا ، لم يتخلف رجل إلا بعث مكانه ، فلما جاء الخبر عن مصاب أصحاب بدر من قريش كبته اللَّه وأخزاه ، ووجدنا في أنفسنا قوة وعزًّا قال : (وكنت رجلا ضعيفا وكنت أعمل الأقداح أنحتها في حجرة زمزم) ، فوالله إني لجالس فيها أنحت أقداحي وعندي أم الفضل جالسة ، وقد سرّنا ما جاءنا من الخبر ، إذا أقبل أبو لهب يجر رجليه حتى جلس على طنب الحجرة ، فكان ظهره إلى ظهري فبينما هو جالس إذ قال الناس : هذا أبو سفيان

(١) صحيح البخاري (كتاب البيوع) باب النساج جـ٩ حديث رقم ٢٠٩٣ ص ١٦٩ .

(٢) المرجع السابق (باب ذكر الخياط) جـ٩ حديث رقم ٢٠٩٢ ، ص ١٦٩ .

(٣) تخريج الدلالات السمعية ص ٧٢٤ (الباب الثالث عشر في النجّار) .

ابن الحارث بن عبد المطلب قد قدم ، قال أبو لهب : هلم إليّ فعندك لعمري الخبر . قال : فجلس إليه والناس قيام عليه ، فقال يا ابن أختي : أخبرني كيف كان أمر الناس ؟ قال : والله ما هو إلا أن لقينا القوم فمنحناهم أكتافنا يقتلوننا كيف شاءوا ويأسروننا كيف شاءوا وايم اللّه مع ذلك ما لمت الناس ، لقينا رجال بيض على خيل بلق بين السماء والأرض والله ما تليق شيئا ولا يقوم لها شيء قال أبو رافع : فرفعت طنب الحجرة بيدي ثم قلت : تلك والله الملائكة ، قال : فرفع أبو لهب يده فضرب بها وجهي ضربة شديدة ، قال : وثاورته فاحتلمني فضرب بي الأرض ، ثم برك عليّ يضربني وكنت رجلا ضعيفا ، قال : وقامت أم الفضل إلى عمود من عمد الحجرة فضربته بها ضربة فلغت في رأسه شجة منكرة ، وقالت : استضعفته أن غاب عنه سيده ، فقام موليا ذليلا ، فوالله ما عاش إلا سبع ليالي حتى رماه اللّه بالعدسة فقتلته ، والعدسة داء من الأدواء وفي الصحاح : العدسة بثرة تخرج بالإنسان وربما قتلت (١) .

الصواغ : عن علي ﷺ أنه قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت النبي ﷺ واعدت رجلا صواغًا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي (٢) .

الحدّاد : عن أنس بن مالك ﷺ ، قال : دخلنا مع رسول اللّه ﷺ على أبي سيف القين وكان ظئرا لإبراهيم فأخذه رسول اللّه ﷺ فقبله وشمه . وإبراهيم ابن رسول اللّه ﷺ وكان بينه وبين أبي سيف الأخوة من الرضاعة – وقال أنس ﷺ في حديث موت إبراهيم قال : فانطلق رسول اللّه ﷺ وانطلقت معه ، فصادفنا أبا سيف ينفخ في كيره وقد امتلأ البيت دخانا فأسرعت بالمشي بين يدي رسول اللّه ﷺ حتى انتهيت إلى أبي سيف فقلت : يا أبا سيف جاء رسول اللّه ﷺ فأمسك ، فدعا رسول اللّه ﷺ بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء اللّه أن يقول ، فلقد رأيته يكيد بنفسه ، قال : فدمعت عينا النبي ﷺ فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون (٣) .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٢٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع باب ما قيل في الصواغ جـ٩ حديث رقم ٢٠٨٩ ص ١٦٧ .

(٣) صحيح البخاري (كتاب الجنائز) ومسلم في كتاب الفضائل .

كتاب قول النبي ﷺ وإنا بك لمحزونون ، أحمد في المسند ١٩٤/٣ – دار صادر بيروت ٧٤/٢ ، ط. مكتبة النهضة الحديثة ، أبو داود كتاب البيوع باب البكاء على الميت ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ ، ط . السعادة .

البنّاء : عن أنس بن مالك ﷺ قال : لما قدم رسول اللّه ﷺ المدينة ، نزل في علو المدينة في حيّ يقال له : بنو عمرو بن عوف ، قال : فأقام فيه أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى ملاء بني النجار حوله فجاءوا متقلدي سيوفهم وكأني أنظر إلى رسول اللّه ﷺ على راحلته وأبي بكر ردفه وملاء بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، قال : فكان يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم ، قال : ثم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملاء بني النجار فجاءوا فقال : « يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا » فقالوا : لا ، والله لانطلب ثمنه إلا إلى اللّه ، قال : فكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل ، فأمر رسول اللّه ﷺ بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع ، قال : فوضعوا النخل قبلة المسجد ، قال : وجعلوا عضادتيه حجارة ، قال : وجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون ورسول اللّه ﷺ معهم يقول :

اللهم لا خير إلّا خير الآخرة . فانصر الأنصار والمهاجرة (١) .

ويظهر من هذا الحديث أن النبي ﷺ أول من بنى مسجدا في الإسلام .

وقد ذكر العلامة الخزاعي التلمساني المحترفين والعاملين في شتى مجالات النشاط الاقتصادي ، منهم : الدباغ والخواص والصياد في البر والبحر والعامل في الحوائط والسقاء والحامل على الظهر والحجام واللحام والقصاب والطباخ والشوّاء والماشطة والقابلة والخافضة والممرضة والمرضعة والمغني بدون احتراف وحفار القبور .

كل هؤلاء كانوا يعملون على عهد رسول اللّه ﷺ ليكتسبوا الرزق الحلال الطيب (٢) .

---

(١) رواه البخاري كتاب بدء الخلق باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة .

(٢) للتفصيل : تخريج الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني الجزء التاسع : الباب الثامن عشر وبعده .

المطلب السادس : المصادر الممنوعة للكسب

وبعد أن ذكرنا أهم المصادر المشروعة للكسب نذكر بعض الموارد المحرمة في الإسلام ومنها :

البيوع الممنوعة :

ينقسم البيع عند جمهور الفقهاء إلى صحيح وغير صحيح ؛ فالصحيح ما استوفى شروطه وأركانه ، وغير الصحيح ما اختل فيه ركن من أركانه أو شرط من شروطه وهذا البيع يشمل البيع الباطل والفاسد لأنهما بمعنى واحد عند الجمهور .

أما الحنفية : فيقسمون البيع إلى صحيح وباطل وفاسد .

أما البيع الصحيح : هو ما كان مشروعا بأصله ووصفه ولم يتعلق به حق الغير ولا خيار فيه .

والبيع الباطل : هو ما لا يكون مشروعا بأصله ولا بوصفه أي لا يصدر عن الأهل مثل الصبي أو المجنون أو محل العقد لا يصلح للبيع مثل الخمر والخنزير .

والبيع الفاسد : هو ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه أي : يصدر من الأهل وفي محل قابل للبيع لكن يعرضه أمر أو وصف غير مشروع فيصير فاسدًا مثل بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار أو سيارة مملوكة للغير ، ثبت فيه الملك عند الحنفية بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة خلافا للجمهور فإنهم يعتبرونه بيعا باطلا لا ينعقد أصلًا (١) .

ومن البيوع الممنوعة :

١ - بيع المعدوم : لا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم عند أئمة المذاهب الأربعة لأن النبي ﷺ : « نهى عن بيع حبل الحبلة » (٢) . أي : نتاج النتاج و « نهى أيضا عن بيع المضامين والملاقيح » .

---

(١) راجع البدائع : ٢٩٩/٥ ، رد المحتار لابن عابدين : ١٠٤/٤ .

(٢) ١ - رواه البخاري : كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة : ١٧/٢ ، ط عيسى الحلبي .

٢ - ومسلم : مسلم ك البيوع باب تحريم بيع حبل الحبلة برقم ١٥١٤ جـ ٣ ص ١١٥٣ .

٣ - الترمذي : الترمذي ك البيوع باب ماجاء في بيع حبل الحبلة : ٥٢٢/٣ ، ط مصطفى الحلبي .

٤ - أبو داود ك البيوع باب في بيع الغرر : ٣٤٧/٣ . ط السعادة .

والمضامين ما في أصلاب الذكور .

والملاقيح ما في بطون الإناث .

ونهى كذلك عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

ومن بيع المعدوم مثلًا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم .

وقال الإمام مالك : « يجوز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائمة التي لايختلف لبنها » ، لا في الشاة الواحدة ، أياما معلومة إذا عرف قدر حلابها لسقي الصبي كلبن الظئر لتسامح غالب الناس به أياما معلومة غالبًا ، ويصحّ بيع الصوف على ظهر الغنم لأنه مشاهد يمكن تسليمه » [1] .

٢ – بيع معجوز التسليم : لايجوز بيع معجوز التسليم عند العقد كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق فيكون البيع باطلًا عند الحنفية .

وقال المالكية : لاينعقد بيع البعير الشارد والبقرة المتوحشة والمغصوب إلّا أن يبيعه من غاصبه .

وقال الشافعية والحنابلة : لايجوز بيع مالايقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء والجمل الشارد والفرس العائر والمال المغصوب في يد الغاصب أو العبد الآبق سواء علم مكانه أو جهل ومثله بيع الدار أو الأرض تحت يد العدو ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر [2] .

والمراد بالماء الذي لايجوز بيع السمك فيه هو الماء غير المحصور كالبحر والنهر فإن كان الماء محصورًا كالبركة فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : يجوز بيع السمك فيه إذا كان يمكن أخذه بدون اصطياد وحيلة لكن للمشتري خيار الرؤية عند الحنفية وقال المالكية : لايجوز بيع السمك في الغدير أو البركة [3] .

٣ – بيع الغرر : معنى الغرر لغة : الخداع واصطلاحًا : قال السرخسي : الغرر : ما

(١) راجع المذاهب : المبسوط للسرخسي : ١٩٤/٢١ ، البدائع : ١٣٩/٥ ، ١٤٨ ، بداية المجتهد : ١٤٧/٢ ، ١٥٧ .

(٢) رواه مسلم : ك البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١٥١٣ جـ ٣ ص ١١٥٣ .

(٣) البدائع : ١٤٧/٥ ، فتح القدير : ١٩٩/٥ ، ردّ المحتار : ١١٢/٤ ، بداية المجتهد : ١٥٦/٢ ، المهذب : ٢٦٣/١ ، المغني : ٢٠٢/٤ .

يكون مستور العاقبة [١] .

وقال القرافي المالكي : أصل الغرر : هو الذي لايدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء [٢] .

وقال الشيرازي : الغرر ما انطوى عند أمره وخفي عليه عاقبته [٣] .

وقال ابن حزم : مالا يدري المشتري ما اشترى أو البائع ما باع [٤] لما ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر [٥] .

حكمه : قد اتفق الفقهاء على عدم صحة بيع الغرر ، ومن البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر بيع المضامين والملاقيح وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة وبيع المزابنة وبيع المحاقلة وبيع ضربة القانص وضربة الغائص .

فالمبيع في هذه البيوع مجهول القدر والذات فلا يصحّ بيعه وكذلك لايجوز بيع الحاضر للبادي للنهي الوارد في الحديث : « لا يَبِع حاضر لباد » [٦] .

وبيع النجش كذلك ممنوع وهو البيع الذي يريد فيه الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلَّا ليغلي ثمنها وينفع صاحبها وهو حرام لحديث ابن عمر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » [٧] .

أمّا بيع المضامين :

فهو بيع ما في أصلاب الذكور من المني ، والملاقيح ما في بطون الأمهات من الأجنة وواحدها : ملقوحة [٨] .

بيع الملامسة : مثل أن يقول البائع : بعتك ثوبي هذا على أنّك متى لمسته أو إن لمسته أو أيّ ثوب من هذه الأثواب لمسته فهو لك .

---

(١) المبسوط : ١٩٤/١٢ .
(٢) الفروق : ٢٦٥/٣ .
(٣) المهذب : ٢٦٢/١ .
(٤) المحلى : ٣٩٦٨/٨
(٥) قد سبق .
(٦) متفق عليه متن البخاري (كتاب البيوع) ١٩/٢ ، مسلم ك البيوع باب تحريم بيع الحاضر لبادي ١٥٢٠ جـ ٣ ص ١١٥٧ .
(٧) متفق عليه ، متن البخاري باب النجش : ١٧/٢ ، ط عيسى الحلبي ، مسلم ك البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ١٥١٦ جـ ٣ ص ١١٥٦ .
(٨) ردّ المحتار : ٥٣/٥ .

بيع المنابذة : مثلا يقول البائع : إن أو متى نبذت هذا أو أيّ ثوب نبذته لك فهو لك بكذا .

بيع الحصاة : أن يقول البائع ، ارم بهذه الحصاة فعلى أيّ ثوب وقعت فهو لك بكذا أو بعتك هذه الأرض ما انتهت إليه الحصاة في الرمي .

بيع المزابنة : هو بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع .

بيع المحاقلة : هو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا لأن النبي ﷺ « نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة » (١) .

بيع ضربة القانص : هو أن يقول البائع : بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة مرة بكذا .

بيع ضربة الغائص : بأن يقول البائع : أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلىء فهو لك بكذا .

كل هذه الأنواع (٢) من البيع محرمة فلا يجوز لمسلم أن يكسب بها شيئًا من رزقه .

بيع النجس والمتنجس : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والدم عند الحنفية ؛ لأنها ليست بمال أصلا فكسب بائعها سحت حرام ، ويكره بيع العذرة ولا بأس ببيع السرقين أو السرجين – وهو الزبل – وبيع البعر لأنّه منتفع به لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريع فكان مالًا ويصح بيع كل ذي ناب من السباع كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهرّ ونحوها لأن الكلب مال ومنتفع به مباح الانتفاع به كالحراسة والاصطياد .

ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل كالدبغ والدهان والاستضاءة به في غير المسجد ما عدا دهن الميتة فإنه لايحل الانتفاع به .

والقاعدة عند الحنفية في ذاك أنّ كل ما فيه منفعة تحلّ شرعًا فإنّ بيعه يجوز (٣) لأنّ الله تعالى خلق مافي الأرض جميعًا لمنفعة الإنسان كما ورد في كثير من آيات القرآن الكريم .

---

(١) ١ – رواه مسلم ﷺ ك البيوع باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة ، وهي بيع السنين .

٢ – مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في المحاقلة والمزابنة : ٦٢٤/٢ ، ط عيسى الحلبي بمصر .

٣ – الترمذي ، كتاب البيوع ، ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة : ٥١٨/٣ ، مصطفى الحلبي بمصر .

(٢) راجع لبيع الغرر البدائع : ١٤٧/٥ ، ردّ المحتار : ١١١/٤ ، ١١٤ فتح القدير : ١٠٦ ، ١٩١ ، بداية المجتهد : ١٥١/٢ ، الفروق : ١٥٠/١ ، المهذب : ٢٦٣/١ ، المغني : ٥٦/٤ ، ٩٢ .

(٣) البدائع : ١٤٢/٥ ، فتح القدير : ١٨٨/٥ .

وقال المالكية : لا ينعقد بيع الخمر والخنزير والميتة ولا ينعقد بيع الكلب مع كونه طاهرًا سواء أكان بيع كلب صيد أو حراسة لأنّه نُهي عن بيعه كما ورد في الحديث : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » [١] .

ولا ينعقد بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نجاسة ، وقال الشافعية والحنابلة لا يجوز بيع الخمر والخنزير والدم والميتة ولا يجوز ثمن الكلب أيضًا للنهي الوارد في ذلك .

ويصحّ بيع المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب ولا يجوز بيع النجاسات كالسرجين [٢] .

الفرع الثاني

المعاملات المحرمة

لا يحل لمسلم أن يزرع أو ينتج أو يتاجر في الأشياء المحرمة ، فمن زرع المخدرات والنباتات المسكرة مثل الحشيش والبانجو والخشخاش والكروم للخمر وكل ما يضر الناس تناوله بالأكل أو الشرب أو المضغ أو التدخين أو الاستعاط أو الحقن أو من يعمل بإنتاج الأفلام المثيرة وصنع الملابس الخليعة وغير ذلك ؛ فقد ارتكب الحرام واستوجب العقاب لأن كل هذه الأشياء إنتاجها حرام وكذلك الاتجار بها .

ومن اشتغل بالوظائف المحرمة أو بصناعة وتجارة الأصنام والتماثيل وأواني الذهب والفضة والأفلام الجنسية والمطبوعات الفاحشة وغير ذلك من المواد الضارة فكان آثمًا وشريكًا في معاصي الآخرين ؛ لأنه يسر للناس ارتكاب الحرام وأرشدهم إلى طريق الضلال وكل ما كسبه من هذا العمل سحت خبيث وكل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به .

الربا وفوائد البنوك :

الربا : لغة هو النمو والزيادة ، يقال ربا الشيء ربوًا أي زاد ونما ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [٣] .

---

(١) مسلم : ك المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور ١٥٦٧ جـ ٣ ص ١١٩٨ ، مالك في الموطأ ، ك البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب برقم ٦٨ ، ٦٥٦/٢ ، ط عيسى الحلبي بمصر .

(٢) المهذب : ٢٦١/١ ، المغني : ٢٥١/٤ .

(٣) بعض الآية ٢٧٦ من سورة البقرة ، لسان العرب مادة « ربا » .

وفي الاصطلاح الشرعي : الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع [١] .

وعند الحنفية أيضًا : هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ، ويقصد به فضل مال ولو حكمًا فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة باعتبار أن الأجل في أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد [٢] .

أدلة تحريم الربا :

إن الربا محرم بنصوص القرآن والسنة والإجماع .

أما القرآن الكريم فقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [٣]

أما السنة النبوية : فقوله ﷺ عن جابر ﷺ قال : « لعن رسول اللّٰه ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » [٤] .

وأجمع العلماء على تحريم الربا وحكمة تحريمه كما ذكرها الإمام فخر الرازي في تفسيره كالتالي :

أولًا : إن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض ؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين يحصل له زيادة درهم من غير عوض . ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة - كما في الحديث : « حرمة مال الإنسان كحرمة دمه » فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا .....

ثانيًا : أن اللّٰه تعالى إنّما حرم الربا من حيث إنه يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد ، نقدًا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة ، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات .

ثالثًا : قيل السبب في تحريم عقد الربا إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض ، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة

(١) المبسوط للسرخسي : ١٠٩/١٢ . (٢) رد المحتار : ١٨٤/٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٤) رواه مسلم عن جابر ﷺ ، كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله برقم (١٥٩٨) ، ١٢١٩/٣ .

والمعروف والإحسان .

رابعًا : هو إن الغالب أن المقرض يكون غنيًا والمستقرض يكون فقيرًا ، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالًا زائدًا غير جائز برحمة الرحيم .

خامسًا : أن حرمة الربا قد ثبتت بالنص ، ولا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومًا للخلق ، فوجب القطع بحرمة عقد الربا وإن كنا لا نعلم الوجه فيه (١) .

ولا شك أنّ هذه الأوجه الخمسة مقبولة من الناحية الاقتصادية حيث لا تكون الأموال دولة بين الأغنياء فقط فيزداد الغني غنى والفقير فقرًا وذلك غير مقبول إسلاميًا.

ولأن الربا يترتب عليه أمور شرعية واقتصادية غاية في الخطورة منها إنه مخالف لحكم اللّه ﷻ ، واقتصاديًا معلوم أن الفوائد تدخل في تكلفة الإنتاج كأحد عناصره وبالتالي يتحمل بها المنتج النهائي ، فتعمل على رفع الأسعار الذي يزيد الضغط الاقتصادي على المستهلكين وبصفة خاصة ذوي الدخول المحدودة .

كذلك فإن مضار الفوائد على اقتصاديات البلدان المقترضة واضح وملموس حيث إنها تمثل ضغطًا على الموارد المالية للدول المقترضة مما يعوق عملية التنمية ومن ناحية أخرى ارتفاع أسعار الفائدة يضاعف من أعباء سداد فوائد الديون التي ربما تسبب فقدان بعض البلدان لحريتها السياسية وخضوعها للاستعمار المسلح .

فالربا داء معدٍ ومزمن يزيد يومًا فيوم في المتاعب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فلا يجوز المعاملة به في أي حال من الأحوال .

فوائد البنوك :

هي الربا المحرم لأن البنوك التقليدية تتاجر في الديون والقروض والائتمان بفوائد محددة وبدون عمل وجهد لأنها لا تبيع ولا تشتري ولا تزرع ولا تصنع ولا تشارك ، فهي تأخذ القروض من هنا وهناك بفائدة محددة ١٢٪ مثلًا ثم تعطيها لآخرين بفائدة أكبر ١٨٪ مثلًا والفرق بين الفائدتين هو ربح البنك ولا تميز بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج .

أما الأول فخاص بحاجات الإنسان الاستهلاكية .

والثاني خاص بالاستثمار والإنتاج .

---

(١) تفسير الفخر الرازي جـ ٩٤/٧ المطبعة البهية المصرية ١٩٣٨ الطبعة الأولى .

وقد صدرت قرارات علماء المسلمين في المؤتمر المنعقد في شهر المحرم سنة ١٣٨٥هـ (مايو ١٩٦٥) بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في هذا الشأن . وقد شارك في هذا المؤتمر عدد كبير من رجال الفقه والقانون والاقتصاد والاجتماع ، وفيما يلي نص القرارات : [١] .

١ – الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأنّ نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين .

٢ – كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [٢] .

٣ – الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولاضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة الملحة وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ – أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ – الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

وصدرت عدة قرارات مثلها من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وكذلك مؤتمر المصارف الإسلامية بالكويت ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، وكل هذه القرارات تنص على تحريم المعاملات بالربا ما عدا المعاملات المصرفية الجائزة .

شهادات الاستثمار :

هي نوع من القروض بين الحكومة – ممثلة في البنك – وبين الممولين من أفراد الشعب . والحكومة تستقرض الناس ليساهموا في مشروعاتها أو نفقاتها ، والراغبون من أبناء

(١) د/ يوسف القرضاوي « فوائد البنوك هي الربا المحرم » مؤسسة الرسالة . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م ، بيروت ص ١٣٠ .
(٢) سورة آل عمران : ١٣٠ .

الشعب يقرضونها ويتقاضون على قرضهم « فوائد محددة » يعينها البنك في كل عام بنسبة مئوية معلومة ١٠٪ مثلًا أو أقل أو أكثر ، المهم إنها منسوبة إلى رأس المال وليس إلى الربح وأنها تحدد عند الدفع في كل عام وقد تختلف من عام لآخر ، شأن هذه الشهادات شأن كل الفوائد الربوية (١) ، ويؤيده الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية بشأن شهادات الاستثمار في ٩ ديسمبر ١٩٧٩ م ونصه ما يلي :

« لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة ، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع بها ، أما القول بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدمًا . وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد » (٢) .

وتوالت فيما بعد عدة فتاوى من دار الفتوى المصرية بهذا الشأن وكلها تؤكد على هذا المعنى .

فالحاصل : إن الزيادة المشروطة مقدمًا على رأس المال مقابل الأجل وحده من الربا المحرم أيًّا كان شكله ، واسمه .

البنوك المتخصصة :

هي البنوك التي تقدم التمويلات اللازمة للزراعة أو الصناعة أو العقارات وما يشبهها من مشروعات التنمية ، ثم تأخذ من أصحاب المشروعات مقابل ذلك مبالغ مناسبة يقدرها الخبراء العدول على أنها أجور أو مصروفات إدارية .

وهذا النوع من الأجر جائز لا بأس (٣) به لأنه في مقابل خدمات معينة تقدمها البنوك للناس في إنجاز مشروعاتهم النافعة .

الرشوة :

قال الإمام الجرجاني : « الرشوة ما يعطى لإبطال الحق أو لإحقاق الباطل » (٤) .

---

(١) د / يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك ، المرجع السابق ص ٨٨ .
(٢) المرجع السابق نفسه .
(٣) د / يوسف القرضاوي ، فوائد البنوك ، المرجع السابق ص ١٥٦ .
(٤) التعريفات للجرجاني ص ٤٩ . دار السرور بيروت .

والراشي هو الذي يدفع المال ليبطل الحق أو يحق الباطل .

والمرتشي هو القابض للمال والرائش : هو الواسطة بين الراشي والمرتشي يسعى بينهما حتى تتم لهما الصفقة . وفي الحديث الشريف : « الراشي والمرتشي كلاهما في النار » (١) .

حكمها : إن الرشوة سحت حرام وصاحبها فاسق باتفاق العلماء وقال الله تعالى : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ (٢) .

وفي الحديث : « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به » قيل يا رسول الله وما السحت ؟ قال : « الرشوة في الحكم » (٣) .

وكل مال يدفع لحصول المنصب أو الوظيفة فهو حرام على الآخذ والمعطي وكذلك دفع المال للقاضي أو الموظف أو الحاكم لإنجاز عمل داخل في وظيفته وهذا أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله سبحانه عنه في قوله وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

ومن الرشوة المحرمة دفع المال للتنصل من حق واجب على الإنسان بالشرع ، وفاعل ذلك ملعون (٥) .

الرشوة لدفع الضرر أو حصول الحق :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : أن الرشوة كلها ممنوعة سواء كانت لدفع الضرر أو الوصول إلى الحق لأن النصوص الواردة فيها لم تميز بينهما ، فهي على عمومها في تحريم الرشوة سواء كانت الرشوة مدفوعة في الباطل أو الوصول إلى الحق ، قال ابن رسلان : « ويدخل في إطلاق الرشوة . الرشوة للحاكم والعامل على أخذ الصدقات و هي حرام بالإجماع » (٦) .

(١) البخاري مع فتح الباري : ١٤٨/٦ . الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم : ٦١٤/٣ ، ط مصطفى الحلبي بمصر ، ولفظه . (لعن رسول الله ﷺ ...... الحديث) ، أبو داود ، كتاب الأقضية ، باب كراهية الرشوة : ٤٠٩/٣ ط . السعادة ، أحمد في المسند : ١٦٤/٢ ، دار صادر بيروت .

(٢) سورة المائدة : ٤٢ .

(٣) فتح الباري : ٣٦٠/٥ ط الحلبي ١٩٥٩ م ، البخاري كتاب الإجارة ، باب ما يعطى في الرقبة : ٣٦/٢ ، ط عيسى الحلبي .

(٤) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٥) رد المحتار : ٣٦٢/٥ ، المغني : ٧٨/٩ .

(٦) نيل الأوطار : ٢٧٧/٨ ط . الحلبي ١٩٦١ م .

الرأي الثاني : جوز بعض العلماء إعطاء المال ليدفع الإنسان عن نفسه ضررًا أو يصل به إلى حق واجب له ، وقالوا : إن مثل هذا يجوز للدافع ويحرم على الآخذ كما كان النبي ﷺ يقول : إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها متأبطها وما هي لهم إلا نار ، قيل يا رسول اللّه فلم تعطيهم ؟ قال : « إنهم يأبون إلا يسألوني ويأبى اللّه لي البخل » (١) . قال المنصور باللّه وأبو جعفر وبعض أصحاب الشافعي : وإن طلب بذلك حقًّا مجمعًا عليه جاز (٢) .

وفيه قال ابن الأثير : « فأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل في معنى الرشوة » .

وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم وممن نقل عنه هذا القول من التابعين عطاء ووهب وجابر بن زيد (٣) .

وإذا كان لأحد لابد من الأخذ بهذا القول فلا ينبغي له أن يتجاوز الحدود لأن الضرورة تقدر بقدرها فليس له أن يأخذ الرشوة سبيلًا إلى التوسع في الأعمال والتجارة وحصول المباني والعقارات فيفتح بذلك باب الفساد والحرام بل لو كان المجتمع يصبر ويرفض طموحات المرتشين لكانوا رجعوا إلى الصواب ونجوا من الذل والعذاب .

الهدية إلى الحكام :

ما اعتاده الناس في الإهداء إلى الحكام يمنع منه الإسلام . فلا يجوز لأحد أن يعطي شيئًا إلى موظف أو حاكم أو قاض لم يكن يعطيه لولا وظيفته ومنصبه ذلك ، فهذه الهدية حرام أخذها وإعطاءها لأنها في معنى الرشوة وإن سميت بمسميات أخرى .

وإن لم تكن الهدية لأجل المنصب والوظيفة بل كانت العادة جرت عليه قبل ذلك فلا تحرم إلا إذا كانت بين يدي خصومة أو قضاء حاجة فيحرم أخذها .

فقد جمع اليهود لعبد اللّه بن رواحة حليًا حيث بعثه إليهم رسول اللّه ﷺ ليخرص عليهم النخل فأهدوه له فقال : « هذه الرشوة سحت وإنا لا نأكلها » (٤) .

وإن كانت الهدية شكرًا وتكريمًا للعامل لأجل معاملته الطيبة فالأولى له أن لا يقبلها ،

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٤/٣ . دار صادر بيروت .
(٢) نيل الأوطار : ٢٧٧/٨ .
(٣) المغني : ٧٨/٩ .
(٤) المغني : ٧٧/٩ ، ٧٨ .

قال الإمام ابن الجوزي : « حدثنا أبو المليح عن ميمون . قال : أهدي إلى عمر بن عبد العزيز تفاح وفاكهة فردها وقال : لا أعلم أنكم بعثتم إلى أحد من أهل عملي شيئًا . قيل له : ألم يكن رسول اللّه ﷺ يقبل الهدية ؟ قال : بلى ! ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة » [١] .

وإذا قبل من أعطيت له الهدية مكافأة له على عمله وأخذها فلا يجوز له أن يستأثر بها بل تكون للمسلمين يتصدق بها على المحتاجين منهم إلا أن يكافئ صاحبه من ماله فتكون خالصة له .

وإذا ارتشى العامل أو الموظف أو قبل هدية ليست من حقه ، فالواجب عليه أن يردها إلى أصحابها لأنه أخذها بغير حق فاشتبهت المأخوذ بعقد باطل وإذا استهلكت وفاتت فالواجب عليه قيمتها يوم قبضها على القاعدة في العقود الفاسدة [٢] .

الفرع الثالث

الصناعات والحرف الممنوعة

حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة ، أباح الإسلام شتى أنواع الصناعات والحرف النافعة للبشرية إلا التي تضر المجتمع في عاداته وأخلاقه ودينه ؛ فيحاربها الإسلام لأن مبدأ مشروعية مصادر الكسب ينبني على عدم الضرر للآخرين كما ورد في الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » [٣] .

ومن الصناعات والحرف الممنوعة :

صناعة المسكرات والمخدرات :

من حكمة الإسلام في التشريع سد الذرائع فلا يسمح من الوهلة الأولى صناعة الأشياء الضارة ثم إعلان منعها ومطالبة عدم تعاطيها ، بل لا تنتظر الشريعة الإسلامية إنتاج هذه المواد المسمومة .

وقد حرم اللّه تعالى الخمر بقوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي . دار ابن خلدون إسكندرية ص ١٤٥ .

(٢) المغني : ٩/٧٧ ، ٧٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر جاره ٢ / ٧٨٤ – ط عيسى الحلبي مصر ، مالك في الموطأ : ٢/٧٤٥ ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق . ط عيسى الحلبي – أحمد : ٥/٣٢٧ ، دار صادر بيروت .

ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١) .

وورد في الحديث : « لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها » (٢) .

وأيضًا في الحديث : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (٣) .

والحاصل أن جميع ما يسكر كثيره فقليله حرام ويدخل في هذا كل المسكرات والمخدرات مثل الحشيش والبانجو وغير ذلك .

البغاء : قد يندهش الإنسان حينما يعرف أن معظم البلاد الغربية تعد البغاء حرفة تتمتع بجميع التراخيص والحقوق الحرفية ولكن الإسلام يرفضه من أول يوم لشدة دناءته وفساده في الأرض فمنع القرآن الكريم احتراف الزنا حيث أمر ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ (٤) .

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (٥) .

فكل ما يقرب إلى الزنا ويحرض عليه ويعرفه الناس كان حرامًا لأن القاعدة الفقهية تقول : كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام .

قد ذكر الإمام الرازي سبب نزول الآية : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ بما جاء في الحديث « أنه جاء عبد الله بن أبي – رأس المنافقين – إلى رسول الله ﷺ ومعه جارية من أجمل النساء تسمى معاذة فقال : يا رسول الله : هذه لأيتام فلان أفلا تأمرها بالزنا فيصيبون من منافعها ؟ فقال عليه السلام : لا » .

وعن جابر بن عبد الله : « جاءت جارية لبعض الناس فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء » . فنزلت الآية (٦) .

الفنون الجنسية : لا يجوز احتراف الفنون الجنسية مثل الرقص المثير والغناء الخليع

---

(١) سورة المائدة : ٩٠ – ٩١ .

(٢) رواه الترمذي في الأشربة (باب الروايات المغلظة في شرب الخمر) ، ك البيوع ، باب النهي : أن تتخذ الخمر خلًّا ٥٨٠/٣ ط . مصطفى الحلبي ، ابن ماجه ك الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه : ١١٢١/٢ ، ١١٢٢ ، ط عيسى البابي بمصر ، أحمد في المسند : ٧١/٢ ، دار صادر بيروت .

(٣) رواه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام جـ ٣ ص ١٥٨٨ .

(٤) سورة النور : ٣٣ .

(٥) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٦) تفسير الفخر الرازي جـ ٢٢٠/٢٣ ، المطبعة البهية المصرية ، الطبعة الأولى ١٩٣٨ م .

والتمثيل الماجن وإنتاج الأفلام والمسلسلات والمسرحيات التي تدعو إلى الجنس والانحراف والجريمة وكل عبث من هذا النوع وإن سموه فنًّا وتقدمًا وما إلى ذلك ظلمًا وزورًا .

وكذلك طباعة المجلات الجنسية وكتابة الروايات الفاحشة وصناعة الملابس الخليعة التي تثير الحساسيات والمشاعر وتدعو إلى الفتنة والفساد ، كل ذلك فعله وكسبه لا يرضاه اللَّه ورسوله ولا يقبله قلب مؤمن .

فهذه نبذة وجيزة عن مصادر الكسب الحلال وما يحرم منها والإسلام يعتمد على هذا المبدأ الأول في ترشيد الاستهلاك الفردي ؛ حيث إن الإنفاق الاستهلاكي منبثق من هذه المصادر مشروعة كانت أو غير مشروعة فلذا وجب بيانها بالتفصيل المناسب لجلال الموضوع .

ونذكر فيما يلي أوجه الإنفاق وبيان مشروعيتها .

المبحث الثاني

مبدأ مشروعية أوجه الإنفاق الاستهلاكي

تعريف الإنفاق الاستهلاكي :

الاستهلاك هو إتلاف عين - بإفناء عينها أو بإذهاب منافعها - في تحصيل منفعة ، يقال : استهلك الماء إذا صرفه في الشرب أو السقي ولم يبق منه شيئًا ، واستهلك الآلة إذا ذهبت منافعها بالعمل والإنتاج .

وإنما قلنا في تحصيل منفعة ، لأن المنفعة قد تحصل وقد لا تحصل لأنّ كثيرًا من الآلات قد تستهلك في تجارب ثم تفشل هذه التجارب كلها فحسبنا أن العين تلفت بقصد تحصيل المنفعة [1] .

المطلب الأول : أوجه الإنفـــاق

وللإنفاق الاستهلاكي عدة وجوه أهمها :

(النفقة الواجبة والنفقة المستحبة والنفقة المحرمة)

النفقة الواجبة : وهي الإنفاق على النفس والأهل .

١ - **إغناء النفس :** إن الإنفاق على النفس والأهل من الأمور الواجبة يدل على وجوبه كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، منها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [2] ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [3] .

في رأي الإمام القرطبي أن لفظ الإنفاق في الآية يشمل كل إنفاق واجبًا كان أو مستحبًا ، على النفس والأهل ، أو في خير الجماعة وفي سبيل الله [4] .

---

(١) د / محمد رواس قلعه جي (بتصريف قليل) . مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ص ٩٤ ، دار النفائس بيروت ١٩٩١ م ، الطبعة الأولى .

(٢) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٣) سورة البقرة : ٣ .

(٤) تفسير القرطبي للآية الثالثة من سورة البقرة .

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عندي دينار . فقال : أنفقه على نفسك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر ، قال : أنفقه على خادمك ، قال عندي آخر ، قال : أنت أعلم [١] .

٢ - الإنفاق على طيبات الحياة : والإسلام يرشد إلى الحياة الطيبة الهنيئة بل جعلها اللّٰه سبحانه مثوبة لأهل الإيمان والاستقامة من عباده فقال تعالى : ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾ [٢] وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [٣] .

فالإنفاق على الحياة الطيبة - في نظر الإسلام - شيء مطلوب ومرغوب فيه حيث إن اللّٰه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . وقال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾ [٤] .

أي يسألك المؤمنون أيها الرسول : ماذا أحل لهم من طعام وغيره ؛ فقل لهم : أحل لكم كل طيب تستطيبه النفوس [٥] السليمة - أي كل حلال أكله وشربه ولبسه .

طيبات المأكل والمشرب : إن اللّٰه ﷻ أمر عباده بأن يأكلوا من الحلال الطيب ويتمتعوا به ويشكروا له فقال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [٦] .

ويقول أيضًا : ﴿ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ [٧] .

فكل ما رزقه اللّٰه تعالى للإنسان حلال مباح أكله إلا ما ورد في تحريمه نص ، فلا حرج على المؤمن في الاستمتاع بنعم اللّٰه تعالى من لحم ولبن وفاكهة وعسل وماء عذب فرات سائغ شرابه وطعام زكي نقي ، فالله تعالى ذكر أصحاب الكهف وطعامهم فقال تعالى على لسانهم : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة باب صلة الرحم : ١٧٨/٢ ط السعادة ، والنسائي كتاب الزكاة باب (الصدقة عن ظهر غنى) ٤٧/٥ ط . مصطفى الحلبي بمصر ، أحمد : ٢٥١/٢ ، ط . دار صادر بيروت .

(٢) سورة الجن : ١٦ . (٣) سورة الأعراف : ٩٦ .

(٤) سورة المائدة : ٤ .

(٥) المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، الطبعة التابعة للمجلس الأعلى للفنون الإسلامية بمصر ص ١٤٥ .

(٦) سورة المائدة : ٨٨ . (٧) سورة سبأ : ١٥ . (٨) سورة الكهف : ١٩ .

فالأكل والشرب النقي الطيب يضمن للإنسان صحته وقوته ليستخدمها في صلاح الإنسانية ؛ فالمؤمن القوي أحب إلى اللَّه من المؤمن الضعيف وكل فيه خير .

٣ - طيبات الملبس والمظهر : قد امتن اللَّه سبحانه على عباده بما أعطاهم اللباس وأدوات الزينة ليستروا عوراتهم ويتجملوا في الناس حتى يظهر الإسلام أمام الأمم في صورة أنيقة شيقة ، ويقول اللَّه تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ (١) .

فاللباس لستر العورة والريش من أسباب الزينة والتجمل وفي آية آخرى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (٢) . أي تزينوا في وقت الصلاة .

وحين جاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوب دون قال له : « ألك مال ؟ قال : نعم ، قال : من أي المال ؟ قال : من كل المال قد أعطاني اللَّه تعالى ، قال : فإذا آتاك اللَّه مالًا فلير نعمة اللَّه عليك وكرامته » (٣) .

وهكذا وجه الإسلام أبناءه إلى أطيب الملبس وأجمل المظهر ، فلا حرج على المسلم أن يأكل ويلبس من الجيد النظيف ما لم يكن خيلاء ورياء .

٤ - طيبات المسكن والمركب : قد ذكرت الآيات القرآنية أن الليل والنهار من آيات اللَّه البينات والليل جعله اللَّه سكنًا للعباد ثم امتن اللَّه به في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا وَٱلنَّوۡمَ سُبَاتٗا ﴾ (٤) . والمبيت كذلك نعمة اللَّه تعالى كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴾ (٥) .

فالراحة والسكينة مطلوبة في البيت فليكن مؤثثًا بما يليق بكرامة المؤمن بأشياء مباحة ومريحة .

وكان النبي ﷺ كثيرًا ما يدعو عند الوضوء لأسباب السعادة هذه فيقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ، ووسع لي في داري ، وبارك لي في رزقي » فلما سأله أنس ﷺ ، ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات ، قال : « وهل تركن من شيء ؟ » (٦) .

---

(١) سورة الأعراف : ٢٦ . (٢) سورة الأعراف : ٣١ .

(٣) أبو داود في كتاب اللباس (٤٠٦٣٩) باب في غسل الثوب وفي الخلقان : ٧٤/٤ ط السعادة . والنسائي في الزينة (١٨٠ ، ١٨١) باب الخلاخل ١٥٨/٨ ، مصطفى الحلبي بمصر ، أحمد : ١٣٧/٤ ، ط . دار صادر بيروت .

(٤) سورة الفرقان : ٤٧ . (٥) سورة النحل : ٨٠ .

(٦) رواه أحمد عن أبي موسى الأشعري ١٥٢/١ ، دار صادر بيروت ، والترمذي عن أبي هريرة وحسنه ، كتاب الدعوات باب ٧٩ ، ٥٢٧/٥ ط . مصطفى الحلبي بمصر .

وفي حديث آخر : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من الشقاوة : المرأة السوء ، والجار السوء ، والمركب السوء ، والمسكن الضيق » (١) .

وقد ذكر اللّه تعالى أسباب الركوب في محل النعمة . فقال تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . وآخر الآية يدل على جميع وسائل النقل الحديثة من القطارات والطائرات والبواخر والسفن الفضائية وغيرها.

وكل هذه الأسباب يباح الإنفاق عليها من أجل سعادة الإنسان حتى يعبر خليج الحياة آمنًا مطمئنًا إلى دار الآخرة .

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية جـ ٦ ص ١٧٥ ، أحمد في المسند : ١٦٨/١ « وذكر من سعادة ابن آدم ثلاثة وشقوة ابن آدم ثلاثة ولم يذكر فيه الجار الصالح والجار السوء » ط. دار صادر بيروت .

(٢) سورة النحل : ٨ .

المطلب الثاني : الإنفاق الواجب

الفرع الأول

الإنفاق على الأهل والأقارب

ومن النفقة الواجبة الإنفاق على الأهل وتشتمل على : المأكل والمشرب والملبس والمسكن المفروش المؤثث ونفقات النظافة [١] .

١ - شروط النفقة :

وتجب النفقة للأبوين عند الجمهور [٢] والأولاد والإخوة إذا كانوا فقراء ولا تجب هذه النفقة حتى تتوفر ثلاثة شروط هي :

١ - أن يكون المنفق غنيًا .

٢ - وأن يكون المنفق عليه فقيرًا .

٣ - وأن يكون المنفق وارثًا من المنفق عليه إن مات [٣] .

وقد أمر اللَّه ﷻ بهذا الإنفاق في قوله جل شأنه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [٤] ، ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [٥] ، ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ﴾ [٦] .

وكل هذه النصوص تدل على أن للقريب على قريبه حقًّا أكثر من غيره من الناس لما كان بينهما من روابط النسب والرحم والقرابة وأيّ حق هذا لو لم يكن إعانته عند عجزه في حصول حاجاته المعيشية .

وفي الحديث النبوي توجيه رائع : قال رسول اللَّه ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك فإن فضل

(١) د. محمد رواس قلعه جي ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ص ٩٥ .
(٢) المغني لابن قدامة ٥٨٣/٧ ، البدائع : ٣٠/٤ ، المهذب : ٦٥/٢ .
(٣) المغني ٧ / ٥٨٤ .
(٤) سورة النحل : ٩٠ .
(٥) سورة الإسراء : ٢٦ .
(٦) سورة الروم : ٣٨ .

شيء عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا » (١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا » (٢) .

٢ - مقدار النفقة :

وقرر الفقهاء (٣) نفقة الزوجية بأنها تشمل :

١ - الطعام والشراب والإدام .

٢ - الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب كلًّا منهما .

٣ - المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش .

٤ - الخدمة إن لزمتها أو كانت ممن تخدم .

٥ - آلة التنظيف ومتاع البيت .

وكل الإنفاق الذي قرره الشرع الحنيف يعتبر صدقة يثاب عليها صاحبها كما جاء في الحديث النبوي الشريف : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها (أي يريد أجرها من الله) كانت له صدقة » (٤) .

ويكون الإنفاق من مال الرجل حسب قدرته وسعته ، وفي هذا يقول الله سبحانه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (٥) .

ومن الإنفاق الواجب الأضحية يوم النحر على من يجد سعة .

(١) رواه النسائي عن حديث جابر بن عبد الله كتاب الزكاة باب أيّ الصدقة أفضل : ٥٢/٥ ط . مصطفى الحلبي بمصر .

(٢) البخاري مع حاشية الهندي : ٥/٢ باب (أنفقوا من الطيبات) . طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

(٣) البدائع : ٢٣/٤ - ٢٥ ، فتح القدير : ٣٢٢/٣ ، الدر المختار : ٨٨٦/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ، المهذب : ١٦١/٢ ، ١٦٢ المغني : ٥٦٤/٧ ، ٥٦٧ .

(٤) متفق عليه رواه البخاري (١٧/١) ، كتاب الإيمان ، مكتبة النهضة الحديثة ، وأحمد في مسنده : ٢٧٣/٥ ، ط . دار صادر بيروت ، واللفظ هنا لمسلم (٤٨) ٤٠/٣ ، ط . دار الشعب .

(٥) سورة الطلاق : ٧ .

ومنها الهدايا التي يذبحها الحجاج في الحرم .

ومنها الكفارات كالإطعام الواجب للفقراء أو كسوتهم في كفارة حنث اليمين وغيرها .

ومنها النذور التي يوجبها المرء على نفسه .

ومنها الزكاة المفروضة وزكاة الفطر .

وهذه النفقات محددة من قبل الشارع قد ذكرنا تعريفاتها في المبحث الأول من هذا الفصل .

وهناك نفقات واجبة غير محددة مثل التكافل الاجتماعي والجهاد بالمال إذا كانت هناك حاجة إلى المال ، وهذا الإنفاق يترك لضمائر الناس ورغبتهم إلى خير الإسلام والمسلمين .

الفرع الثاني

النفقات المستحبّة

لم يقتصر الإسلام على النفقات الواجبة فقط في تحقيق التوازن الاقتصادي ، بل حث اللَّه سبحانه عباده على الإنفاق والتصدق في الليل والنهار ، سرًّا وعلانية وفي السراء والضراء بل جاء في بداية القرآن الكريم بأنّه ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۞ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١) .

وفي آية آخرى : ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

١ - الحث على الإنفاق :

ومدح اللَّه تعالى المنفقين في القرآن ، يقول اللَّه سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ﴾ (٤) ، ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَٰوَٰتُ وَالْأَرْضُ

---

(١) سورة البقرة : ٢ .
(٢) سورة آل عمران : ٩٢ .
(٣) سورة البقرة : ٢٧٤ .
(٤) سورة سبأ : ٣٩ .

أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ... ﴾ (١) ، ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (٢) .

والأحاديث النبوية في الإنفاق والصدقة والكرم أكثر من أن تعد وتحصر ، وقد امتلأ التاريخ الإسلامي بمواقف سخية وأحوال زكية للصحابة الكرام ومن بعدهم من الصالحين .

وقد روى البخاري : أنهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، فقال سعد لعبد الرحمن : إني من أكثر الأنصار مالًا . فأقسم مالي نصفين (نصف لك ونصف لي) ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك ، تسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها تزوجتها ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهلك ومالك ، أين سوقكم ؟

فدلوه على سوق بني قينقاع .. الحديث (٣) .

وهذا الإيثار الكريم لا نجد له مثيلًا في أي نظام من نظم الحياة المادية فهم محرومون من هذه الدرجات الرفيعة ، فلذا ذكر الله تعالى إيثار الأنصار في قرآنه المجيد ليكون لهم سجلًا مشرقًا على مر العصور والقرون فقال تعالى : ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٤) .

والحديث النبوي الشريف يحث على صدقة جارية مثل الآبار والسلسبيلات على الطرق وبناء المدارس وغيرها من الأمور الخيرية كما جاء في حديث عن أبي هريرة ﷺ « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » (٥) .

وكل إنفاق يراد به وجه الله قرره الإسلام وشجع عليه ليتمتع المجتمع بالتعاون والرخاء والمحبة والسخاء ومن هذه النفقات المستحبة الهدية والهبة والوقف والوصية وغيرها من أوجه الخير .

---

(١) سورة آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤ . (٢) سورة الإنسان : ٨ - ٩ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب البيوع وغيره ، باب ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ ... ﴾ ٣/٢ ط ، عيسى الحلبي ، رواه الترمذي ، باب ما جاء في مواساة الأخ ٣٢٨/٤ ، ط . مصطفى الحلبي ، قال أبو عيسى : حسن صحيح . (٤) سورة الحشر : ٩ .

(٥) رواه مسلم كتاب الوصية برقم ١١ ، ١٦٧/٤ ، دار الشعب ، أحمد : ٣٧٢/٢ ، دار صادر بيروت ، أبو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ١٥٩/٣ ، ط . السعادة .

ولابد أن يكون هذا الإنفاق من الطيبات علمًا بأن المنهج الرباني قد ركز على الترغيب في إنفاق الطيبات أكثر من أي شيء آخر فيقول اللَّه تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١) .

فبيَّن القرآن الكريم أن الإنفاق يحقق الازدهار الاقتصادي في المجتمع إذا كان لوجه اللَّه تعالى وليس للتطاول على الناس .

٢ - الجهاد بالمال :

إن إنفاق الطيبات هو العنصر الأساسي في إعداد العدة للجهاد في سبيل اللَّه لتكون كلمة اللَّه هي العليا ، ولا يكاد يأتي ذكر الجهاد إلا ويذكر الإنفاق معه ؛ لأنه هو العنصر الأكبر من مقوماته وبه يتحقق الفتح والنصر وتتحرر البشرية واقتصادها من قبضة الكفر وكابوس الظلم وبذل النفس يؤدي إلى تحرير النفوس ، فكذلك بذل المال في الجهاد يؤدي إلى تحرير المال من أيدي المحتكرين والكانزين وفي ذلك يقول اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٢) .

ولنا في رسول اللَّه ﷺ وصحابته أسوة حسنة في إعداد جيش العسرة ؛ حيث جاء سيدنا أبو بكر بجميع ماله ، وسيدنا عمر بنصف ماله ، وسيدنا عثمان بكثير مما أعطاه اللَّه تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

---

(١) سورة البقرة : ٢٦١ - ٢٦٢ .
(٢) سورة التوبة : ١١١ .

المطلب الثالث : الإنفاق في الحرام

إن الإسلام ينظر إلى المال نظرة احترام لا على أنه غاية مقصودة لذاتها ، بل إنه وسيلة إلى تلك الغاية المقصودة المتمثلة في إشباع الحاجة المعيشية وابتغاء مرضاة اللّٰه تعالى ، والظاهر أن كل ذلك يتوقف على الإنفاق ، وهذا الإنفاق هو الذي يؤدي إلى سريان المال في قنوات الحياة الاقتصادية والاجتماعية سريان الروح في شريان الجسد الحي ، فلو توقف الإنفاق في وجوه الخير لفقدت الحياة الاقتصادية حيويتها ونشاطها كما يفقد الجسد حياته بخروج الروح منه ، ولابد لتحقيق هذا الغرض أن ينفق المال في أوجه مشروعة من قِبل الشارع الحكيم .

وقد أمر اللّٰه سبحانه بالإنفاق في سبيله ووجوه الخير وعدم إهلاك النفس وتحرّي الإحسان في العمل كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

فالإنفاق في غير سبيل اللّٰه ممنوع وحرام ، ولا ينبغي و لا يجوز لمسلم أن يجترئ بماله على الإنفاق في المحرمات من النشاطات الضارة للمجتمع والمسلمين ، والذين ينفقون أموالهم في سبيل الشيطان من أوكار الفجور والقمار والخمور هم أعداء اللّٰه وهم الذين يحملون حقائب فيها الملايين إلى دور الفساد والخراب وقد يتيحون للصوص فرصة سرقة الحقائب وما فيها في لحظة السكر وغمرة الهوى وفي بلاد الكفر والفجور فهم المبذرون إخوان الشيطان وحزبه ، وقد حذر القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (٢) .

فالتبذير هو تضييع المال في غير ما أحل اللّٰه ومن هذه النفقات المحرمة اتخاذ أواني الذهب والفضة والتماثيل وفرش الحرير .

الإنفاق على أواني الذهب والفضة والتماثيل :

قد حرم الإسلام استعمال أواني الذهب والفضة لتطهير البيت المسلم من مواد الترف المسرف وذلك لمنع الكبر والخيلاء من ناحية ولهدف اقتصادي من ناحية أخرى ؛ حيث إن الذهب والفضة هما ذريعة التبادل بين الناس ولو حبسوها عليهم في البيوت للزينة

---

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .   (٢) سورة الإسراء : ٢٧ .

والفخر لعطلوا منافع الناس وضيقوا عليهم التبادل المالي فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة وقد حذرنا النبي ﷺ في حديثه الشريف قائلًا : « إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نار جهنم » (١) .

وروى البخاري عن حذيفة ﷺ قال : « نهانا رسول اللّه ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال : هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » (٢) .

ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الحديث ؛ ولأن علة تحريمها السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهذا معنى يشمل الفريقين (النساء والرجال) . وإنما أبيح للنساء التحلي للحاجة إلى التزين للأزواج ، فتختصّ الإباحة به دون غيره .

فإن قيل : لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوها مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة) . قلنا : تلك لا يعرفها الفقراء ، فلا تنكسر قلوبهم باتخاذ الأغنياء لها بعد معرفتهم بها ؛ ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمها بخلاف الأثمان (٣) . ونقول : إن الياقوت وغيرها من الأحجار الكريمة لا تستخدم في مبادلة الأشياء فضرر اتخاذها أقلّ من الذهب والفضة و مع ذلك لا تتخذ هذه الأحجار لندرتها وصعوبة منالها .

وفي هذا قال الإمام الغزالي : « كل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب أو فضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالًا ممن كنز ؛ لأن مثال هذا من استسخر حاكم البلد في الحياكة والكنس والأعمال التي يقوم بها أخساء الناس والحبس أهون منه وذلك أن الخزف ، والحديد ، والرصاص ، والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات أن تتبدد وإنما الأواني لحفظ المائعات ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود . فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له : من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنّما يجرجر في بطنه نار جهنم » (٤) .

وقد حُرّمت أيضا التماثيل في البيت المسلم ؛ لأن الرسول ﷺ قال : إن الملائكة لا

(١) رواه مسلم عن أم سلمة ﵂ ك اللباس برقم ١ ، ٧٦٣/٤ ، دار الشعب .

(٢) رواه البخاري ، ك الأشربة ، باب آنية الفضة : ٣٢٧/٣ ، ط عيسى الحلبي .

(٣) المغني لابن قدامة جـ ٨ / ص ٣٢٣ .

(٤) إحياء علوم الدين كتاب الشكر والصبر جـ ٤ ص ٧٩ ط . مصطفى الحلبي بمصر والحديث سبق قريبًا .

تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير [١] .

ولأن اتخاذ التماثيل فيه تشبه بالكفار والوثنيين الذين كانوا يعبدون الأصنام في بيوتهم ، فلا يجوز للمسلم أن ينفق شيئا من ماله على مثل هذه الأشياء المحرمة .

الإنفاق على المأكولات والمشروبات المحرمة :

لا يجوز لمسلم أن يأكل أو يشرب أو يتعاطى شيئا حرمه اللّه تعالى ، وقد نصّ القرآن الكريم على تحريم بعض الأشياء في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [٢] .

وحرم اللّه تعالى الخمر وما في معناها من المسكرات مثل الحشيش والبانجو والبودرة بجميع أشكالها . يقول القرآن في ذلك : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٣] .

وفي حديث « لعن رسول اللّه ﷺ في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها » [٤] . والحديث صريح في تحريم الأشياء المسكرة لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام [٥] .

التداوي بالحرام :

لم يجعل اللّه شفاءنا في المحرّم كما ورد في الحديث : « إن اللّه لم يجعل شفاءكم في ماحرم عليكم » [٦] فلا يجوز أن يتداوي المسلم بشيء محرّم وفي حديث آخر :

« إن اللّه أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام » [٧] .

وقد سأل رجل عن الخمر فقال : إنما أصنعها للدواء فقال ﷺ : « إنها ليس بدواء ولكنه داء » [٨] .

---

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم ، وقد سبق آنفا .

(٢) سورة المائدة : ٣ .   (٣) سورة المائدة : ٩٠ .

(٤) رواه الترمذي في الأشربة (باب الروايات المغلظة في شرب الخمر) ، قد سبق .

(٥) حديث رواه مسلم (في تحريم الخمر) كتاب الأشربة ٧٧ ، ص ٦٨٦ ، دار الشعب .

(٦) رواه البخاري عن ابن مسعود ك الأشربة ، باب شراب الحلو والعسل : ٣٢٥/٣ . ط عيسى الحلبي بمصر .

(٧) رواه أبو داود (كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى ٦/٤ ، ط ، السعادة) .

(٨) رواه مسلم وأصحاب السنن ، مسلم كتاب الأشربة برقم ١٢ ، ٦٦٦/٤ ، ط دار الشعب ، أحمد في المسند ، ٣١٧/٤ ، دار صادر بيروت .

والحاصل أن الإنفاق على المأكولات والمشروبات المحرمة لا يجوز بأي حال من الأحوال .

اقتناء الكلاب بلا حاجة :

قد نهى رسول اللّه ﷺ عن اقتناء الكلاب في البيت لغير حاجة لأنها تنجس الأواني وتلوثها بل تسبب نشر الجراثيم الخطيرة حيث إن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » (١) .

وقد ثبت بالعلم الحديث حكمة غسل الإناء بالتراب في المرة السابعة لأنّ ولوغ الكلب في الإناء يأتي بميكروبات وجراثيم لا يمنعها إلا الغسل بالتراب .

وقد قال بعض الحكماء في حكمة المنع من اقتناء الكلب أنه ينبح الضيف ، ويروع السائل ويؤذي المارة ؛ وفي الحديث أنّ النبي ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلّا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام (ستر) فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان توطئان ومر بالكلب فليخرج » (٢) .

واستثني من هذه القاعدة كلب الصيد والحراسة لحديث النبي ﷺ « من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » (٣) .

وما نراه اليوم في الغرب من اقتناء الكلاب ومعايشتها مع الأسرة وتخصيص السرائر والعربات لها بل كتابة الميراث لها بتحريم الأقارب منه هو إسراف في الإسراف ، وحتى نسمع أنّ هذه الظاهرة قد دخلت في أسباب الانحلال الخلقي أيضا ولها خطورتها في باب الاقتصاد والصحة في آن واحد .

الإنفاق على المرئيات والمسموعات المحرمة :

قد سمح الإسلام باللهو البريء المباح لتستريح القلوب وترتاح النفوس من حين لآخر

(١) مسلم في الطهارة ٨٩ ، أحمد : ٢/٢٤٥ .

(٢) رواه الترمذي كتاب الأدب ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة أو كلب : ٥/١١٥ ، مصطفى الحلبي ، قال أبو عيسى : حسن صحيح ، أبو داود ، ك اللباس ، باب في صور ٤/١٠٣ ، السعادة ، أحمد : ٢/٣٠٥ ، دار صادر بيروت .

(٣) رواه الجماعة : البخاري كتاب الذبائح والصيد والقسمة على الصيد ، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية : ٣/٣٠٦ ط ، عيسى الحلبي ، مسلم في المساقاة بنفس الألفاظ برقم ٤٦ ، ٤/٨١ أبو داود . كتاب الصيد باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٣/١٤٤ ط . السعادة / (دار الشعب) أحمد ، ٢/٨ ، ط . دار صادر بيروت .

ولايتعدى هذا اللهو الحدود المرسومة له فترويح النفس شيء وتضييع الوقت شيء آخر والمؤمن يكون جادًّا في عمله إذا كان الوقت وقت العمل ، ويستريح باللهو المباح إذا كان قد فرغ من العمل ولا بأس به لأن النبي ﷺ سمح بالغناء الفطري الذي يترنم به الإنسان أو المرأة لصاحبها ، والجارية لسيدها ومنه حداء الإبل ، وغناء النساء في الأعراس ، والأعياد والولائم والعقيقة و عند الولادة .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : زوجت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال : « أهديتم الفتاة ؟ » قالوا نعم : قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت : لا ، فقال رسول اللَّه ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم : فحيانا وحياكم » [(١)] .

وقد ذكر الإمام الغزالي « أحاديث غناء الجاريتين اللتين نهرهما أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ « دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد » .

ولعب الحبشة في المسجد النبوي فقال لهم الرسول ﷺ : « دونكم يا بني أرفدة » وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها « أتشتهين أن تنظري » كل هذه الأحاديث الصحيحة [(٢)] تدل على رخصة اللهو المباح من المرئيات والمسموعات وقال الغزالي فيها :

الأول : اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب .

الثاني : فعل ذلك في المسجد .

الثالث : قوله ﷺ : « دونكم يا بني أرفدة » وهذا أمر باللعب والتماس له ، فكيف يقدر كونه حراما ؟ .

والرابع : منعه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عن الإنكار والتعليل والتغيير ، وتعليله بأنه يوم عيد أي : هو وقت سرور وهذا من أسباب السرور .

والخامس : وقوفه طويلا في مشاهدته ذلك ولسماعه لموافقة عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب أحسن من

---

(١) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب إعلان النكاح (١٩٠٠) ، ٦١٢/١ ، ٦١٣ ، ط عيسى الحلبي أحمد ٣٩١/٣ ، دار صادر بيروت .

(٢) البخاري كتاب المناقب ، باب الحبش وقول النبي ﷺ : يابني أرفدة ١٤٨/٤ ، مكتبة النهضة الحديثة ، أخرجه مسلم ، كتاب العيدين برقم ١٧ ، ٥٤٥/٢ ، دار الشعب ، أحمد ٣٣/٦ ، دار صادر بيروت .

خشونة الزهد .

السادس : قوله ﷺ لعائشة ابتداءً : أتشتهين أن تنظري ؟

والسابع : الرخصة في الغناء والضرب بالدف من الجاريتين (١) .

وكل هذه الرخص تدلّ على أنّ ترويح القلوب باللهو المباح جائز ولا بأس به والعبرة في النية ، وأما ما ينشره اليوم الإعلام فهو شيء لا يرتاح به مؤمن ولا يرضى به ضمير مسلم وهو أخطر أنواعه التلوث الخلقي الذي يفسد عقائد الناس الصحيحة وأخلاقهم الفاضلة ، ويسلخهم من هويتهم ويزلزل قيمهم الدينية والخلقية ويشغلهم بالهزل عن الجدّ وبالدنيا عن الآخرة فخسر الطالب والمطلوب .

كل الأفلام والمسلسلات ، والمسرحيات ، والأغاني التي ينفق عليها الملايين وهي لا تتقيد بعقيدة ولا أخلاق ولا قيم ولا يفكر في الحلال والحرام إنما هي أشد خطرًا على الأمة من الحشيش والمخدرات ؛ لأن الصغار إذا رأوا الأجساد العارية والشهوات الظاهرة تربوا على أن هذا هو الأمر الواقع فضاعوا بفقد الحياء الذي هو زينة المؤمن فغاب العطف والرحمة والمودة والشهامة عن المجتمع وبقي الإنسان بدون قلب سليم فكلّ الإنفاق على مثل هذه المرئيات والمسموعات حرام قد حذر اللّه تعالى منه في القرآن الكريم ؛ إذ يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

وفي الحديث الصحيح : « من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » (٣) .

وعن علي ﷺ قال : القائل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء (٤) ، وبذلك منع الإسلام سريان الفاحش في أوصال المجتمع حتى يكون الناس في عفة نفسية وطهارة روحية ؛ فتزدهر المواهب وتنمو القدرات في صالح الإنسان ، أشرف المخلوقات .

---

(١) إحياء علوم الدين (ربع العادات ، كتاب السماع) .

(٢) سورة النور : ١٩ .

(٣) رواه مسلم كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وإنها حجاب من النار جـ ٢ ، ص ٧٠٥ ، حديث رقم ١٠١٧ .

(٤) الأدب المفرد للبخاري ص ٤٩ جـ ١ المطبعة التازية ١٣٤٩ هـ .

استهلاك المرافق العامة للمصلحة الفردية :

قد يتوظف الإنسان بوظائف عامة ويستحق بحق منصبه أن يستخدم بعض الخدمات في تيسير عمله المنصبي مثل السيارات الحكومية والتليفون والعقارات ومرافقها فلا يجوز له أن يستعمل شيئا من ذلك لمصلحته الشخصية كما هو الحال الآن .

لأنه مال المسلمين واستخدامه في غير محله يعتبر غلولا ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وقد فرض اللّه سهم العاملين على الزكاة عند ذكر الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة . فلا يجوز لأحد أن يستغل منصبه في جلب الأموال وقد ورد في الحديث « استعمل النبي ﷺ رجلًا من بني أسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إليّ ، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال العامل نبعثه ، فيأتي فيقول : هذا لك وهذا لي فهلاّ جلس في بيت أبيه وأمّه فينظر أيُهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفر إبطيه ، ألا هل بلغت ، ثلاثا » (٢) .

وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال : من استعملناه على عمل فرزقناه فما أخذ بعد فهو غلول (٣) .

فكل عامل وموظف لا يجوز له أن ينفق على نفسه من أموال المسلمين شيئا وقد روي عن رياح بن عبيدة قال : أخرج مسك من الخزائن ، فوضع بين يدي عمر بن عبد العزيز فأمسك بنفسه مخافة أن يجد ريحه . فقال له رجل من أصحابه : يا أمير المؤمنين ! ما ضرّك إن وجدت ريحه قال : وهل ينتفع من هذا إلا بريحه ؟ (٤) .

وهكذا كان سلفنا الصالح لا ينفقون درهما من بيت مال المسلمين على أنفسهم وأهلهم وكان سيدنا عثمان ﷺ يطفئ سراج بيت المال حين يحْضر خادمه لحساب

(١) سورة آل عمران : ١٦١ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال : ٤/٢٤ ، عيسى الحلبي ، مسلم ، كتاب الإمارة بألفاظ متقاربة جدا : ٤/٤٩٧ ، دار الشعب ، أحمد في المسند : ٥/٤٢٣ ، دار صادر - بيروت .

(٣) أبو داود (٣/١٣٤) .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ١٤٧ ، دار ابن خلدون إسكندرية .

أمواله الخاصة ﷺ ولنا فيهم أسوة حسنة إذا أردنا العودة إلى عزتنا وكرامتنا .

والحاصل أن الإسلام حدد أوجه الإنفاق الاستهلاكي في إطار مصلحة الفرد والمجتمع ومنع كل أنواع الاستهلاك التي لا تخدم الحياة العامة أو لا تزيد في الإيمان والتفكير والعلم ؛ لأن الإنسان الذي يختار السبل الضارة للاستهلاك ويتعود عليها لابد من أن يشغل ذهنه في بحث الوسائل غير المشروعة للدخل فيجد بالتدريج طريقه إلى ممارسة السرقة والاختلاس وغصب الموارد الخاصة والعامة ، وإن زاد الاستهلاك من هذه الأنواع يزيد إنتاج الأشياء الضارة في مقابل الأشياء المفيدة ونتيجةً يحيط الإفلاس المادي والروحي الأفراد والمجتمع والذي يؤديهم إلى ظلمة خسران الحياة والانقراض العام [١] .

المطلب الرابع : نية الطاعة في الإنفاق الاستهلاكي

١- النية من الإنفاق في الاقتصاد الوضعي :

إن النية والهدف للانتاج والاستهلاك في الاقتصاد الوضعي واضح وصريح من حيث إنه لا يحتاج إلى وقفة طويلة . لقد ارتضى الاقتصاد الوضعي بالأهداف الخاصة غاية له ، فالإنسان يعمل وينتج ويستهلك مدفوعًا ومستهدفًا شيئًا واحدًا هو إشباع نفسه والحصول على المال والمزيد منه ممثلا في مختلف أشكاله من نقود وسلع وخدمات .

ولو تحقق من عمله مصالح اجتماعية للناس فإن ذلك يأتي عرضا وتبعا وبغير قصد وبذلك صرّح أبو الاقتصاد الوضعي آدم سميث واشتهرت مقولته في ذلك من كتابه الشهير « ثروة الأمم » [٢] .

ويقول آدم سميث في موضع آخر : « ليس بفضل وكرم الجزار أو صانع الجعة أو الخباز ما يسمح لنا بتوفير الطعام لعيشنا ، بقدر ما يرجع ذلك إلى نظرتهم إلى مصالحهم الخاصة . وعندما نطلب خدماتهم فإننا لا نتوسل إلى إنسانيتهم بقدر ما نستحث

---

(١) سيد محمود طالقاني « المجتمع والاقتصاد في الإسلام » ، ترجمة : آركيمب بيل : ص ٤١ ، ٤٣
Society and Economics in islam ,

طبعة ميزان بريس بركلي كاليفورنيا ١٩٨٢ : والنص الإنجليزي على ص ٤٣ كالتالي
Islam has prohibited every sort of consumption not serving to further public life or to advance the cause of faith thought and science . .

(٢) A . smith , An inquiry in to the nature and causes of the wealth of nations . Ed Edwin cannac , N . York ; Modern Library , 1937 , book , 5 .
Chapter . 77 , p . 423

مصالحهم الشخصية وهكذا ، فعندما نتوجه إليهم فإننا لا نعرض عليهم حاجتنا بل إننا نستثير مصالحهم الشخصية ، فلا أحد سوى الشحاذ الذي يمكن أن يعتمد في حياته على أفضال الآخرين » .

ويذكر سميث اتجاه الفرد فيقول بأنه : بسعيه لتحقيق مصالحه الخاصة فهو غالبا ما يحقق مصالح الجماعة بشكل أكثر فاعلية ، فما يمكن تحقيقه عندما يعمل باسم المصلحة العامة . فأنا (سميث) لم أصادف خيرا من وراء هؤلاء الذين يعلنون العمل من أجل المصلحة العامة (١) .

فالاقتصاد الوضعي يسمح بحصول المال بأيّ وسيلة مشروعة كانت أو غير مشروعة وإنفاقه فيما يرضاه صاحب المال بدون أي تمييز بين الحلال والحرام والنافع والضار فالملاحظ هنا المصلحة الخاصة فقط .

٢ - النية في الاقتصاد الإسلامي :

أما الاقتصاد الإسلامي فهو رباني المنطلق من أول يومه وكل عمل ونشاط يؤديه المؤمن يكون بنية طاعة الله ﷻ حسب الدستور السماوي وفي مصلحة الناس أجمعين .

والمؤمن إذا عمل أو أنتج فهو يمتثل لأمر الله سبحانه في تعمير الأرض كما جاء في قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٢) .

وإذا أكل وشرب فهو في طاعة الله أيضا إن لم يسرف فيهما ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) .

---

(١) « نظرية الشعور الأخلاقي » لآدم سميث (١٧٥٩)

" The Theory of Moral Sentiments "

نقلا عن د . حازم الببلاوي في « دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي ص ٥٦ ط : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦ م ، والنص الإنجليزي كالتالي :

(i) It is not from the benevolence of the butcher
the brewer or the baker , that we expect our dinner , but from
their regard to their own in terest . We address ourselves , not to their humanity but to their self - love , and never talk to them of our own necessities but of their advantages . Nobody but a beggar chuses to depend chiefly upon the benevolence of his fellow - citizens .

(ii) By pursuing his own interest he frequently promotes that of the society more effectually than when he really intends to promote it . I have never known much good done by those who affect to trade for the public good .

(٢) سورة هود : ٦١ .

(٣) سورة الأعراف : ٣١ .

فالإنسان المسلم يتميز عن غيره عند الإنفاق الاستهلاكي في تحديد النية فهو دائمًا يستهلك ويستمتع بطيبات الحياة على أنها من رزق اللَّه ونعمته على عباده وكل ما يعمله هو استجابة لأوامر اللَّه فلا ينسى إخلاص النية في كل قول وعمل ونشاط كما يقول اللَّه تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ (١) .

ورسول الإسلام ﷺ قد بين أهمية النية في قوله الشريف : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » (٢) .

إن عقل المؤمن وقلبه غير عقل الجاحد المتشكك وقلبه ، ولكل عالمه الخاص ، لأنّ الكافر يفكر دائمًا في تحقيق شهواته ومنافعه المادية العاجلة والمؤمن يتصل من خلال عمله بربه القادر ، فعالمه رحب فسيح متصل بالأزل والأبد مستوعب للمادة والروح والغيب والشهادة والحياة وما بعدها .

وهذا الشعور يجعله يتصرف في كسبه وإنفاقه طبقًا للحدود الإلهية فلا تتجاوزها .

يقول ابن الحاج في ذلك : « اعلم رحمنا اللَّه وإيّاك أنّ النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه اللَّه تعالى ، سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقليه ، فإن السنة – ولله الحمد – لم ترد بمخالفة النفس على الإطلاق ، بل باتباعها للأمر والنهي وإنها محكومة لا حاكمة ، مأمورة لا آمرة ، فإن صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهرتها لم يضر العامل ذلك » (٣) .

فالمؤمن يثاب على كل عمل ومهنة ونشاط حتى قال ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » الحديث (٤) ، يدل على أجر ممارسة الحياة الزوجية وفي ذلك يقول ابن الحاج معلقًا : « فدل هذا الحديث على أن الإخلاص ليس من شرطه ألا تكون فيه شهوة باعثة على فعل العمل ، بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية

---

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) رواه البخاري في أول صحيحه ، في الإيمان كتاب بدء الوحي (باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة ولكل امرئ ما نوى) ومسلم في الإمارة (باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية) حديث رقم ١٥١ ، ٥٧١/٤ ، دار الشعب .

(٣) المدخل (٢٩٧/٤) .

(٤) مسلم ك الزكاة ، باب بيان إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٦) ، أحمد ١٥٤/٥ ، ١٦٧ والإمام البخاري في الأدب المفرد (٢٢٦) .

الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة » [١] .

٣ - هدف المسلم من الإنفاق الاستهلاكي :

ويتضح من هذا أن المسلم لا ينبغي له أن يكون هدفه من نشاطه الاقتصادي هو تحقيق العائد المادي فقط لأن اللَّه سبحانه قسم أرزاق الناس فهو أمر مفروغ منه بل عليه أن يتجه بنيته إلى عبادة اللَّه تعالى كما أمره سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٢] .

ولأن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير ألا ترى أن كثيرًا ممن لا يحسن التصرف المال لديه كثير ، وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لا شيء له ، وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن جملة صنائع لا يقدر على قوت يومه إلا بمشقة وتعب [٣] .

وإذا كان كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين صلاته وتصرفه فيما هو فيه . إذ إن كلّ ذلك قد رجع إلى اللَّه تعالى خالصًا ، فيبقى في كل أحواله متقلبًا في العبادات وهذا – النشاط الاقتصادي – أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات لأن هذا نفع متعد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب [٤] ، وإذا نظرنا إلى مبادئ وأحكام الإسلام في هذا الصدد فهمنا حكمة اللَّه تعالى في ربط الرزق بالأسباب .

٤ - مسالك النشاط الاقتصادي :

نجد أن النشاط الاقتصادي يتسع لثلاثة مسالك قد يسلكها المسلم .

أولًا : أن يكون الهدف هو مجرد الطاعة والامتثال دون أن يكون لتحقيق العائد المادي أي مدخل في ذلك وهذا المسلك هو مسلك كبار الورعين .

ثانيًا : أن يكون الهدف هو السابق مضافًا إليه الحصول على العائد المادي وهذا مستلك جمهور المسلمين .

ثالثًا : أن يكون الهدف هو فقط الحصول على الرزق أو العائد المادي ليؤمن لنفسه

---

(١) المدخل : ٢٩٨/٤ . (٢) سورة الذاريات : ٥٦ .

(٣) المدخل لابن الحاج : ٢٩٨/٤ .

(٤) المرجع السابق : ٤/٤ ، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص ٩٥ .

متطلبات حياته وهذا المسلك أيضًا غير مرفوض إسلاميًا كمن يستهلك لمجرد الاستمتاع بالحلال [١] .

والحاصل على أن الباعث والدافع في الإنفاق الاستهلاكي لابد أن يكون طاعة الله ﷻ فيما أمر به وفيما نهى عنه وهذا هو المفترق بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي .

(١) د / شوقي أحمد دنيا ، بحث في الدوافع والأهداف في المجال الاقتصادي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد السابع والعشرون ١٤١٦هـ (الرياض) ص ٨٦ .

المبحث الثالث

مبدأ الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي

تهتم الشريعة الإسلامية بوضع الأشياء في محلها ، فلا يقدم غير المهم على المهم ولا المهم على الأهم ولا المرجوح على الراجح ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل ؛ بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير ولا يكبر الصغير ولايهوّن الخطير ، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم . كما قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ (١) .

فالإنفاق السليم هو الذي يكون في الأشياء حسب الأولوية والترجيح ، وقد بين فقهاء الإسلام أن التكاليف الشرعية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أي أنّ المقاصد الشرعية التي يتناولها التكليف الإنفاقي ثلاثة أمور :

أحدهما : أن تكون ضرورية .

والثاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية (٢) .

المطلب الأول : الضروريات

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ويترتب على إشباعها وتحقيقها حصول المقاصد الشرعية وبدون تحقيقها أو الإنفاق عليها لا تستقيم أمور الأمة الإسلامية بل تختل الأمور الدنيوية وتفوت النجاة والنعيم في الآخرة ، فهي واجب بل فرض على المسلمين ويحصرها العلماء في خمس : وهي ضرورة حفظ الدين ، وضرورة حفظ النفس وضرورة حفظ المال ، وضرورة حفظ النسل أو العرض (٣) .

ويتم إشباع هذه الضروريات الخمس ضمن أربعة مجالات : هي العبادات ، والعادات والمعاملات ، والجنايات ، ويجب أن يستهدف بإشباع هذه الضروريات القيام

(١) سورة الرحمن : ٧ - ٩ .

(٢) الموافقات للشاطبي وهو أبو أسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي - جـ ٢ ، ص ٣٢٤ طبع دار المعرفة ببيروت وعليه شرح للشيخ عبد الله دراز رحمه الله تعالى .

(٣) الموافقات ، المرجع السابق ص ٣٢٦ ، جـ٢ .

بأركان تلك المجالات وتثبيت قواعدها ودرء الخلل الواقع أو المتوقع فيها .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين (١) ويتناول هذا المجال الإنفاق على حفظ العقيدة وإقامة الشعائر والتكاليف الشرعية مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج وما أشبه ذلك .

وضرورة حفظ النفس تشمل العادات والمعاملات فالإنفاق على ما يحفظ أود الحياة ويضمن سلامتها من مأكل ومشرب ، ومسكن ، وملبس بالقدر الضروري واجب شرعًا ومطلوب عقلًا وله الأولوية على غيره وحتى إذا قتل الرجل دون نفسه فهو شهيد (٢) .

وأما حفظ العقل فمجالها أيضًا العادات والمعاملات ويتناول الإنفاق على كل ما يصون العقل ويحفظه كإنفاق توفير المأوى والمأكل والملبس والعلاج وغير ذلك .

وضرورة حفظ المال تتضمن الإنفاق على كل ما يحفظه ويمنعه ويدخل فيه كل المعاملات المالية والاستفادة الصحيحة من المال وتشغيله في تنمية المجتمع ورخاءه .

وبالنسبة لضرورة حفظ النسل أو العرض فهي تدخل تحت المعاملات المتعلقة بصيانة العرض من كل سوء ومكروه والإنفاق عليه يكون بالقدر الضروري لحفظه وأمنه من كل جانب .

وهذه الضروريات الخمسة تشترك معًا في باب الجنايات أيضًا حيث يتناول الإنفاق على كل ما يصلحها ويحفظها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وزجر المفسد وتوبيخ المجرم بالعقوبات الثابتة في الشريعة الإسلامية لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع الإنساني .

وقد تكفل الإسلام بضروريات الفقراء والمحتاجين واليتامى وجعل الإنفاق عليهم بمثابة عبادة بل جهاد في سبيل اللّه ، ويبدأ من الأقرب فالأقرب ، ويقول اللّه تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ (٣) .

وفي موضع آخر ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (٤) ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٥) .

---

(١) الموافقات للشاطبي – المرجع السابق – ٣٢٥/٢ .

(٢) الحديث متفق عليه (البخاري ١٨٩/٣ مسلم ك . الإيمان ص ٢٤٦ ، وقد سبق) .

(٣) سورة المزمل : ٢٠ . (٤) سورة النحل : ٩٠ .

(٥) سورة الإسراء : ٢٦ .

وكلمة الحق في الآية الكريمة تدلّ على وجوب الإنفاق على الأقرباء الفقراء .

وإذا قضى الإنسان المؤمن ضرورته بدأ بقضاء حاجة أخيه المؤمن لأنّه يعيش حياة نظامية مرتبطة فلا يترك أخاه جائعًا وهو شبعان ولا يشرع بتوفير الكماليات والحاجات الشخصية قبل أن يطمئن على ضروريات أخيه الأساسية .

والإنفاق الواجب له قواعده وضوابطه في الفقه الإسلامي نبينها بالإيجاز :

الإنفاق أو النفقة : هو الإخراج لغةً وجمعها نفقات وفي الاصطلاح الشرعي هي كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (١) .

وتجب النفقه على الإنسان لأسباب ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، والملك (٢) .

نفقة الزوجية : وهي سبعة أشياء (٣) : الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيت والسكنى وخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم في بيت والديها .

تقدير النفقة

الطعام :

لم يقدر الإسلام لهذه النفقه حدًّا معلومًا بل تراعى قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه لأنّ الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال ، وهذا من كمال حكمة الشريعة الإسلامية ، يقول اللّه تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ (٤) ويقول تعالى : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ (٥) .

وتقدر نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد من حيث الرخص والغلاء والصيف والشتاء والشباب والهرم .

والكفاية في هذه النفقة هي مطلوبة لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة – زوجة أبي سفيان قالت : يا رسول اللّه ﷺ : إنّ أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني

(١) الدر المختار جـ : ٨٨٦/٢ .
(٢) الدر المختار : ٨٨٦/٢ ، مغني المحتاج جـ ٤٢٥/٣ .
(٣) مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ .
(٤) سورة الطلاق : ٧ .
(٥) سورة البقرة : ٢٣٦ .

وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (١) .

والشاهد أنّ الرسول ﷺ : أمر هند بأن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها من غير تقدير إنما باجتهادها في هذا التقدير فتقدر بالكفاف .

يجب للزوجة الطعام والشراب والإدام عند الفقهاء (٢) ، وكذلك ما يتبع الطعام من ماء وخل وزيت ودهن للأكل وحطب ووقود ولا تجب الفواكه .

تسليم النفقة :

١ – **رأي الحنفية والمالكية** : ويجب في النفقة تسليم الطعام يوميًا ، أسبوعيًا ، شهريًا ، أو سنويًا . بحسب ما يناسب الزوج في الدفع ويجوز دفع الثمن أو النقود عنه لتنفق الزوجة على نفسها (٣) .

فمثلًا تقدر نفقة العامل باليوم والموظف بالشهر والغني صاحب الثروة بالسنة ، فتدفع النفقة مساءً كل يوم لليوم التالي أو في نهاية الأسبوع أو تدفع في بداية الشهر أو نهايته بحسب قبض الرواتب الوظيفية .

٢ – **الشافعية والحنابلة قالوا** : تدفع النفقة بطلوع شمس كل يوم لأنه أول وقت الحاجة (٤) والحاصل أن الزوجين لهما الخيار في تحديد الدفع من حيث التأجيل والتعجيل .

الكسوة :

يجب على الزوج كسوة الزوجة لأنها من الضروريات الأساسية وقد أمر الله تعالى بها في كتابه الحكيم : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) .

وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

والكسوة مقدرة بكفاية الزوجة وبتقدير الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسر الزوجين وعسرهما فللموسرة ثياب راقية من حرير وأمثاله وللمعسرة ثياب غليظة وهكذا .

وأقل ما يجب منها قميص وسروال وخمار أو مقنعة وحذاء ويجب لها الكسوة مرتين

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، كتاب النفقات عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) البدائع : ٢٣/٤ – ٢٥ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ، المغني : ٥٦٤/١١ ، ٥٦٧ ، مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ .

(٣) الدر المختار وابن عابدين : ٨٩٤/٢ ، الشرح الصغير : ٧٣٨/٢ (المطبعة التونسية بتونس ١٣٥٠هـ) ، المغني ٥٦٤/١١ ، ٥٦٧.

(٤) مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ وما بعدها ، المغني : ٥٦٤/٧ ومابعدها .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٣ .

في كل سنة . شتوية وصيفية حسب تغيير المواسم ، وعند الحنفية والشافعية تدفع الكسوة في كل ستة أشهر لأن الناس تعودوا على تبديل الكسوة غالبا في هذه المدة .

وتدفع الكسوة عند المالكية أوّل كلّ عام و تملك بالقبض ولا بدل لما سرق أو بلي (١) .

المسكن :

يجب المسكن اللائق بالزوجة ملكا كان أو كراء ، أو إعارة ، أو وقفا وهذا المسكن مأمور به من اللّه تعالى في قوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

والمعاشرة بالمعروف لاتكون إلا إذا كانت الزوجة آمنة مطمئنة في بيت الزوج مستترة عن عيون الناس ويكون المسكن أيضا حسب حال الزوجين من اليسر والعسر لقوله تعالى : ﴿ مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ أي : من سعتكم وقدرتكم المالية حسب حالة اليسر والعسر .

أوصاف المسكن :

قرر الفقهاء الكرام بعض الأوصاف التي لابد من توافرها في مسكن الزوجة منها :

١ - أن يكون مناسبًا لحال الزوجين كما جاء في الآية السابقة ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ (٤) .

٢ - أن يتوافر فيه اللازم من أثاث وفراش عند عامة الفقهاء (٥) .

وعند المالكية لا يكلف الزوج بتأثيث المنزل بل المكلف هو الزوجة واتفقوا على أن يكون المسكن يتمتع بالمرافق الضرورية من دورة مياه ومطبخ ونور وغير ذلك .

٣ - أن يكون المسكن مستقلًّا بالزوجة ليس للزوج أن يشرك غيرها فيه إلا إذا رضيت لأن معاشرة زوجها والاستمتاع لا يتم إلا بذلك فمن حقها أن تمنع غيرها من السكن معها في بيت واحد .

والحد الأدنى للسكن حجرة واحدة مستقلة بمرافقها بشرط أن تكون زوجة ثانية في

---

(١) البدائع : ٢٣/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٣ ، ٤٣٣ ، المغني : ٥٦٨/٧ ، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٢٢ ، المكتبة الأدبية (المغرب ١٣٥٤ هـ) .

(٢) سورة الطلاق : ٦ .

(٣) سورة النساء : ١٩ .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

(٥) البدائع : ٢٤/٤ ، فتح القدير : ٣٢٧/٣ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ، المغني : ٥٦٩/٧ ، المهذب : ١٦٢/٢ .

نفس المنزل (الدور) لأن سكنها مع شريكتها يسوء إليها .

وقال الحنفية : إن الزوجة ليس لها أن تسكن معها أحدًا غير زوجها إلا بالإذن منه ، ولو كان صبيًّا صغيرًا وإذا كان المسكن في مكان منقطع موحش أو كانت الدار واسعة عالية الجدران فيلزم الزوج أن يأتي بما تستأنس به زوجته .

والراجح أن تلاحظ حالة الزوج المالية ويعمل حسب الاتفاق بين الزوجين .

٤ – أن يكون البيت يتمتع بالالآت لِلطبخ والتنظيف مثل آلة طحن وخبز وأواني الشرب ككوز وجرة وقِدر ومغرفة وما تنظف به وتزيل الوسخ كمشط وصابون وسدر ودهن وينقل لها ماء الغسل من الجنابة وكذلك الماء للوضوء .

١ – **عند الحنفية** [١] : تجب أدوات البيت مثل حصير ، وسرير ، وبساط صوف والغطاء والوطاء في الشتاء والصيف حسب الضرورة وأما أجرة القابلة فعلى من استأجرها وقيل على الزوج نظير مؤنة الجماع وقيل على الزوجة مثل أجرة الطبيب . ويجب الطيب لها لإزالة الرائحة الكريهة بعد الحيض والنفاس ولا تجب الفواكه على الزوج .

٢ – **وعند المالكية** : تجب آلة التنظيف على حسب الحال ويفرض لها ماء الشرب والغسل ، وغسل الثوب والإناء والوضوء والوقود من الحطب وزيت الأكل والأدهان وما يتعلق بالطعام مثل البصل ، والملح واللحم في كل أسبوع مرة من غير الفقير لا كل يوم ، والفقير يوفر على حسب الظروف وأجرة القابلة تجب على الزوج من حيث إنها من متعلقات الولد والولد للفراش .

٣ – **عند الشافعية** : يجب آلة تنظيف كمشط ودهن وما تكنس به الدار وما تغسل به الرأس والبدن وثمن ماء غسل جماع ونفاس ، وتوفر لها آلات الأكل والشرب والطبخ ومفروشات النوم من فراش ومخدة ولحاف ويلزمه الطيب إن كان لقطع السهوكة (وهي الرائحة الكريهة) .

٤ – **وقال الحنابلة** : إن الزوج يكلف بإحضار ما تحتاج المرأة إليه من المشط ودهن الرأس وصابون ، وثمن ماء شرب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة ، وغسل ثياب وكذلك الطيب .

واتفق الفقهاء [٢] على أن الزوج يجب عليه نفقة الخادم إن كانت الزوجة ممن تخدم

---

(١) انظر للمذاهب الدر المختار : ٨٩٣/٢ ، الشرح الصغير : ٧٣٣/٢ وما بعدها ، المهذب : ١٦١/٢ ، المغني : ٥٦٧/٧ .
(٢) البدائع : ٢٤/٤ ، بداية المجتهد : ٥٤/٢ ، المغني : ٥٦٩/٧ .

في بيت والديها ولم تخدم هي نفسها .

الإنفاق على الأقارب المحتاجين :

يرشد الإسلام إشباع الحاجيات فيأمر المسلم بأن يبدأ بالإنفاق على ضرورياته ثم على ضروريات الآخرين ثم الإنفاق على حاجياته فتحسيناته ليكون المجتمع الإسلامي جمعًا مترابطًا كالبنيان المرصوص .

وهذا الترشيد يقتضي أن يهتم المسلم بأقاربه المحتاجين ويسد حاجاتهم الأساسية قبل أن يصرف المال في ترفيه حياته الشخصية ، والقرآن الكريم يصرح بذلك في كثير من الآيات الكريمة مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ (١) .

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٢) .

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ﴾ (٣) .

وفي الحديث النبوي الشريف : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه » (٤) .

وفي حديث آخر « الرحم معلقة بساق العرش تقول : من وصلني وصله اللّه ومن قطعني قطعه اللّه » (٥) .

وكل هذه النصوص تدل على أهمية حق القريب لقرابة النسب والرحم وما هذا الحق إلا الإنفاق عليه عند حاجته وعجزه .

تجب نفقة الأصول أي : الوالدين وإن علوا والفروع من الأولاد عند جمهور الفقهاء(٦) وذلك بقدر الكفاية .

وأمّا نفقة الأقارب غير الأصول والفروع ففيه الخلاف بين الفقهاء الكرام نبينه كالتالي :

١ - **رأي الحنفية** (٧) : أن النفقة تجب لكل ذي رحم محرم من الإخوة والأخوال والأعمام وأبناء الإخوة والعمات والخالات لقوله سبحانه : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ (٨) .

---

(١) سورة النحل : ٩٠ .
(٢) سورة الإسراء : ٢٦ .
(٣) سورة الروم : ٣٨ .
(٤) فتح الباري : ٥٣٢/١٠ .
(٥) رواه مسلم كتاب البر والصلة برقم : ١٥ ، ٤٢١/٥ دار الشعب .
(٦) البدائع : ٣٠/٤ ، الشرح الصغير : ٧٥٢/٢ ، مغني المحتاج : ٤٤٦/٣ ، المغني : ٥٨٣/٧ .
(٧) فتح القدير : ٣٥٠/٣ .
(٨) سورة الإسراء : ٢٦ .

ولا تجب لغير ذي رحم محرم كابن العم ، وبنت العم ولا تجب أيضًا لمحرم غير ذي رحم مثل الأخ من الرضاعة .

٢ - **رأي المالكية والشافعية** (١) : لا تجب النفقة عندهم لغير عمودي النسب (الوالدين والمولودين) لأن الشرع يوجب النفقة لهما فقط دون غيرهم .

٣ - **رأى الحنابلة** (٢) : إنّ كل قريب وارث يستحق له النفقة إذا كان يرث بفرض أو تعصيب كالأخ الشقيق أو الأب أو الأم أو العم وابنه ولا تجب لمن لا يرث بفرض ولا تعصيب مثل بنت العم والخال والخالة والعمة ونحوهم لأن قرابتهم ضعيفة .

والراجح مذهب الحنابلة لأنّه أوسع نطاقًا في وجوب النفقة للأقرباء المحتاجين ولأنه يشتمل على التضامن والتكافل الاقتصادي اللازم لتوازن المجتمع في إشباع الضروريات .

المطلب الثاني : الحاجيات

معناها (٣) : أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المودي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم ترع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

وهي (الحاجات) جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات كما سبق .

والمراد من الحاجات في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبسًا ، ومسكنًا ، ومركبًا وما أشبه ذلك ، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات ، كثمرة الشجر ومال العبد ، وفي الجنايات كالحكم باللوث والقسامة وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك (٤) .

والحاجات تبقى أقل من الضروريات من ناحية الإشباع أو الإنفاق عليها وليست ضرورية لإقامة مصالح الدين والدنيا ولكنها ضرورية من حيث إن عدم إشباعها سيؤدي إلى المشقة وتستوجب قوامة إشباع الحاجيات إنفاق المال في وعلى توفير الحاجات شبه الضرورية ، والتي من شأنها تقليل أعباء الحياة وواجباتها ورفع الحرج عن الإنسان .

---

(١) القوانين الفقهية ص ٢٢١/٣ ، المهذب : ١٦٦/٢ .

(٢) المغني : ٥٨٥/٧ وما بعدها .

(٣) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ص ٣٢٦ (المرجع السابق) .

(٤) نفس المرجع السابق (٣٢٦/٢) .

فالحاجيات لها درجة ثانية في مجال إشباع الضروريات فهي من الأمور التي يلاحظ فيها حال المنفق من حيث اليسر والسعة ، فقوامة ترشيد الحاجات تقتضي الإنفاق الميسر دون تكليف فوق الطاقة كما جاء في قول الله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١) .

ويقتضي ترشيد الإنفاق على الحاجيات أن يبدأ الفرد بإشباع الضروريات الأساسية ، ثم الحاجيات إذا كان يستطيع توفير ذلك بدون تكليف نفسه فوق طاقتها ، مصداق قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢) .

تحديد إطار الحاجيات : إنّ البيئة الاجتماعية لها أثرها البارز في نشأة الحاجات وتعددها وغالبا ما تخلق هذه البيئة مشكلة اقتصادية من خلال العادات و التقاليد المسرفة ومعنى ذلك أنه لعلاج هذه المشكلة لابد من علاج العادات والتقاليد فإن الدين الإسلامي يمارس مهمة تحديد الحاجات الحقيقية ووضع الإطار الصحيح لها في مواجهة ما قد يكون للعادات من أثر سلبي لها .

وقد ذكر الشيخ ابن الحاج (٣) عن شيخه أبي محمد يقول فيه : هذه الضرورات – الحاجات التي اعتادها الناس رغبة في الإظهار – تقطع من أصلها ولا حاجة تدعوا إليها . مثال ذلك أن يقول الفقيه : لابد من فوقانية على صفة ولابد من عمامة على صفة ، ولابد من كتب ولابد من دابة ، فإذا جاءت الدابة لابد لها من غلام وكلفة في الغالب ، ولابد لبعضهم من بغلة ، وبعضهم يتخذ لغلامه بغلة أيضًا ، وقد يحتاج الغلام إلى زوجة . فلا يزال هكذا في ضرورات حتى يرجع في الدنيا متسع الحال وهو عند نفسه أنه مضرور . حتى لقد بلغني عن بعض من في الوقت من أرباب الدنيا المتسعة عليه أنه يقول أستحق أخذ الزكاة ، نظرا منه على ما قدمناه وأشباهه من المسكن على صفة والزوجة والملبس والمطعم والأواني والجواري والخدم والغلمان .

فتأتي الدنيا بحذافيرها للواحد منهم وهو مهموم تجده يشكو من كثرة الضرورات التي يدعيها ، فكان سيدي محمد يقول : « هذه الضرورات تقطع من أصلها فلا ضرورة إلا شرعية ، والضرورات الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب إلى كلفة . فالحاصل أن هذه التي جاءت لهم إنما حدثت من مخالفة الشرع » اهـ .

الحاجة إلى الملبس :

إن المقصود من إشباع تلك الحاجة يتمثل في ستر العورة وأخذ التجمل الشرعي وحماية

(١) سورة الطلاق : ٧ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .
(٣) المدخل لابن الحاج جـ ٥ ص ١١٨ .

الجسد من الحر والبرد ، وقد امتن الله تعالى على عباده بما جعل من اللباس والرياش مقصود شرعي ومطلوب فطري ، يقول الله سبحانه : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ (١) ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (٢) .

واللباس إن كان بنية حفظ النفس من شدة البرد والحر فهو أيضًا من الضروريات الخمسة الأساسية ومطلوب شرعا وهذه الوظائف للباس نص عليها الكتاب والسنة ، وقد يكون اللبس واجبًا أو مباحًا أو ممنوعًا لبسه إن كان للرياء والخيلاء .

يقول ابن الحاج رحمه الله : « فإن اللبس من جهة المباح (أصلًا) فإن أراد – الرجل – أن يرده إلى جهة الوجوب فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة ، وذلك واجب .

ثم لا يخلو الثوب إما أن يكون مما يتزين به أولا ، فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم الله تعالى .. وإن كان مما يحتاج إلى ثياب كثيرة لابد منها يلبسها لأجل حر أو برد فينوي بذلك دفع الحر أو البرد عنه متمثلا في ذلك حكمة الله تعالى وإظهار الحاجة إليه والاضطرار في لبسه (٣) .

وقد حدد علماء الإسلام بدقة بالغة مفهوم الإسراف في كل جوانب الاستهلاك بأنه استهلاك ما لا حاجة إليه ، وقد عقد ابن الحاج فصلا في كراهة توسيع الأكمام و الأردان وأن شعار العالم العمل لا اللبس – أي الزائد عن الحاجة – وفي ذلك يقول : فتوسيع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجل حاجة به فيمنع مثل ما زاد على الكعبين سواءً بسواء .... فليس له أن يضع المال إلا حيث أجيز له أن يضعه ، إذ إنه يتصرف فيما لا يؤذن له فيه ، وما يفعلونه من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع إذ إن ذلك ليس به حاجة (٤) .

الحاجة إلى الطعام :

معلوم أن الطعام من الحوائج الضرورية للإنسان لاستمرار الحياة وقد أباح الله تعالى طيبات المطعم والمشرب فما لذ و طاب من لحم ، ولبن وفاكهة ، وعسل وغيرها من الحلال ، وكلّ مايأكله الإنسان من طيبات الرزق ويشكر عليه صاحب النعمة مباح له أكله ، يقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ ﴾ (٥) .

(١) سورة الأعراف : ٢٦ .
(٢) سورة الأعراف : ٣١ .
(٣) المدخل لابن الحاج جـ ١ ، ص ٢٣ ، ص ١٣٦ .
(٤) المرجع السابق جـ ١ ، ص ١٢٥ .
(٥) سورة المائدة : ٨٨ .

والأكل خمس مراتب (١) : واجب ، ومندوب ومباح ، ومكروه ومحرم .

والواجب من الأكل ما سد رمق الحياة وما لا يعيش الإنسان إلا به .

والمندوب ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلم العلم وغير ذلك من الطاعات .

والمباح الشبع الشرعي .

والمكروه ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به .

والمحرم البطنة المسرفة وهي الأكل الكثير المضر للبدن .

وعلى المسلم أن يقصد بطعامه التقوي على الطاعة وأن يستشعر الحاجة والافتقار ويشكر ربه الغفور وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴾ (٢) .

الحاجة إلى المسكن :

وأيضا من الحوائج اللازمة المسكن المناسب لبقاء حياة الإنسان فيه ، وإنما السكن للسكينة وقد امتن اللّٰه سبحانه به على عباده كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (٣) .

ووظيفة المسكن هي الاستتار من عيون الناس ، ومن الشمس ، والمطر ، وكل ما يؤذي الإنسان ومن سعادة الإنسان المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء كما جاء في حديث صحيح ، وكان الرسول ﷺ يدعو في وضوئه كثيرًا فيقول : « اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي » فلما سأله أنس ﷺ : ما أكثر ما تدعو بهذه الدعوات قال : وهل تركن من شيء (٤) ؟ . ولكن اتساع السكن اتساعًا خارقًا لغير ضرورة شرعية وطلاء وزخرفة البيت بالذهب وزينات أخرى لا يسمح ذلك في الشرع الإسلامي حيث إن المسلم لا يجوز له أن يبني بيوتا تفوق حاجته الحقيقية وإلى جانبه أخوه المسلم يحتاج إلى متطلبات السكن الأساسية ، وهذه سمة نيرة في وجه الإسلام المشرق لا يوجد نظيرها في الشرائع والاقتصاديات الوضعية .

---

(١) المدخل لابن الحاج جـ ١ ، ص ٢١٢ .
(٢) سورة سبأ : ١٥ .
(٣) سورة النحل : ٨٠ .
(٤) مسند أحمد بن حنبل ، جـ ٤ ص ٦٣ ، جـ ٥ ص ٣٦٧ الطبعة : الميمنية ، مجمع الزوائد للهيثمي : جـ ١٠ ص ١١٠ ، الطبعة : القدسي .

فقوامة ترشيد إنفاق الأموال على الأولويات في الحاجيات بالنسبة لأفراد المجتمع الإسلامي تقتضي أن تكون ضرورياتهم واحدة وحاجياتهم واحدة و ضروريات الفقير تكون مفضلة على حاجيات الغني ، ليكون المجتمع في توازن اقتصادي جميل فلا تكون هناك اضطرابات وخصومات بين أفراد أسرة إنسانية واحدة .

المطلب الثالث : التحسينات

١ - المراد منها :

الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق (١) .

إن التحسينات أو الكماليات جارية فيما جرت فيه الأوليان - الضروريات والحاجات - وهي مجالات أربعة : العبادات ، والمعاملات ، والجنايات والعادات أما التحسينات في باب العبادات فهي مثلًا إزالة النجاسة وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات .

وفي العادات مثلا آداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات .

وفي مجال المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وسلب المرأة منصب الإمامة مثلًا .

وفي الجنايات منع قتل النساء والصبيان والرهبان وعدم قلع الأشجار ، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية ، إذ ليس فقدانها بمخلّ بأمر ضروري ولا حاجي وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين (٢) .

إن الكماليات هي التي لا يترتب على إشباعها إقامة مصالح الدين والدنيا بل هي تزيد الحياة بهجة وزينة وتدخل الجمال على الحياة الإنسانية والكماليات من الطيبات المباحة ، والنعم والمتع التي خلقها الله ليتمتع بها عباده دون إسراف وتقتير فهي ليست من الضروريات ولا شبهها ولكن شريعة الإسلام شريعة سمحة كريمة توسع على الناس وتقرهم على التمتع بمباهج الحياة ما لم تتعد الحدود المباحة للاستهلاك ، وقد سمح الله

---

(١) الموافقات للشاطبي جـ ٢ ، ص ٣٢٧ .

(٢) الموافقات : ٣٢٧/٢ .

تعالى بالتمتع من المزروعات والثمار اللذيذة .

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (١) .

٢ - زينة الحياة الدنيا :

والله تعالى يأمر في قرآنه المجيد بالتمتع من زينة الحياة الدنيا كما جاء في قوله تعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ (٢) .

وقد امتن اللّه تعالى بذكر اللباس والتزين به في قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (٣) .

وأكرم اللّه تعالى الإنسان بتسخير الدواب والبحر ، والجو له ليركب من مكان إلى مكان من غير مشقة وعناء ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ۝٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (٥) .

والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب منها قوله عليه الصلاة والسلام : « إن اللّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » (٦) .

لقد اتضح من هذه النصوص إنّ الإنفاق على الكماليات حلال ولو كان من قبيل الزينة والترفيه ما دام في حدوده وضمن مستوياته ، ويحق للمسلم أن يتمتع بما يناسب مع إمكانياته المالية وظروفه الاجتماعية ومكانته الشخصية ، أما ما زاد عن قدراته

(١) سورة الأنعام : ١٤١ . (٢) سورة الأعراف : ٣٢ .
(٣) سورة الأعراف : ٢٦٠ . (٤) سورة النحل : ٥ – ٨ .
(٥) سورة النحل : ١٤ .
(٦) رواه الترمذي . ص ٣٨١٩ الطبعة مصطفى الحلبي ، مسند أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٣١٣ الطبعة الميمنية .

الإنفاقية وظروفه المالية فهو إسراف ممنوع له شرعًا فالمسلم مأمور باقتناء الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات تبعا لأولويات الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي .

وقد بين الإمام الشاطبي[١] أنّ المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية وأن اختلال الضروري يلزم منه اختلال ماعداه أي : يختل الحاجي والتحسيني ولكن ليس من اللزوم أن يختل الضروري باختلال الحاجي والتحسيني ، بل قد يحدث ذلك فلهذا تجب المحافظة على الحاجي والتحسيني للمحافظة على الضروري .

ولهذا نقول : إن القدر الضروري من التحسينات من سلع وخدمات لازم للحفاظ على الدين ، والحياة ، والعقل ، والمال ، والنسل وذلك طبقا للظروف الاجتماعية في المجتمع الإسلامي ولا تحدد هذه الاحتياجات إلا بقدرها ولتحقيق مصالح الدين والدنيا ، كما يجب توفير ذلك لكل فرد من المجتمع قبل الانتقال من الضروريات إلى الحاجيات ثم إلى التحسينات ؛ لأن الدين الإسلامي يكفل حياة سعيدة لكل الناس على حد سواء وفي هذا قال الرسول ﷺ : « من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له »[٢] .

وقال ﷺ : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة ، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم »[٣] .

وهذا التوزيع العادل في إشباع الحاجات أمر به الإسلام لئلّا يكون هناك جائع إلى جانب الشبعان المفرط ، ولا يكون إنسان محروما من السكن إلى جانب القصر الضخم ولايكون إنسان عار إلى جانب ذوي الملابس الفاخرة .

فقوامة ترشيد الاستهلاك الفردي تستلزم التوازن بين أولويات الإنفاق من الضروريات إلى الحاجات و منها إلى الكماليات مادامت القدرة على ذلك متاحة و ليست هي على حساب ضروريات الآخرين من أفراد المجتمع الإسلامي ، وعلى أنّ الحصول على هذه الفئات الثلاث من مستلزمات الحياة مباح في الشرع لكنّ الإنسان مأمور بالاعتدال في هذا الإنفاق ، ونذكر سمة الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي في المبحث التالي .

(١) الموافقات : ٣٣١/٢ .

(٢) صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري كتاب اللقطة ص ١٨ طبعة عيسى الحلبي .

(٣) صحيح البخاري جـ ٣ / ص ١٨١ الطبعة دار الفكر . صحيح مسلم : ك فضائل الصحابة ص ١٦٧ الطبعة عيسى الحلبي . السنن الكبرى للبيهقي : - جـ ١٠ ص ١٣٢/١٠ الطبعة ، تصوير بيروت .

المبحث الرابع

مبدأ الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي

إن الإسلام يحث على الإنفاق في وجوه الخير ويأمر أتباعه أن يجعلوه وسيلة الرخاء الاقتصادي للناس فلا يمنعوه عن أنفسهم وأهلهم والمجتمع كله ؛ لأن المال مال اللّٰه والإنسان مستخلف فيه فلا يحرم الجماعة عن المشاركة في خيراته وثمراته ، فالمال ليس غاية في نفسه بل وسيلة إلى ما هو أسمى منه وهو مرضاة اللّٰه تعالى فيما أعطى وأمسك .

فالإنفاق ليس مجرد عطاء وبذل بل هو تربية الإنسان السوي البعيد عن الطمع والشحّ ؛ ومن هذا المنطلق جاءت آيات اللّٰه القدير تبشر وتنذر ، ترغب وترهب ، وتدعوا إلى الإنفاق والعطاء :

١ - أمر الإنفاق :

يقول اللّٰه سبحانه : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (١) .

إن اقتران الإنفاق بالإيمان باللّٰه ورسوله يدل بقوة على وجوب الإنفاق في سبيل الخير والإنفاق صفة أساسية وسمة مميزة للمؤمنين كما جاء في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (٢) ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٣) .

﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

كل هذه النصوص القرآنية تدل وتحث على الإنفاق المستمر لئلا يكون في المجتمع الإسلامي فقير أو محروم يعاني من مشقة الحياة الاقتصادية .

ووردت أحاديث نبوية كثيرة في هذا الموضوع ، كما جاء في حديث شريف قال رسول اللّٰه ﷺ : « يقول العبد مالي مالي وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو

(١) سورة الحديد : ٧ .
(٢) سورة البقرة : ٣ .
(٣) سورة البقرة : ٢٧٤ .
(٤) سورة الحشر : ٩ .

لبس فأبلى ، أو أعطى فأقنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس » (١) .

وفي حديث آخر قال ﷺ : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله » قالوا : يا رسول الله ، ما منا أحد إلّا ماله أحبّ إليه ، قال :« فإن ماله ما قدم ، ومال وارثه ما أخر » (٢) .

٢ - نماذج عملية :

وكانت لهذه التوجيهات آثارها البالغة في نفوس الصحابة الكرام ﷺ أول جيل الإسلام ، فكانوا يتسابقون في الخيرات كما تروي الآثار الواردة ، فقد ذكر الإمام القرطبي في تفسيره :

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : لما نزلت : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ ﴾ (٣) ، قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله : إن الله ﷻ يريد منا القرض ؟

قال : نعم يا أبا الدحداح قال : أرني يدك يا رسول الله فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضت الله حائطا فيه ستمائة نخلة ، ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه وعيالها فناداها :

يا أم الدحداح قالت : لبيك : قال : اخرجي ، فقد أقرضت ربي ﷻ حائطا فيه ستمائة نخلة (٤) .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا ، وكان أحب أموال إليه بيرحاء (اسم الحديقة) وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس ﷺ : فلما نزلت : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ (٥) .

قال أبو طلحة : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ .

وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي ﷺ : بخ بخ ذاك مال رابح ،

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ كتاب الزهد جـ ٤ الطبعة عيسى الحلبي .

(٢) رواه الإمام البخاري عن ابن مسعود : جـ ٨ ص ١١٦ الطبعة ، دار الفكر . مسند أحمد بن حنبل جـ ١ صفحة ٣٨٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٤) تفسير القرطبي : ٢٣٨/٣ ، دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م (القاهرة) .

(٥) سورة آل عمران : ٩٢ .

ذاك مال رابح ، وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (١) .

وهذه هي الآثار النيرة والشموع المضيئة على طريق الحياة المسلمة ، ولنا فيها قدوة حسنة إن كنا من الراشدين إذا كان الإسلام يحث أتباعه على الإنفاق المنظم في حماية نفس الإنسان وأهله وفي سبيل الله فعلى جانب آخر حرم الإسراف والترف وإضاعة المال فيما لا ينفع البشر فهناك قيود عامة للاستهلاك والإنفاق التي تجعل المسلم يشعر بمسئوليته تجاه المال الذي هو قوام الحياة . فهو مسئول أمام الله ﷻ عن كسب المال وإنفاقه ، كما جاء في حديث صحيح عن أبي برزة الأسلمي رفعه : « لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره : فيم أفناه ، وعن علمه : فيم فعل فيه ، وعن ماله : من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه : فيما أبلاه » (٢) .

٣ - وصف الإنفاق :

والإنفاق يطهر النفوس من الشح المكنون والبخل المذموم الذين هما صفتان منهي عنهما شرعا لأنهما يعرقلان استخدام المال الصحيح في إشباع الحاجات وإقالة العثرات وتنمية المجتمعات ، فلهذا جاءت آيات الله وأحاديث رسول الله ﷺ تنبه وتحذر عن الشح والبخل والتقتير .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٣) .

﴿ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب فقال ﷺ : « إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٥) .

---

(١) مشكاة المصابيح ص ١٩٤٥ م ، الطبعة المكتب الإسلامي .

(٢) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح (٢٤١٩) الطبعة مصطفى الحلبي ، المعجم الصغير للطبراني جـ ١ ص ٢٦٩ الطبعة السلفية .

(٣) سورة آل عمران : ١٨٠ .

(٤) سورة التغابن : ١٦ .

(٥) أبو داود عن عبد الله بن عمر مرفوعا كتاب الزكاة ١٦٩٨ ، صحيح الجامع الصغير تحت رقم (٢٦٧٨) . كما عزاه السيوطي للطبراني ، والطبراني في الأوسط عن أنس ﷺ (٢٤٤٨) .

وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث مهلكات ؛ شح مطاع ، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه » (١) .

وهذه التوجيهات الإسلامية ترشد إلى الإنفاق السليم المعتدل لا هو إسراف مذموم ولا هو بخل معيوب بل كان بين ذلك قواما .

٤ - الترف المنهي عنه :

ولم يكتف المنهج الاقتصادي الإسلامي على الأمر بالإنفاق والنهي عن الشح والبخل ، بل وضع قيودا وحد حدودا لهذين الأمرين ، ثم بين عقاب من لا يمتثل ويسرف ويترف في استخدام المال ويتنعم ويتوسع في أسباب الرفاهية ، والترف منهي عنه شرعا ؛ بل هو صفة من صفات أهل النار كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ﴿٤١﴾ فِى سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (٢) .

وهذا الترف والغرق في شهوات الدنيا والمتاع الأدنى جعلهم يأكلون ويتمتعون كما تأكل الأنعام وينسون ربهم وخالقهم ، بل وجعلهم يطغون على العباد ويكثرون الفساد ويكفرون برب العباد كما ذكر القرآن الكريم : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ (٣)

وإذا تجاوز ترفهم وطغيانهم أهلكهم الله ومن معهم فكانوا من الهالكين ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٤) .

إن المسلم دائما يكون أمره متسما بالجمال ، والجمال دائما يكون في التوسط والاعتدال .

وقوامة ترشيد الإنفاق الاستهلاكي تستوجب الاعتدال بعيدًا عن مظاهر السرف والترف والشح والبخل وقد مدح الله سبحانه عباد الرحمن في القرآن الكريم : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (٥) .

وحد الوسطية يكون بين الغلّ والبسط ويأمر القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٦) .

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٣٠٤١) .
(٢) سورة الواقعة : ٤١ - ٤٦ .
(٣) سورة سبأ : ٣٤ .
(٤) سورة الإسراء : ١٦ .
(٥) سورة الفرقان : ٦٧ .
(٦) سورة الإسراء : ٢٩ .

٥ - تحديد إطار الإنفاق :

ودستور القرآن الكريم يحدد إطار الإنفاق بين الإفراط والتفريط فيقول : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (١) .

والمعيار في هذا ما تقره العقول الرشيدة والفضائل الحميدة في المجتمع حذرا من الإسراف والتبذير المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (٢) .

قال الفخر الرازي في تفسيره : قال تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ . والتبذير في اللغة : إفساد المال وإنفاقه في السرف .

قال في القاموس : بذره تبذيرا : خربه وفرقه إسرافا ثم نبه تعالى على قبح التبذير بإضافته إياه إلى أعمال الشياطين . **فقال** : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ . والمراد من هذه الأخوة : التشبه بهم في ذا الفعل القبيح ، وذلك لأن العرب يسمون الملازم للشيء أخا له فيقولون : فلان أخو الكرم والجود ، وأخو السفر ، إذا كان مواظبًا على هذه الأعمال ، وقيل : قوله : ﴿ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ . أي : قرناءهم في الدنيا والآخرة كما قال : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ . أي : قرناءهم من الشياطين ، ثم إنه تعالى بين صفة الشياطين فقال : ﴿ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ (٤) .

ومعنى كون الشيطان كفورا لربه : هو أن يستعمل بدنه في المعاصي والإفساد في الأرض والإضلال للناس وكذلك كل من رزقه اللّه مالا أو جاها فصرفه إلى غير مرضاة اللّه تعالى كان كفورا لنعمة اللّه تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٥) .

أما كونه ملومًا فلأنه يلوم نفسه وأصحابه أيضا يلومونه على تضييع المال بالكلية ، وإبقاء الأهل والولد في الضرر والمحنة ، وأما كونه محسورا فقال الفراء : تقول العرب

(١) سورة الطلاق : ٧ .
(٢) سورة الإسراء : ٢٦ ، ٢٧ .
(٣) سورة الزخرف : ٣٦ .
(٤) سورة الإسراء : ٢٧ .
(٥) سورة الإسراء : ٢٩ .

للبعير : هو محسورًا إذا انقطع سيره وحسرت الدابة إذا سيّرها حتى ينقطع سيرها .

من قوله تعالى : ﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ (١) . وجمع الحسير ، حسرى مثل قتلى وحرمى .

وقال القفال : المقصود تشبيه حال من أنفق كل ماله ونفقاته بمن انقطع في سفره بسبب انقطاع مطيته يحمل الإنسان ويبلغه إلى آخر الشهر أو السنة ، كما أن ذلك البعير يحمله ويبلغه إلى آخر المنزل فإذا انقطع ذلك البعير وسط الطريق صار عاجزًا متحيرًا ، فكذلك إذا أنفق الإنسان مقدار ما يحتاج إليه في عدة شهر بقي في وسط ذلك الشهر عاجزًا متحيرا ومن فعل هذا لحقه اللوم من أهله ، والمحتاجين إلى إنفاقه عليهم ، بسبب سوء تدبيره وترك الحزم في مهمات معاشه ا . هـ (٢) .

٦ - الاعتدال المطلوب :

فالمسلم مأمور بتدبير معيشته أحسن تدبير حتى يكون لديه من المال ما يجعله في الاستهلاك وبالتالي في الاستثمار من جديد حتى يساهم بدوره في تنمية المجتمع الإنساني ، فلذا يجب أن يكون إنفاقه كما قال الخليفة عمر بن عبد العزيز : « الحسنة بين السيئتين » إذ قيل له كيف نفقتك ؟ فقال : « الحسنة بين السيئتين » قيل وما ذاك ؛ قال ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (٣) .

ومن هذا المنطلق لا مجال للمسلم للاستهلاك التفاخري كما يحدث في أفراح الزواج أو الاستهلاك من أجل المحاكاة والتقليد للعادات المستوردة في جميع الأحوال بل هو مأمور أن ينظر إلى أقل منه في الأمور الدنيوية وينظر إلى أحسن منه في أمور الآخرة لينمو الجسد والروح معا ، وهكذا يكون الاعتدال مطلوبًا في كل الأمور حتى لا يختل الميزان الاقتصادي في المجتمع ، فلما أراد الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص ﷺ التصدق بأكثر من ثلث ماله قال النبي ﷺ له : « إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (٤) .

وكذلك صحابي آخر أراد أن يتصدق بجميع ما عنده فمنعه النبي ﷺ كما جاء في

(١) سورة الملك : ٤ .

(٢) تفسير الفخر الرازي : ١٩٣/٢٠ - ١٩٥ ، ط الحلبي .

(٣) سورة الفرقان : ٦٧ (سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، وقد سبق) .

(٤) قد سبق تخريجه .

رواية جابر رضي الله عنه قال : كنا عند رسول اللّه ﷺ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يا رسول اللّه ، أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول اللّه ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول اللّه ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول اللّه ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته - أو لعقرته - فقال رسول اللّه : يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (١) .

وهكذا كانت التوجيهات النبوية في ترشيد الإنفاق ، وحتى منع النبي ﷺ الإسراف في استخدام الماء كما رواه عبد اللّه بن عمرو بن العاص قال : مر رسول اللّه ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : أو في الوضوء سرف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار (٢) .

وإذا أراد المجتمع الإنساني أن يحصل على الاستقرار الاقتصادي اليوم فليسر على ما سار عليه الأولون من الرعيل الإسلامي الأول ، وقد ثبت فضلهم على مر العصور والقرون ، حيث كانوا يؤثرون الآخرين على أنفسهم ولا يقدمون أنفسهم على إخوانهم ولو كان بهم حاجة إلى شيء ما ، فلنذكر هذا الإيثار الكريم في مبحث مستقل .

---

(١) أبو داود في كتاب الزكاة ص (١٦٧٣) ط : أي طبعة مرقمة .

(٢) مسند أحمد بن حنبل : جـ ٣ ص ٣٣١ الطبعة الميمنية .

المبحث الخامس

مبدأ عدم الأثرة الفردية في الإنفاق الاستهلاكي

إن من قواعد الإسلام في ترشيد الإنفاق الاستهلاكي المساواة في الانتفاع من السلع والخدمات ، فلا يجوز استئثار بعض الأفراد بمعظم السلع دون البعض لأن الناس سواء في ميزان الفطرة كأسنان المشط وإن المسلم يطالب بأن يكون عضوا مترابطا نافعًا للمجتمع متواضعا في المعاملة مع الناس فلا يستأثر نفسه على غيره ، فهو مأمور بتفقد حاجات إخوته فلا يجوز له أن يبيت شبعان وجاره جائع إلى جنبه ، بل يذكر القرآن صفة المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١) . ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (٢) .

المطلب الأول : فكرة الملكية

ويبين القرآن الكريم أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ، فلا يجوز له أن يمنع عطاء الله عن عباد الله ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٣) .

قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : « إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشاءه لها ، وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق منها ، كما يهون على الرجل الإنفاق من مال غيره إذا أذن له فيه ، أو جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم فيما في أيديكم بتوريثه إياكم ، فاعتبروا بحالهم حيث انتقل منهم إليكم و سينقل منكم إلى من بعدكم فلا تبخلوا به وانفعوا بالإنفاق منها أنفسكم (٤) .

إن المسلم يعيش اعتقادًا وتفكيرًا وسلوكًا بأن الخلق عيال الله وله الحق أن ينتفع من مال الله ، وقد ذكر القرآن الكريم أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله تعالى ؛ لأنه خلق

---

(١) سورة الحشر : ٩ .

(٢) سورة الإنسان : ٨ .

(٣) سورة الحديد : ٧ .

(٤) الكشاف للزمخشري تفسير الآية السابعة من سورة الحديد (٣/٢٠٠) . ط مصطفى الحلبي ١٩٤٨ م .

كل شيء : ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ (١) .

﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾ (٢) .

وهو تعالى الذي أمر بالإنفاق الكريم لكي لا يكون هناك خلل اقتصادي في المجتمع بسبب البون الشاسع بين طبقة الأغنياء والفقراء فقال سبحانه : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ ﴾ (٣) .

ولهذا ذكر الحق المعلوم في أموالهم للسائل والمحروم ، وذكر القرآن الكريم أن التفاضل في الرزق من حكمة اللّه تعالى في تسيير الأمور ، وهذا لا يعني أن البعض أفضل من بعض لكثرة الرزق بل هم في حق الانتفاع سواء .

﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ (٤) .

إن الموارد الطبيعية جعلها اللّه تعالى لنفع البشر بدون أي تمييز فقال سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٥) .

إن الكلأ والماء والنار من نعم اللّه على عباده كما بين القرآن الكريم في سورة الواقعة : ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٦٧﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (٦) .

وفي الحديث : « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الكلاء والماء والنار » (٧) .

وهذه النعم الإلهية يشترك في الانتفاع بها كل أفراد المجتمع إلا أن صاحب القبضة والتصرف له الأولوية من حيث إنه يبذل العمل والوقت في إصلاح الموارد الطبيعية وذلك تحت إشراف الدولة طبقا للقواعد الموجودة للمصلحة العامة . وإنما خصت هذه الموارد

---

(١) سورة يونس : ٦٦ .
(٢) سورة طه : ٦ .
(٣) سورة الحشر : ٧ .
(٤) سورة النحل : ٧١ .
(٥) سورة البقرة : ٢٩ .
(٦) سورة الواقعة : ٦٣ - ٧٤ .
(٧) رواه أبو داود (٣٤٧٧) ، باب البيوع والإجارة .

الطبيعية لأنها من ضروريات الحياة الاجتماعية .

وبناء على القواعد الاقتصادية في الإسلام ، فإن حق الملكية وتوزيع السلع المنتجة من الموارد الطبيعية ينبني على حق التصرف واليد في هذه الوسائل ؛ لأن الأرض وما فيها ملك للكل .

والدولة تملك حق الإشراف والتوزيع للمصلحة العامة ، والفرد حر في استخراج المواد الخام من الأرض في حيطته مثل المعادن و الماء والحيوانات المائية وغيرها . وهذه الحقوق مرتبطة بالمصلحة العامة ؛ لأن الموارد والمواد في حالتها الطبيعية تبقى في ملكية عامة وتحدد الحقوق الخاصة للتصرف فيها بالحقوق العامة (١) .

وما دامت ملكية المرء في ممتلكاته ناقصة ومجازية وهو نائب في التصرف فليس له أن يسيطر على جميع الأموال والأشياء دون أن يخرج منها حق السائل والمحروم ، ودون أن يشرك معه من هو مثله في الانتفاع من السلع والخدمات ؛ فسلوك المسلم الاقتصادي متزن ومتين بهدى الله ورسوله ﷺ والملكية التي يحميها الإسلام لابد من أن تأتي بطريق مشروع حلال حتى يصح تصرف صاحبها فيها من خلال الحدود التي وضعها الإسلام لحفظ حقوق الأفراد والجماعة وبيان ذلك (٢) .

إن أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك أو بغير اختياره ، فالذي يكون بغير اختياره كالإرث والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك لنيل المعادن أو يكون من مالك .

والذي أخذ من مالك : فإمّا أن يؤخذ قهرًا أو يؤخذ تراضيًا :

والمأخوذ قهرًا : إما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الأخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم ، والمأخوذ تراضيًا : إما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والأجرة وإما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية .

---

(١) « سيد محمود طالقاني » ترجمة من الفارسية إلى الإنجليزية . آر ، كامب بل ، بركلي ، الولايات الأمريكية « المجتمع والاقتصاد في الإسلام »

Society and Economics in Islam , p . 29
(on the basis of the economic principles of Islam , the right to the ownership and distribution of products made from natural resources is based on the right to the disposition ...) .

(٢) من كتاب إحياء العلوم للإمام الغزالي – ربع العادات : ١٠٥/٢ ، ١٠٦ – ط . فيصل عيسى الحلبي – بمصر .

فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول : ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين فإذا انفك من الاختصاصات ملكها آخذها . وتفصيل ذلك من كتاب إحياء الموات .

الثاني : المأخوذ قهرًا ممن لاحرمة له ، وهو الفيء و الغنيمة وسائر أموال الكفار والمحاربين ، وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ، ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب « السير » من كتاب الفيء و الغنيمة وكتاب الجزية .

الثالث : ما يؤخذ قهرًا باستحقاق عند امتناع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه ، وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه ، واقتصر على القدر المستحق ، واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق .

وتفصيل ذلك في كتاب « تفريق الصدقات » وكتاب الوقف والنفقات ، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق ، فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالًا .

الرابع : مايؤخذ تراضيًا بمعاوضة وذلك حلال إذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين ، وشرط اللفظين (أي الإيجاب والقبول) مع ما تعبّد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة .

وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات .

الخامس : ما يؤخذ عن رضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد إلى ضرر لوارث أو غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات .

السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال إذا كان الموروث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثة وإخراج الزكاة والحج والكفارة إن كان واجبًا .

وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض ؛ فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام أومأنا [١] إلى جملتها ليعلم المريد أنّه كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور ، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتى فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل ، فإنه كما يقال للعالم : لم خالفت علمك ؟ يقال للجاهل : لم لازمت جهلك ولم تتعلم ؟ بعد أن قيل لك : طلب العلم فريضة على كل مسلم . اهـ

كل أشكال الملكية هذه لها حق الحماية والحصانة من قبل الشريعة الإسلامية ما دام صاحبها لم يخلَّ بالواجبات التي تكون في ذمته فرضًا من اللّه ورسوله ﷺ .

المطلب الثاني : الواجبات المالية

فهي كالزكاة والنفقة على الأرحام وإعطاء السائل وإشباع الجائع وغير ذلك من حقوق الضيافة والماعون ورعاية اليتيم وإعانة ابن سبيل وهكذا .. ولا يجوز للمسلم أن يستأثر نفسه على غيره عند الحاجة بل يقتضي إيمانه بالله تعالى أن لا يترك غيره جائعًا وهو شبعان كما جاء في التوجيهات النبوية الشريفة :

« ليس بالمؤمن الذي يبيت شبعان وجاره إلى جنبه جائع » [٢] وقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » [٣] والشاهد في الحديث الأول أن من استهلك بكل سلع الأكل والشرب وغيره فقد استأثر نفسه على جاره الجائع فليس بمؤمن حقيقي وبين الحديث الثاني أنَّ استئثار الرجل نفسه بجميع السلع والخدمات فيه ظلم على أخيه المسلم فلا يجوز ذلك .

وقد أتى الإسلام بالنتائج العظيمة بتوجيهاته الاقتصادية حتى نرى في تاريخ الإسلام المشرق أن الناس تخلوا عن الأخلاق الرذيلة مثل الشح والبخل ، وأصبحوا إخوانًا متحابين مترابطين آمنين يبذلون أموالهم بكل سخاء ورخاء وقد روى الإمام البخاري عن نموذج حي للتسوية الاقتصادية في حياة الصحابة الكرام ﷺ كما جاء عن الأشعريين أن الرسول ﷺ قال :

---

(١) الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين الجزء الثاني ، ربع العادات ، كتاب الحلال والحرام ص ١٠٦ ط ، فصيل عيسى الحلبي – مصر .

(٢) مستدرك الحاكم : جـ ٢ ص ١٢ : الطبعة تصوير بيروت .

(٣) صحيح البخاري : ٨٦٣/٢ ، دار ابن كثير دمشق ط ٤ .

« إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » [١] .

وإلى جانب هذا التوجيه الأخلاقي في الإنفاق الاستهلاكي قد اتخذ الاقتصاد الإسلامي إجراءات صارمة ضد من يحتكر أشياء الاستهلاك عن المسلمين ، وهناك أحكام خاصة بالاحتكار التي تدل بصراحة على أن المسلم لا يجوز له أن يكون من المحتكرين المستغلين ، وقد قال الرسول ﷺ في هذا الشأن : « المحتكر ملعون » [٢] وفي حديث آخر « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه اللّه بالجذام والإفلاس » [٣] وقوله ﷺ : « من احتكر فهو خاطئ » [٤] .

إن هذه الأدلة تدل على تحريم الاحتكار للسلع والخدمات ، وذلك للمصلحة الفردية والأنانية المفرطة ولأن الاحتكار من شأنه التضبيق على الناس في حاجاتهم الضرورية مثل الطعام والكساء وغير ذلك من الأشياء المستهلكة وذلك غير جائز .

المطلب الثالث : الاحتكار

تعريف الاحتكار : قال الإمام الشوكاني : الحكرة هي حبس السلع عن البيع [٥] .

ويقول ابن عابدين : اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء [٦] .

وعرفه الإمام الغزالي : فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار [٧] .

نلاحظ أن تعريف الإمام الشوكاني أوسع نطاقًا من التعريفين التاليين حيث إنه يشتمل جميع السلع والخدمات التي يحتاج إليها الإنسان ، وجمهور العلماء اتفقوا على أن الاحتكار حرام وممنوع لما ورد من الأحاديث الصحيحة في ذلك .

١ - مذهب الحنفية : الاحتكار مكروه كراهة تحريم عند الحنفية ، قال الإمام الزيلعي « يكره احتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضره لقوله ﷺ : « الجالب مرزوق

---

(١) صحيح البخاري .. جـ ٣ ص ١٨١ ، الطبعة دار الفكر .

(٢) عن ابن ماجه برقم ٢١٥٣ ، في باب الحكرة والجلب وقد سبق .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١/١) الطبعة الميمنية .

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة (٦٢) ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات / ٢٦ .

(٥) نيل الأوطار : ٢٦١/٥ . (٦) حاشية ابن عابدين : ٢٧٨/٥ .

(٧) الإحياء : ٧٤/٢ .

والمحتكر ملعون » (١) ولأنه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم ، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك ، بأن كانت البلدة صغيرة بخلاف ما إذا لم يضر ، بأن كان المصر كبيرًا ، لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره » .

وكذلك « يكره تحريمًا تلقي الركبان الذين يأتون بالسلع ليبيعوها في بلد من البلدان لأن المشتري إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها ثم يبيعها لهم بالزيادة فيضرّ بهم وإما أن يغرر بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون » (٢) .

والدليل (٣) على ذلك ما روي عن طاووس عن ابن عباس ﷺ قال (٤) : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد قلت لابن عباس ﷺ : ما قوله لا يبع حاضر لبادٍ ؟ قال : « لا يكون له سمسار » والمراد من تلقي الركبان أن يقف الرجل خارج البلدة أو السوق ويشتري السلعة بثمن رخيص ثم يبيعها لأهل البلد بأغلى الأثمان فيضرّ بهم وهذا الاستغلال ممنوع شرعًا كما ورد في الحديث السابق .

٢ – **رأي المالكية** : ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا . ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد (٥) .

٣ – **الشافعية** : ذهب الشافعية إلى أن الاحتكار حرام وممنوع لما جاء في حديث معمر ما رواه الإمام مسلم ، وقوله ﷺ : « لا يحتكر إلا خاطئ » (٦) غير أنهم يميزون (٧) ما بين الجالب والمحتكر كما في حديث آخر « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٨) .

والجالب من يترك السلعة عنده ويخرجها عند حاجة الناس والمحتكر يشتريها من البلدة ويحتكرها لإغلاء السعر على الناس ، وقد قال الإمام الغزالي ﷺ : « ما ليس بقوت ولا هو معين عليه فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعومًا وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدًّا يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن

---

(١) ابن ماجه ك التجارة باب الحكرة والجلب (٢١٣٥) .
(٢) تبيين الحقائق على كنز الدقائق : ٢٧/٦ . (٣) البدائع : ٢٣٢/٥ .
(٤) صحيح البخاري : جـ ٣ : ص ٩٢ : ط دار الفكر . صحيح مسلم : كتاب البيوع : جـ ١١ : ص ١٩ ط عيسى الحلبي .
(٥) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥٥ .
(٦) مسلم ، ك . المساقاة ٦٢ ، باب تحريم الاحتكار في الأقوات برقم ٢٦ وقد سبق .
(٧) المهذب : ٣٩٢/١ . (٨) ابن ماجه : ٧/٣ .

المداومة عليه فهو في محل النظر ، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والجبن والزيت وما يجري مجراه ، وهذا يدل على أنهم يميزون بين القوت وغيره أيضًا .

وأردف الإمام الغزالي قائلًا : ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما ، وأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة وانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطًا . فليس في هذا إضرار ، وإذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحريم وإثباته على إضرار فإنه مفهوم قطعًا من تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية ، فإنه ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه ، وانتظار عين الضرار أيضًا هو دون الإضرار ، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهة والتحريم بالجملة ، والتجارة في الأقوات مما لا يستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قوامًا والربح من المزايا ، فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها .

وقد ذكر الإمام الغزالي عن بعض السلف أنه كان بواسط فجهز سفينة حنطة إلى البصرة وكتب إلى وكيله : بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة في السعر فقال له البحار : لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام « يا هذا ، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما نحب أن الربح أضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية ، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافًا لاعليّ ولالي » (١) .

٤ – **أما الحنابلة** : فمذهبهم قريب من الشافعية حيث إنهم ذهبوا إلى تحريم الاحتكار والفرق بين الجالب والمحتكر كما قال العلامة البهوتي « ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط والاحتكار شراء السلعة للتجارة من المدينة وحبسها فتغلو أسعارها » (٢) .

وروي أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج مع أصحابه فرأى طعاما قد ألقي على باب ، مكّة فقال : ما هذا الطعام ؟

---

(١) الإحياء : ٨٣/٢ .
(٢) كشاف القناع : ١٥١/٣ .

فقالوا : جلب إلينا : فقال : بارك اللّه فيه وفيمن جلبه فقيل له : إنه قد احتكر قال : ومن احتكره . قالوا : فلان مولى عثمان وفلان مولاك فأرسل إليهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ قالا : نشتري بأموالنا ونبيع قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه اللّه بالجذام أو الإفلاس » .

قال الراوي : فأما مولى عثمان فباعه وقال : والله لا أحتكره أبدا ، وأما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذومًا (١) .

وهذا الأثر يدل على أن شراء السلعة وحبسها بنيّة إغلاء السعر على الناس هو احتكار مذموم وممنوع ، فلا يجوز .

ويقول العلامة ابن خلدون : « ومما اشتهر عند ذوي البصر والتجربة في الأمصار أن احتكار الزرع لحين أوقات الغلاء مشئوم وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران وسببه – والله أعلم – أنّ الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلونه فيها من المال اضطرارًا فتبقى النفوس متعلقة به ، وفي تعليق النفوس بمالها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانًا فالنفوس متعففة به لإعطاءه ضرورة من غير سعة في القدر وهو كالمكره ، وما عدا الأقوات والمأكولات من المبيعات لاضطرار الناس إليها وإنما يبعثهم عليها التفنن في الشهوات فلا يبذلون أموالهم إلا باختيار وحرص ولا يبقى لهم تعلق بما أعطوه فلهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعة لما يأخذه منهم من أموالهم فيفسده ربحه (٢) .

والراجح : إن كل ما يُحتاج إليه من قوت أو منفعة أو عمل احتكاره حرام لأن الظروف الاجتماعية قد تغيرت كثيرًا فكم من تحسينية أصبحت حاجية وكم من حاجية أصبحت ضرورية اليوم .

ومن هذا المنطلق تتقيد حرية الفرد الاقتصادية بحرية الجماعة ؛ فيجب ألا يستأثر فرد أو جماعة في الإنفاق الاستهلاكي لأن المسلمين جسد واحد وجميعهم يعيشون مصلحة واحدة ويحيون حياة تكافلية ، كما قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٣) .

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (٤) .

---

(١) المغني (٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢١) ، أحمد في المسند : ٢١/١ .

(٢) المقدمة ص ٣٥٧ ، باب ٥ في المعاش ووجوهه ، فصل في الاحتكار (ط. دار الشعب) .

(٣) سورة الحجرات : ١٠ . (٤) سورة المائدة : ٢ .

وفي النظام الاقتصادي الإسلامي تتبنى هذه المفاهيم السامية من منطلق تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام فلا مجال هناك للأثرة الفردية أيًّا كان شكلها ونوعها .

وبالمقابل نجد أن الرأسمالية تكرس شواهد الحرية الاقتصادية التي يمارسها الأفراد تحقيقًا لمصالحهم الخاصة دون أي اعتبار لمراعاة المصلحة العامة ودون أية قيود أو ضوابط عقائدية أو روحية أو حتى إنسانية ، وبذلك نشأت الاحتكارات بأنواعها كالكارتل والترست وغيرها ، وعمّ الفقر واختلت الحرية ، وتكافؤ الفرص ، فتحققت الرفاهية لفئة معينة من الناس وعمت الأزمات من بطالة وكساد وتضخم مالي في المجتمعات الرأسمالية .

والاشتراكية كذلك تكرس شواهد الحرية الاقتصادية التي تمارسها الدولة فقط تحقيقًا لمصلحة الأحزاب الاشتراكية الحاكمة ودون أي اعتبار لمصلحة الفرد فهو لا قيمة له إلا بقدر جهده وخدمته للحزب الحاكم وما الإصلاحات التي أخذت تطالعنا اليوم إلا دليل على تفكك وخلل هذه الاقتصاديات ، وهم بذلك ينشدون التقليل من فوارق التباين بين المصالح العامة والخاصة وإلى درجة أنهم يقررون العودة إلى إنصاف الأفراد وتقرير الحوافز المادية لهم . أي إلى مفاهيم وشواهد قررها نظام الاقتصاد في الإسلام منذ نيف وأكثر من أربعة عشر قرنًا [1] .

ومن منطلق المبادئ المذكورة في هذا الفصل يهدف الاقتصاد الإسلامي من خلال برنامج ترشيد الاستهلاك أهدافًا تؤدي إلى تحقيق إصلاح الفرد والمجتمع والأمّة في مجال التنمية الشاملة ونذكرها في الفصل التالي .

---

(١) ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي ص ٩٢ للدكتور غازي عناية .

ترشيد الاستهلاك الفردي

في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني

أهداف الاقتصاد الإسلامي

في ترشيد الاستهلاك الفردي

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الحفاظ على صحة الفرد .

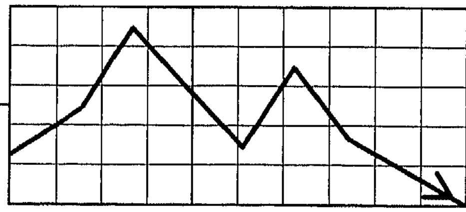
المبحث الثاني : حماية الأموال من العبث وسوء الاستغلال .

المبحث الثالث : تحقيق التوازن بين الجانب المادي والروحي للاستهلاك .

المبحث الرابع : حماية المستهلك والمجتمع من الأضرار والمخاطر .

المبحث الخامس : توفير المعيشة المرضية لكل فرد .

المبحث السادس : توفير مستوى الطلب الكلي لتحقيق التوظيف الكامل .



المبحث
الأول

الحفاظ على صحة الفرد

عندما يطالب الاقتصاد الإسلامي بترشيد الاستهلاك الفردي يهدف من وراء ذلك أن يكون المسلم سليمًا قويًا بصحة جيدة لكي يشترك في مهام الحياة بكل كفاءة وهمة ويقدر على أداء فرائضه تجاه نفسه وأهله ودينه ووطنه ولهذا قد أمر القرآن الكريم بالتأهب التامّ والعدة الكاملة في كل حين كما جاء في قوله ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ ﴾ (١) .

وفي الحديث : « المؤمن القوي خير وأحب إلى اللّه من المؤمن الضعيف وفي كل خير » (٢) .

إن القوة الجسمية والفروسية والشجاعة مطلوبة من المؤمن ولا يتأتى ذلك إلا بالتغذية السليمة الكاملة من جميع المستلزمات الغذائية من البروتينات والفيتامينات والدهنيات وغيرها .

المطلب الأول : لا رهبانية في الإسلام

وقد أكد القرآن الكريم أن لا رهبانية في الإسلام لأنه دين العمل والجد والاجتهاد ويقتضي من أتباعه أن يكونوا أصحاء أقوياء يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويضربون على يد كل معتدٍ أثيم .

فلذلك جاء في الحديث النبوي الشريف إن رهبانية هذه الأُمّة الجهاد في سبيل اللّه .

وقد منع النبي ﷺ الثلاثة الذين أرادوا الابتعاد عن الحياة العملية والتفرغ للعبادة فقط ، كما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : إن أناسًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم : لا آكل اللحم . وقال بعضهم : لا أتزوج النساء . وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر ، وأنام وأقوم ، وآكل اللحم ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٣) .

(١) سورة الأنفال : ٦٠ . (٢) رواه مسلم كتاب القدر : ص ٣٤ ط عيسى الحلبي .
(٣) صحيح مسلم : كتاب النكاح : باب ١ رقم ٥ : الطبعة عيسى الحلبي .

وقبل ذلك أمر القرآن الكريم بأكل الحلال الطيب الكافي للصحة البدنية ومنع عن تحريم ما أحل اللّه تعالى لعباده كما في قوله جل شأنه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ [١] .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس « نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا : نقطع من أبرنا ، ونترك شهواتنا ، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان » فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس منّي » [٢] .

فالآية الكريمة اعتبرت الرهبنة اعتداء مبغوضًا وحذرت منه تحذيرًا بليغًا يليق بجلال الموقف ؛ لأن الإنسان كرمه اللّه تعالى بخلافته في الأرض وأمره بتعميرها وشاءت حكمة اللّه تعالى أن يتدرج الإنسان في حياته العملية حتى يصل إلى معراج العبودية من خلال امتثاله الدائم لأوامر اللّه في كل صغيرة وكبيرة ، وذلك النشاط والهمة في عمارة الأرض يطالب بها الإنسان من خالقه الحكيم الخبير ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان الإنسان يتمتع بصحة جيدة ونفسية مطمئنة .

وأيضًا لما أراد عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما أن يتفرغ للعبادة تاركًا جميع الأمور المادية أمره رسول اللّه ﷺ أن يأخذ قسطًا وافرًا من الراحة والنوم وإمتاع النفس في قوله ﷺ : « فإن لجسدك عليك حقًّا ، ولعينيك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا » [٣] .

ويذكر القرآن الكريم موقف المؤمن الصحيح من الدنيا فيقول : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [٤] .

والمؤمن بهدفه السامي وهو طلب مرضاة اللّه في الآخرة يجتهد أن يتمتع بطيبات الحياة ما يكفل له صحة بدنية وراحة نفسية التي تؤهله لأداء رسالة الإسلام في صورة أجمل وأسلوب أفضل .

---

(١) سورة المائدة : ٨٧ - ٨٨ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٨٧/٢ - ط عيسى البابي الحلبي بمصر .

(٣) متفق عليه . البخاري ك الصوم : ١٢٣/٥ ، باب صوم الدهر ، ك النكاح باب لزوجك عليك حق وباب فضائل القرآن ، مسلم ك الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر عن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما (١١٥٩) .

(٤) سورة القصص : ٧٧ .

وقد بين الفقه الإسلامي في باب النفقات أن النفقة الكاملة بجميع مستلزمات الغذاء الكافي واجبة على المرء لمن يكفله بموجب الشريعة الغرّاء .

وكل هذه النصوص الواردة تدّل صراحة على أن التعليمات الإسلامية في باب الحفاظ على صحة الفرد تكفل له الضمان الكامل بأن يكون صحيحًا قويًّا سليم الجسم والعقل لكي يساهم في تعمير الأرض لما استخلفه اللّه تعالى فلا مجال للتبتل المفرط والتقشف الزائد في حياة الإنسان المسلم ، فحياته كلها عبارة عن العبادة في ظلّ تعليمات الإسلام الاقتصادية حيث لا إفراط ولا تفريط في مجال إشباع الحاجات .

المطلب الثاني : الشبع المفرط

ومن جانب آخر لا يسمح الإسلام بالإسراف والتطاول في تناول الأشياء المباحة التي تضر بصحة الإنسان في عاجل أو آجل والتي تسبب البطانة والسمنة المانعة من النشاط والحركة .

وقد ذمّ القرآن الكريم أسلوب حياة الكافرين بأنهم : ﴿ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ (١) وفي موضع آخر : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

والحديث النبوي الشريف يبين في مواضع كثيرة أن كثرة الطعام والشراب سبب قوي للسقم والمرض وأنه يثقل البدن ويقسي القلب وكفا شرًّا للمرء أن يكون غافلًا عن ربّه الكريم الذي خلقه في أحسن تقويم ، فقال النبي ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه وإن كان لابد فاعلًا فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه » (٣) .

وأيضًا قوله ﷺ : « المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (٤) .

وقد ذكر علماء الإسلام (٥) أن الشبع المفرط يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ شبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر ، فيثقل القلب بسببه عن

---

(١) سورة محمد : ١٢ . (٢) سورة الحجر : ٣ .

(٣) رواه الترمذي عن المقدام برقم ٢٣٨٠ وقد سبق تخريجه .

(٤) البخاري جـ ٧ ، صفحة ٩٢ : ط ، دار الفكر ، ومسلم : كتاب الأشربة ص ١٨٢ ط ، عيسى الحلبي .

(٥) حجة الإسلام الإمام الغزالي في إحيائه : ٨١/٣ ط . الحلبي ١٩٣٩ م .

الجريان في الأفكار وعن سرعة الإدراك ، بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والإدراك .

وفائدة الجوع المناسب للصحة رقة القلب وصفاؤه الذي به يتهيأ لإدراك لذة المثابرة . وأيضًا له فائدة اجتماعية كبيرة بأن الإنسان الشبعان لا يدرك الرحمة تجاه الفقير والمسكين ، وإذا جاع عرف نعمة اللّه عليه ومحنة البائس الفقير فيمدّ بتوفيق اللّه له يد عون لأخيه فينال جزيل الثواب ويجتنب أليم العقاب .

ومن ناحية صحية يستفيد الإنسان من قلة الأكل صحة البدن ودفع الأمراض ، فإن سببها كثرة الأكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل يحتاج إلى مؤنة ونفقات لا يخلو الإنسان منها بعد التعب عن أنواع من المعاصي واقتحام الشهوات وفي الجوع ما يمنع ذلك كله .

وحكي أن الرشيد جمع أربعة أطباء : هندي ورومي وعراقي وسوداني وقال : ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء فيه ، فقال الهندي : الدواء الذي لا داء فيه عندي هو الإهليج الأسود وقال العراقي : هو حبّ الرشاد الأبيض وقال الرومي : هو عندي الماء الحارّ وقال السوداني وكان أعلمهم : الإهليج يعفص المعدة وهذا داء ، وحبّ الرشاد يزلق المعدة وهذا داء ، والماء الحار يرخي المعدة وهذا داء فقالوا : فما عندك ؟ فقال : الدواء الذي لا داء معه عندي ألا تأكل الطعام حتى تشتهيه ، وأن ترفع يدك عنه وأنت تشتهيه فقالوا : صدقت (١) .

وهذه هي الحكم الطبية التي امتاز بها الإسلام وخير الكلام ما صدر من خير الناس أجمعين سيدنا محمد ﷺ حيث قال : « ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » (٢) .

فالاعتدال في الاستهلاك مطلوب ويعلّم الإسلام أتباعه في نظام دقيق أن لا يفرط في الشبع والشراهة بل عليهم بالإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على اليتامى والمساكين فليس للعبد من ماله إلا ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو تصدق فأبقى ، ويقول اللّه تعالى : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾ (٣) .

---

(١) الإحياء : ٨٤/٣ ، المرجع السابق .
(٢) رواه الترمذي وقد سبق بيانه .
(٣) سورة النحل : ٩٦ .

فالتصدق بفضلات الطعام أولى من التخمة والشبع ، وكان الإمام الحسن رحمة الله عليه إذا تلا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ قال : عرضها على السموات السبع الطباق والطرائق التي زينها بالنجوم وحملة العرش العظيم فقال لها ﷺ : هل تحملين الأمانة بما فيها ؟ قالت : وما فيها ؟ قال : إن أحسنت جوزيت وإن أسأت عوقبت فقالت : لا . ثم عرضها كذلك على الأرض فأبت ، ثم عرضها على الجبال الشمّ الشوامخ الصلاب الصعاب فقالت : لا .... ثم عرضها على الإنسان فحملها إنّه كان ظلومًا لنفسه جهولًا بأمر ربه ، فقد رأيناهم والله اشتروا الأمانة بأموالهم فأصابوا آلافًا فماذا صنعوا فيها ؟ وسّعوا بها دورهم ، وضيقوا بها قبورهم ، وأسمنوا براذينهم ، وأهزلوا دينهم ، واتبعوا أنفسهم بالغدو والرواح إلى باب السلطان يتعرضون للبلاء وهم من الله في عافية يقول أحدهم : تبيعني أرض كذا وكذا وأزيدك كذا وكذا يتكئ على شماله ويأكل من غير ماله ، حديثه سخرة ، وماله حرام حتى إذا أخذته الكظة ونزلت به البطنة قال : يا غلام ائتني بشيء أهضم به طعامي – يا لكع – أطعامك تهضم إنّما دينك تهضم . أين الفقير أين الأرملة ، أين المسكين ، أين اليتيم الذي أمرك الله بهم ، فهذه إشارة لطيفة إلى صرف فاضل الطعام إلى الفقير فذلك خير له من أن يأكل حتى يتضاعف الوزر عليه (١) .

ونظر رسول الله ﷺ إلى رجل سمين البطن فأومأ إلى بطنه بأصبعه وقال : « لو كان هذا في غير هذا لكان خيرًا لك » (٢) .

وحذر النبي ﷺ من السمنة والبطنة قائلًا : « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة » (٣) .

وكان سيدنا عمر ﷺ يأمر الجنود أن يقفزوا قفزة للركوب على الخيل وذلك ليكون الفرد على مستوى عال من الصحة والقوة ولا يلحقه الوهن والضعف .

---

(١) الإحياء : ٨٦/٣ ، المرجع السابق .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك : ١٢١/٤ / ط . تصوير بيروت .

(٣) (متفق عليه) البخاري جـ ٦ ، ص ١١٧ ، ط دار الفكر / مسلم : كتاب صفات المنافقين ، المقدّمة ص ١٤٣ : ط عيسى الحلبي .

المطلب الثالث : حفظ الصحة بالاعتدال في الاستهلاك

تتجلى مدى حكمة الإسلام في ترشيد الاستهلاك إذا نظرنا إلى أنه لا يقر بالتقشف والرهبنة ولا يسمح بالشبع والشراهة ، بل يأمر بالتوازن المناسب بينهما بحصول الغذاء الكافي للجسم السليم وتجنب سوء التغذية الذي يعاني منه العالم اليوم كما جاء في تقرير سنوي لجمعية « اليونسكو » بالأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ م والذي يقول فيه : « إن حوالي ٢٠٠ مليون طفل في الدول النامية دون سن الخامسة يعانون من سوء التغذية تأتي نتيجة لعدم كفاية المواد الغذائية ونقص الخدمات الصحية وضعف مصادر المياه النقية وسوء مستوى مرافق الصرف الصحي بالإضافة إلى عدم توفير رعاية كافية للأطفال والأمهات ، وأوضح التقرير أن هذه المعاناة الإنسانية يمكن تجنبها لو تم تزويد الجسم بخمسة عناصر غذائية دقيقة تتمثل في اليود وفيتامين (أ) والحديد والزنك . كما تبين أن فقر الدم الناتج عن نقص الحديد ويصيب ملياري شخص أغلبهم من النساء يؤدي إلى تأخر النمو الحركي والذهني ويضعف من التطور الإدراكي المتسبب في خفض معدل الذكاء بنحو تسع درجات على الأقل ، كما يؤدي النقص الشديد في كمية « اليود » خلال فترة الحمل إلى الإعاقة الذهنية الشديدة المعروفة باسم « القماءة » وتقدر منظمة الصحة العالمية عدد المصابين بتخلف عقلي وإعاقات جسدية بسبب نقص « اليود » بنحو ٤٣ مليونًا بالإضافة إلى ٧٦٠ مليونًا يعانون من تضخم الغدة الدرقية و ١١ مليونًا من الأقزام المصابين بتخلف عضلي شديد ، وأضاف التقرير أنّ هناك ما يزيد على مائة مليون طفل دون سن التعليم يعانون من نقص فيتامين « أ » الذي يتسبب في ٢ , ٢ مليون طفل نتيجة الإسهال ويتسبب أيضًا في العمى الكلي .

وحث التقرير في النهاية حكومات العالم على تبني سياسات وطنية تساعد على توفير الغذاء السليم للأطفال ، مع ضرورة وضع حد للتمييز ضد النساء والفتيات والذي يعد سببا رئيسيًا آخر من أسباب سوء التغذية [١] .

وقد نصح رسول الإسلام ﷺ قبل أربعة عشر قرنًا ألا ينام أحد وهو جائع أي ينقص غذاؤه المعيار المطلوب فقال ﷺ : « تعشّوا ولو بكف من حَشَفٍ فإن ترك العشاء مهرمة » [٢] .

---

(١) جريدة الأهرام المصرية ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ صـ ٤ .

(٢) صحيح الترمذي صفحة ١٥٨٦ الطبعة مصطفى الحلبي .

وقوله ﷺ في حفظ المعدة من الأضرار الناجمة من سوء التغذية : « إن المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم » [١] .

ومنع اللّه ﷻ أكل لحم الخنزير وشرب الخمر ؛ لأن الأول يتسبب في خلق الدودة الشريطية (Tape Worm) كما أثبتت التجارب العلمية الحديثة أن شرب الخمر أيضًا يفتك المعدة ويفسد العقل ، ولا غرو أن الإسلام دين النظافة والطهارة التي هي شرط لكل عبادة وذُكِرَت في أول كل كتاب من كتب الفقه الإسلامي لأهميتها القصوى في حياة الإنسان المؤمن .

ونبي الإسلام ﷺ أعطى البشرية نموذجًا كاملًا للنظافة من خلال عاداته الشريفة كلها ونجده ﷺ يأمر بغسل اليدين قبل الأكل وبعده ونظافة الثوب والمكان الذي يصلي فيه المسلم فقال ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور » [٢] .

وأمر الرسول الكريم ﷺ بالمواظبة على السواك ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [٣] .

وقال ﷺ : « عليكم بالسواك فإنه مطهرة فنعم الشيء » [٤] .

ونظام الاستبراء والغسل الواجب بعد الجنابة وفي كل يوم جمعة والتطييب كل هذا يؤدي إلى النظافة الجسدية والنفسية ويدل على ذوق رفيع للشريعة الإسلامية وينتج إلى الحفاظ على صحة الفرد وزيادة النشاط له .

وإلى جانب ذلك وجه الرسول الكريم ﷺ إلى بعض المأكولات والمشروبات النافعة لصحة الإنسان : منها : العسل واللبن واللحم والزنجبيل والسفرجل والرطب والتمر والتين وغير ذلك من أنواع الفواكه ، وفي العسل قال ﷺ : « علكيم بشفائين ؛ القرآن والعسل » [٥] .

---

(١) مجمع الزوائد : ١٨٦/٥ ، الطبعة القدسي .

(٢) الترمذي جـ ٣ صفحة ٣٣٨ الطبعة مصطفى الحلبي .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري جـ ٩ ص ١٠٦ ، ط دار الفكر / مسلم كتاب الطهارة ب ١٥ رقم ٤٢ : ط عيسى الحلبي .

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي : ٣٣٠/١ .

(٥) سنن ابن ماجه ، ص (٣٤٥٢) الطبعة : عيسى الحلبي .

وقبل ذلك بين القرآن الكريم أن في العسل شفاء للناس كما في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ ﴾ (١) .

فقد أمر الإسلام بالنظافة والطهارة ومجانبة الوساخة والقذارة والعلاج بالأشياء الطبيعية ؛ لأن من ابتُلي بشيء من الأمراض والأوبئة فقد ضيّع الأعمال والأموال ولأجل ذلك يهتمّ الاقتصاد الإسلامي بحماية الأموال من العبث وسوء الاستغلال .

---

(١) سورة النحل : ٦٩ .

إليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » [١] .

فالمال الذي يصرف في أمور الخير من نفقة الأهل وعون الفقير والتصدق للقريب والبعيد هو مال محمود في الإسلام ؛ فلذا أمرنا اللّه تعالى بكتابته عند المداينة كما جاء في أواخر سورة البقرة ، والنبي ﷺ أكّد بضرورة حفظه في قوله ﷺ : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » [٢] .

ونرى في حياة صحابة رسول اللّه ﷺ نموذجًا لا مثيل له في تاريخ البشر بأنهم كانوا ينفقون في وجوه الخير في حالة الفقر والغنى فمال سيدنا أبي بكر وعمر وعثمان خير دليل على ذلك حيث قال الرسول ﷺ في مال أبي بكر ﷺ : « ما نفعني مال قطّ كما نفعني مالُ أبي بكر » [٣] .

وفي الحديث أيضًا : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه اللّه مالًا فسلّطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه اللّه الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها » [٤] .

وإذا كان المال هذا قدره وتلك قيمته فلا يضيعه عاقل ولا يهدره رشيد ، فلذا يحميه الإسلام من عبث العابثين وإضاعة المترفين بقواعد محكمة وأصول ثابتة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : حماية الأموال

إن القواعد الاقتصادية في الإسلام لا تجعل للفرد مطلق الحرية في الإنفاق على شراء السلع والخدمات حسب الرغبة في الشراء والقدرة عليه كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي ، ولكنه مقيّد في جميع تصرفاته حسب ما جاء في التعليمات الاقتصادية الإسلامية ؛ لأن اللّه تعالى جعل المال قوامًا للحياة فلا يجوز إضاعته وقد قال اللّه سبحانه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [٥] .

والمال ما ملكته من كل شيء وجمعه الأموال [٦] . فكل ما يملكه الإنسان من النقود والبيت والأثاث والحيوان والمرافق لا يجوز له أن يضيعه هباءً . وقد أمر النبي ﷺ أن لا

(١) رواه مسلم ص ٢٠٢٧ : ط عيسى الحلبي .

(٢) البخاري جـ ٣ ص ١٧٩ : ط دار الفكر ، مسلم : كتاب الإيمان : ص ٢٤٦ : ط عيسى الحلبي .

(٣) رواه أحمد بن حنبل جـ ٣ ص ٣٦٦ الطبعة الميمنية .

(٤) مسند الحميدي ص ٩٩ الطبعة بيروت .

(٥) سورة النساء : ٥ .

(٦) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ، ص ٥٢ ط المطبعة الحسينية بمصر ١٣٤٤ هـ ، باب اللام .

يبيع أحد بيتًا إلا ويشتري بثمنه مثله كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « من باع دارًا أو عقارًا فليعلم أنه مال قمن (١) ألا يبارك فيه إلا أن يجعله في مثله » (٢) .

وأيضًا قوله ﷺ : « من باع دارًا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها » (٣) .

وكذلك الأرض لا يجوز تركها تضيع بدون استغلالها في مصالح الناس فقال ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » (٤) ، بل حث الرسول الكريم ﷺ على إحياء الأرض الميتة في قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضًا ميتًا فهي له » (٥) وقد حثت أحاديث كثيرة بأن الزارع والغارس ليؤجر على ما يؤكل من شجرة أو ثمرة فلا يترك أرضه بدون زرع أو غرس .

وقد منع الرسول ﷺ إهمال الحيوان ولو كان صغيرًا حتى يهلك من الجوع أو المرض كما في الحديث الوارد في المرأة التي حبست القطة ولم تعطها شيئًا لتأكل فقال النبي ﷺ : « عذبت امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض » (٦) .

وحتى الشاة الميتة التي رآها الرسول ﷺ فأنكر إضاعة جلدها بدون استغلالها لما روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعتم بإهابها ؟ » قالوا : إنها ميتة : قال : « إنما حرم أكلها » (٧) .

وهذا التوجيه النبوي يبين لنا مدى حرص الإسلام على ترشيد الاستهلاك وحسن استغلال الأموال .

وقد ذكر الحافظ العسقلاني في شرح حديث البخاري « وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » أي أن اللّه سبحانه وتعالى كره لنا أن نضيع المال في ما لا يعنينا فقال الحافظ في شرح الحديث : « قوله وإضاعة المال : تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق وقيّده بعضهم بالإنفاق في الحرام ، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجه المأذون فيه شرعًا سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه لأنّ اللّه تعالى

(١) أي خليق وجدير (القاموس المحيط ص ٢٦١ ، المرجع السابق) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي جـ ٦ ص ٣٤ : ط تصوير بيروت .
(٣) ابن ماجه ، ص ٢٤٩١ الطبعة عيسى الحلبي .
(٤) البخاري : جـ ٣ ص ١٤١ ط دار الفكر .
(٥) الترمذي ص ١٣٧٨ الطبعة مصطفى الحلبي .
(٦) رواه مسلم برقم ٢٦١٩ وقد سبق تخريجه .
(٧) المسند ص ٣٢٧ ، ط الميمنية .

جعل المال قيامًا لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت تلك المصالح ، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر ليحصل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًّا أخرويًّا أهمّ منه والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه :

الأول : إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا فلا شك في منعه .

والثاني : إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعًا فلا شك في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور (عدم تفويت حق أخروي) .

والثالث : إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس بإسراف .

والثاني : ما لا يليق به عرفًا وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين :

أحدهما : ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف .

والثاني : ما لا يكون في شيء من ذلك .

فالجمهور على أنه إسراف وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف .

قال (العسقلاني) : « لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح وإذا كان في غير معصية فهو مباح له .

قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قال (وعند الحافظ) والذي يترجح أنه ليس مذمومًا لذاته لكنه يفضي غالبًا إلى ارتكاب المحذور ولسؤال الناس وما أدى إلى محذور فهو محذور ، وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وأنّ ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة .

وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة ، قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادرًا لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ، ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحدّ في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب ، وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش بل يدخل فيها سواء على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤمن منه الرشد إليه وقسمة مالا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة .

وقال السبكي الكبير في الحلبيات : الضابط في إضاعته المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي ، فإن انتفيا حرم قطعًا وإن وجد أحدهما وجودًا له بال وكان الإنفاق لائقًا بالحال ولا معصية فيه جاز قطعًا ، وبين الرتبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط ، فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه ، ثم قال : ومن بذل مالًا كثيرًا في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعًا بخلاف عكسه ، واللّه أعلم (١) .

هكذا وضع علماء الإسلام قواعد وضوابط لترشيد الاستهلاك لكي لا يترف أحد ويتنعم وغيره جائع يحتاج إلى لقيمات يقمن صلبه أو كسرة خبز تسد رمقه .

وقد أمر الرسول الكريم ﷺ بأن نستفيد من كل حبة ولا تكون هناك لقمة ترمى في سلة القمامة ولا ينتفع بها أحد ومن الناس من يحتاج إليها .

فقال ﷺ : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة » (٢) .

وهذا التوجيه النبوي يبيّن مدى حرص الإسلام على حفظ المواد والمنتجات الغذائية اللازمة لحياة الإنسان وخاصة إذا رأينا ما يرمى كل يوم في القمامة من الأرز والخبز واللحم والسلطة وغير ذلك من المأكولات والحلويات والتي تسبب بدورها تلويث البيئة وانتشار الأوبئة ، فلا ينبغي لأحد أن يستحقر نعمة اللّه تعالى ولو كانت صغيرة أو تافهة في نظره ولا أن يدعها تذهب هدرًا بدون فائدة حيث إنه من الاستكبار واللّه لا يحب المستكبرين .

وكذلك لا يجوز للفرد أن يهمل ثيابه بتركها تبلى أو يرميها بمجرد استعمال مرة واحدة كما يفعل بعض المترفين على سبيل التفاخر والخيلاء ، ولا يجوز إهمال أثاث البيت والمباني والمرافق من الماء والكهرباء والغاز كما نجد اليوم لأن كل هذه النعم سوف يسأل عنها واهبها وهو الحكيم الخبير .

ومعلوم أن على كل نعمة شكرًا واجبًا ، ومن الشكر استعمال النعمة في محلّها المشروع بدون نقص أو زيادة فمن استخدمها في غير وجهها فقد كفر بنعمة اللّه تعالى ، ومن جعلها تضيع وتتهدم فقد جعلها نقمة ؛ لأن كل نفس بما كسبت رهينة ، وأهم سمات الاقتصاد الإسلامي أن كل ما ينفقه المسلم يكون لمرضاة اللّه ﷻ بدون شح

---

(١) فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٣ / ١١ - ١٢ ، ط - الحلبي .

(٢) رواه مسلم عن أنس ﷺ كتاب الأشربة صفحة ١٣٤ الطبعة عيسى الحلبي .

وتقتير أو إسراف وتبذير وحتى اللقمة التي تصل إلى في أهله تكون صدقة له ومحسوبة له عند اللّه تعالى ، يقول الرسول الكريم ﷺ : « إنك ما تنفق من نفقة تبتغي بها وجه اللّه إلا كان لك بها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » (١) .

وهذه الحماية والصيانة للمال كل المال في ظل الإسلام لا نجد نظيره في اقتصاد شعوب أخرى حيث ينفق على الخمور (٢) والقمار والنوادي مليارات من الدولارات وهناك الملايين من الناس المرضى الجائعين الذين لا يجدون شيئًا ليسدوا رمقهم ، وأيضًا ينفق الكثير من المال على تربية الكلاب والقطط التي تتمتع بكل تيسيرات العيش والمواصلات هناك نماذج ممن يكتبون تكتب كل الميراث باسم هذه الحيوانات والورثة المستحقون يجوبون الشوارع في بحث عن المأوى .

والحديث يقول : « يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسك شر لك ، ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول » (٣) .

فالحرص على حفظ الأموال واستخدامها في إصلاح الحال له أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المادية والمعنوية للمسلم في ظلّ النظام الإسلامي وبيانها في المبحث التالي .

---

(١) متفق عليه البخاري ٣ / ١٣٢ ، ط دار الفكر . مسلم (١٦٢٨) ط : عيسى الحلبي .
(٢) تقرير جمعية يونيسيف لعام ١٩٩٧ م (جريدة الأهرام بمصر ١٥ ديسمبر ٩٧ ص ٤) .
(٣) رواه مسلم (١٠٣٦) ، والترمذي (٢٣٤٤) .

المبحث الثالث

تحقيق التوازن بين الجانب المادي والروحي للاستهلاك

المطلب الأول : القيم الروحية

إن الإنسان كائن حيّ وتم تكوينه من الجسد والروح أمّا الجسد فعيان للعيون وظاهر للمشاهدة ، والروح هو سر من أسرار اللّه تعالى وأمر من أوامره سبحانه كما جاء في القرآن الكريم ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ (١) .

وهذه الروح أودعها اللّه في الإنسان من الأزل القديم ، وجعلها من ضمن أسراره الأزلية ، يقول اللّه تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ (٢) .

وكما يتطلب الجسد لبقائه ضروريات وحاجات وتحسينات ، كذلك الروح لها متطلباتها وحوائجها لكي تسمو وترتفع إلى ما خلق اللّه له الإنسان ألا وهو تحقيق العبودية الكاملة للّه ﷻ ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٣) .

فحياة الإنسان جسدية كانت أم روحية تتطلب منه أن تكون عبادة اللّه تعالى من خلال امتثاله لأوامر اللّه وامتناعه عن نواهيه في كلّ صغيرة وكبيرة .

ومن هذا المنطلق تقتضي أحكام الشريعة الإسلامية أن تتم الممارسات الاقتصادية كلها من خلال اعتبار مفاهيم العقيدة ومؤشرات القيم الروحية كما حدّدها الإسلام .

فالنظام الاقتصادي الإسلامي رباني في نشأته روحي في تعاليمه ومفاهيمه ، ويخضع النشاط الاقتصادي أيّا كان في ظلاله الوارفة للقيم العقائدية والروحية .

وكثير من الآيات القرآنية تبين شواهد الإيمان بالعمل الصالح بما فيه استمرار الحياة الاقتصادية من الإنتاج والاستهلاك ، فالإيمان باللّه ورسوله واليوم الآخر يسمو بالقيم الروحية من خلال العمل الصالح الذي يقوم به الفرد في حياته اليومية .

وقد ربطت الآيات القرآنية بين الإيمان والحياة الطيبة في الدنيا وجزيل الثواب في الآخرة ليطمئن الإنسان من معاشه ومعاده إذا كان مستقيمًا على صراط الإسلام المستقيم .

---

(١) الإسراء : ٨٥ .   (٢) الحجر : ٢٩ .   (٣) الذاريات : ٥٦ .

يقول اللّه تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (١) .

وقد قرنت الآيات القرآنية أيضًا بين استهلاك الطيبات من الرزق وبين العمل الصالح في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) .

فالمسلم في إطار برنامج ترشيدي للاقتصاد الإسلامي يأكل ويشرب ويتمتع بطيبات الحياة ليقوى على عبادة اللّه خالق كل شيء وربّ العالمين ، وغير المسلم في النظام الاقتصادي الوضعي يستهلك الأشياء لحصول الملذات المادية وإشباع شهوات النفس فقط ، وقد يصل به الأمر إلى الانغماس في هذه الغوايات لغاية تؤدي به إلى هاوية الهلاك من إضرار صحته وضياع معنويته وروحه ، والملذات المادية لها أثرها البالغ على طبيعة الإنسان وتكوين شخصيته فهي تُنسي الإنسانَ نفسه ثمّ خالقَهُ الكريمَ فيطغى على الناس كما فعل قارون وهامان وفرعون .

ويذكر القرآن الكريم قصة قارون بأن الناس نصحوا له قائلين : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

﴿ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ... ﴾ (٤) .

وتحدث فرعون مع قومه : ﴿ فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ (٥) .

وهذا الطغيان والضلال ما كان إلّا نتيجة لانغماس هؤلاء في الملذات المادية وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة بعدم مراعاة المتطلبات الروحية .

وهذا الخلل بين النشاط المادي والروحي في حياة الإنسان قد يؤدي إلى إضاعة الإنسان نفسه كما تثبت الإحصاءات أن نسبة الانتحار في البلاد الأوربية المشهورة بالتقدم العلمي والتمدن العمراني مثل السويد والنرويج ، تصل إلى ٩ – ١٠ بالنسبة للبلاد النامية في مقابل واحد ، وما هو إلا نتيجة غلو الفرد في استهلاك الأشياء الضارة وإشباع الشهوات العاجلة وإهمال القيم الروحية والخلقية .

ومن روائع البرنامج الترشيدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أنه ينظم حياة الفرد

---

(١) النحل : ٩٧ . (٢) المؤمنون : ٥١ . (٣) القصص : ٧٧ .
(٤) القصص : ٧٨ . (٥) النازعات : ٢٤ .

اليومية ويرشده إلى استهلاك كمية مناسبة للصحة الإنسانية من المأكولات والمشروبات وعدم إجهاد المعدة التي هي محل الصحة والطاقة كما هي محل الأمراض والشهوات الغريزية وأولها شهوة البطن والفرج .

المطلب الثاني : فوائد التوازن

وهذا التوازن المنشود في الاستهلاك يهدف إلى فوائد طبية وخلقية وروحية ، قد بيّنها حجة الإسلام الإمام الغزالي في إحيائه .

الفائدة الأولى : صفاء القلب وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة : فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب ويكثر البخار في الدماغ شبه السكر حتى يحتوي على معادن الفكر فيثقل القلب بسببه عن الجريان في الأفكار وعن سرعة الإدراك ، بل الصبي إذا أكثر الأكل بطل حفظه وفسد ذهنه وصار بطيء الفهم والإدراك . وقال أبو سليمان الداراني : « عليك بالجوع فإنه مذلة للنفس ورقة القلب وهو يورث العلم السماوي » وقال النبي ﷺ : « من شبع ونام قسى قلبه ، ثم قال : إن لكل شيء زكاة وإن زكاة الجسد الجوع » .

وقال الشبلي : « ما جعت للّه يومًا إلا رأيت في قلبي بابًا مفتوحًا من الحكمة والعبرة ما رأيته قط » وليس يخفى أن غاية المقصود من العبادات الفكر والتأمل الموصل إلى المعرفة والاستبصار بحقائق الحق ، والشبع يمنع منه والجوع يفتح بابه ، والمعرفة باب من أبواب الجنة فبالحري أن تكون ملازمة الجوع قرعًا لباب الجنة ، ولهذا قال لقمان لابنه : « يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة وخسرت الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة » وقال يزيد البسطامي : « الجوع سحاب فإذا جاع العبد أمطر القلب الحكمة » .

الفائدة الثانية : رقة القلب وصفاؤه : وهو الذي به يتهيأ لإدراك لذة المثابرة والتأثر بالذكر ، فكم من ذكر يجري على اللسان مع حضور القلب ولكن القلب لا يلتذ به ولا يتأثر حتى كأن بينه وبينه حجابًا من قسوة القلب ، وقد يرق في بعض الأحوال فيعظم تأثره بالذكر وتلذذه بالمناجاة ، وخلو المعدة هو السبب الأظهر فيه ، وقال أبو سليمان : إذا جاع القلب وعطش صبا ورق وإذا شبع عمى وغلظ فإذا تأثر القلب بلذة المناجاة أمر وراء تيسير الفكر واقتناص المعرفة .

الفائدة الثالثة : الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والأشر الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن اللّه تعالى ، فلا تنكسر النفس ولا تذل بشيء كما تذل بالجوع فعنده تسكن

لربها وتخشع له وتقف على عجزها وذلها إذا ضعفت منّتها وضاقت حيلتها بلقيمة طعام فاتتها وأظلمت عليها الدنيا لشربة ماء تأخرت عنها وما لم يشاهد الإنسان ذل نفسه وعجزه لا يرى عزة مولاه ولا قهره ، وإنما سعادته في أن يكون دائمًا مشاهدًا نفسه بعين الذل والعجز ومولاه بعين العزّ والقدرة والقهر ، فليكن دائمًا جائعًا مضطرًا إلى مولاه مشاهدًا للاضطرار بالذوق ولأجل ذلك لما عرضت الدنيا وخزائنها على النبي ﷺ قال : « لا بل أجوع يومًا وأشبع يومًا فإذا جعت صبرت وتضرعت وإذا شبعت شكرت » (١) .

الفائدة الرابعة : أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ولا ينسى أهل البلاء فإنّ الشبعان ينسى الجائع وينسى الجوع ، والعبد الفطن لا يشاهد بلاءً من غيره إلّا ويتذكر بلاء الآخرة ، فيذكر من عطشه عطش الخلق في عرصات القيامة ، ومن جوعه جوع أهل النار ، حتى إنهم ليجوعون فيطعمون الضريع والزقوم ويسقون الغساق والمُهل ، فلا ينبغي أن يغيب عن العبد عذاب الآخرة وآلامها ، فإنه هو الذي يهيج الخوف فمن لم يكن في ذلة ولا علة ولا بلاء نسي عذاب الآخرة ولم يتمثل في نفسه ولم يغلب على قلبه فينبغي أن يكون العبد في مقاساة بلاء أو مشاهدة بلاء ، وأولى ما يقاسيه من البلاء الجوع ، فإن فيه فوائد جمة سوى تذكر عذاب الآخرة ، وهذا أحد الأسباب الذي اقتضى اختصاص البلاء بالأنبياء والأولياء والأمثل فالأمثل ، ولذلك قيل ليوسف ﷺ : لم تجوع وفي يدك خزائن الأرض ؟ فقال : أخاف أن أشبع فأنسى الجائع . فذكر الجائعين والمحتاجين إحدى فوائد الجوع فإن ذلك يدعو إلى الرحمة والإطعام والشفقة على خلق الله ﷻ ، والشبعان في غفلة عن ألم الجائع .

الفائدة الخامسة : وهي من أكبر الفوائد ، كسر شهوات المعاصي كليًا والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء ، فإنّ منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ، ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطعمة ، فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة . وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه والشقاوة في أن تملكه نفسه ، وكما أنك لا تملك الدابة الجموح إلا بضعف الجوع فإذا شبعت قويت وشردت وجمحت ، فكذلك النفس . كما قيل لبعضهم : ما بالك مع كبرك لا تتعهد بدنك وقد انهدَّ ؟ فقال : لأنه سريع المرح فاحش الأشر فأخاف أن يجمح بي فيورطني ، فلأن أحمله على الشدائد أحب إلي من أن يحملني على الفواحش ، وقال ذو النون : ما شبعت قط إلا عصيت أو هممت بمعصية .

---

(١) رواه الترمذي كتاب الزهد وحسنه عن أبي أمامة برقم ٢٣٤٧ ، وأحمد في المسند ٥ / ٢٥٤ .

إن القوم لما شبعت بطونهم جمحت بهم نفوسهم إلى هذه الدنيا وهذه ليست فائدة واحدة بل هي خزائن الفوائد ، ولذلك قيل : الجوع خزانة من خزائن اللّه تعالى وأقل ما يندفع بالجوع شهوة الفرج وشهوة الكلام ، فإن الجائع لا يتحرك عليه شهوة فضول الكلام فيتخلص من آفات اللسان كالغيبة والفحش والكذب والنميمة وغيرها ، فيمنعه الجوع من كل ذلك ، وإذا شبع افتقر إلى فاكهة فيتفكه لا محالة بأعراض الناس ولا يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم .

وأما شهوة الفرج فلا تخفى غائلتها والجوع يكفي شرها ، وإذا شبع الرجل لم يملك فرجه ، وإن منعته التقوى فلا يملك عينه فالعين تزني كما أن الفرج يزني ، فإن ملك عينه بغض الطرف فما يملك فكره ، فيخطر له من الأفكار الرديئة وحديث النفس بأسباب الشهوة ما يشوش به مناجاته ، وربما عرض له ذلك في أثناء الصلاة .

وإنما ذكرنا آفة اللسان والفرج مثالًا وإلا فجميع معاصي الأعضاء السبعة سببها القوة الحاصلة بالشبع ، وقال حكيم : كل مريد صبر على السياسة فيصبر على الخبز البحت سنة لا يخلط به شيئًا من الشهوات ويأكل في نصف بطنه رفع اللّه عنه مؤنة النساء .

الفائدة السادسة : دفع النوم ودوام السهر : فإن من شبع شرب كثيرًا ومن كثر شربه كثر نومه ولأجل ذلك كان بعض الشيوخ يقول عند حضور الطعام : معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرًا فتشربوا كثيرًا فترقدوا كثيرًا فتخسروا كثيرًا ، وأجمع رأي سبعين صديقًا على أنّ كثرة النوم من كثرة الشرب . وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوت التهجد وبلادة الطبع وقساوة القلب ، والعمر أنفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر ، والنوم موت فتكثيره ينقص العمر ، ثم فضيلة التهجّد لا تخفى وفي النوم فواتها . ومهما غلب النوم فإن تَهَجَّد لم يجد حلاوة العبادة ، ثم المتعزب إذا نام على الشبع احتلم ويمنعه ذلك أيضًا من التهجد ، ويحوجه إلى الغسل إما بالماء البارد فيتأذى به أو يحتاج إلى الحمام وربما لا يقدر عليه بالليل فيفوته الوتر إن كان قد أخره إلى التهجد ، ثم يحتاج إلى مؤنة الحمام وربما تقع عينه على عورة في دخول الحمام ، وقد قال أبو سليمان الداراني : الاحتلام عقوبة ، وإنما قال ذلك لأنه يمنع من عبادات كثيرة لتعذر الغسل في كل حال ، فالنوم منبع الآفات والشبع مجلبة له والجوع مقطعة له .

الفائدة السابعة : تيسير المواظبة على العبادة : فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات لأنه يحتاج إلى زمان يشتغل فيه بالأكل ، وربّما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام وطبخه ، ثم

يحتاج إلى غسل اليد والخلال ثم يكثر تردداه إلى بيت الماء لكثرة شربه .

ومن جملة ما يتعذر بكثرة الأكل الدوام على الطهارة وملازمة المسجد فإنه يحتاج إلى الخروج لكثرة شرب الماء وإراقته . ومن جملته الصوم فإنه يتيسر لمن تعود الجوع . فالصوم ودوام الاعتكاف ودوام الطهارة وصرف أوقات شغله بالأكل وأسبابه إلى العبادة أرباح كثيرة ، وإنما يستحقرها الغافلون الذين لم يعرفوا قدر الدين لكن رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ (١) .

وقد أشار أبو سليمان الداراني إلى ستّ أفات من الشبع فقال : من شبع دخل عليه ست آفات : فَقَدَ حلاوة المناجاة ، وتعذر حفظ الحكمة ، وحرمان الشفقة على الخلق لأنه إذا شبع ظن أن الخلق كلهم شباع ، وثقل العبادة ، وزيادة الشهوات ، وأن سائر المؤمنين يدورون حول المساجد والشباع يدورون حول المزابل .

الفائدة الثامنة : يستفيد الإنسان من قلة الأكل صحة البدن ودفع الأمراض ، فإن سببها كثرة الكل وحصول فضلة الأخلاط في المعدة والعروق ، ثم المرض يمنع من العبادات ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش ويحوج إلى الفصد والحجامة والدواء والطبيب ، وكل ذلك يحتاج إلى مؤن ونفقات لا يخلو الإنسان منها بعد التعب عن أنواع من المعاصي واقتحام الشهوات ، وفي الجوع ما يمنع كل ذلك .

قيل وما الأدب ؟ قال ابن سالم : تأكل بعد الجوع وترفع قبل الشبع .

وفي هذا المعنى حديث نبوي شريف : « نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » (٢) .

وقال بعض الأطباء : إنّ أنفع ما أدخل الرجل بطنه الرمان وأضر ما أدخل معدته المالح ، ولأن يقلل من المالح خير له من أن يستكثر من الرمان ، وفي الحديث : « صوموا تصحوا » (٣) .

ففي الصوم والجوع وتقليل الطعام صحة الأجسام وصحة القلوب من سقم الطغيان والبطر وغيرهما .

الفائدة التاسعة : خفة المؤونة : فإنّ من تعود قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير ،

(١) الروم : ٧ .
(٢) الترمذي : ٢٣٨٠ ط . الحلبي .
(٣) مجمع الزوائد ٥ / ٣٢٤ ط . القدسي .

والذي تعود الشبع صار بطنه غريمًا ملازمًا له آخذًا بمخنقه في كل يوم فيقول : ماذا تأكل اليوم فيحتاج إلى أن يدخل المداخل فيكتسب من الحرام فيعصي أو من الحلال فيذل . وربما يحتاج إلى أن يمدّ أعين الطمع إلى الناس وهو غاية الذل والقماءة ، والمؤمن خفيف المؤنة .

وقال بعض الحكماء : إذا استقرضت من غيري لشهوة أو زيادة استقرضت من نفسي فتركت الشهوة فهي خير غريم لي . وكان إبراهيم بن أدهم يسأل أصحابه عن سعر المأكولات فيقول : إنها غالية فيقول : أرخصوها بالترك .

وبالجملة : سبب هلاك الناس حرصهم على الدنيا وسبب حرصهم على الدنيا البطن والفرج ، وسبب شهوة الفرج : شهوة البطن ، وفي تقليل الأكل ما يحسم هذه الأحوال كلها .

الفائدة العاشرة : أن يتمكن من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على اليتامى والمساكين ، فيكون يوم القيامة في ظل صدقته كما ورد في الخبر [١] ، فما يأكله كان خزانته الكنيف وما يتصدق به كان خزانته فضل اللّه تعالى ، فليس للعبد من ماله إلا ما تصدق فأبقى أو أكل فأفنى أو لبس فأبلى ، فالتصدق بفضلات الطعام أولى من التخمة والشبع [٢] .

بعد بيان الفوائد العشرة المذكورة يقول الإمام الغزالي : « اعلم أن المطلوب الأقصى في جميع الأمور والأخلاق : الوسط ؛ إذ خير الأمور أوساطها وكلا طرفي قصد الأمور ذميم . وما أوردناه في فضائل الجوع ربما يومئ إلى أن الإفراط فيه مطلوب وهيهات ، ولكن من أسرار حكمة الشريعة أن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه ، على وجه يومىء عند الجاهل إلى أن المطلوب مضاده ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان . والعالم يدرك أن المقصود الوسط ؛ لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع ، حتى يكون الطبع باعثًا والشرع مانعًا وأن يحصل الاعتدال ، فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية بعيد فيعلم أنه لا ينتهي إلى الغاية . فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضًا ما

(١) رواه الحاكم ، صحيح الجامع (٤٥١٠) .

(٢) الفوائد العشرة من كتاب الإمام الغزالي ، إحياء علوم الدين ٣ / ١٢٣ - ١٢٩ ، ط . دار المنار . (بتحقيق محمد عبد الملك الزغبي ، سنة غيرمحددة) .

يدل على إساءته ، كما أن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار . ثم لما علم النبي ﷺ من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله ويقوم الليل كله منعه عنه .

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا يحس بألم الجوع ، بل ينسى بطنه ، فلا يؤثر فيه الجوع أصلًا فإن مقصود الكل بقاء الحياة وقوة العبادة .

وثقل المعدة يمنع من العبادة وألم الجوع أيضًا يشغل القلب ويمنع منها . فالمقصود أن يأكل أكلًا لا يبقى للمأكول فيه أثر ليكون متشبهًا بالملائكة فإنهم مقدسون عن ثقل الطعام وألم الجوع وغاية الإنسان الاقتداء بهم ، وإذا لم يكن للإنسان خلاص من الشبع والجوع فأبعد الأحوال عن الطرفين الوسط وهو الاعتدال (١) .

وهذه للفتة مشرقة من قواعد وضوابط الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي حيث إنه يحافظ على التوازن بين الجانب المادي والروحي للاستهلاك حتى يضمن للفرد صحته وسلامته في الدنيا والآخرة . ومن هذا المنطلق نتطرق إلى حماية المستهلك والمجتمع من الأضرار والمخاطر الناجمة عن استهلاك الأشياء المحرّمة في الشريعة الإسلامية من أنواع المسكرات والمخدّرات .

---

(١) الإحياء ٣ / ١٤٠ .

المبحث الرابع

حماية المستهلك والمجتمع من الأضرار والمخاطر

إن المنهج الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي يحمي المستهلك بل المجتمع كله بتحريم السلع والخدمات الضارة من التهدم والانهيار ، ولا يقتصر هذا المنهج على حماية الفرد والمجتمع من الحوادث والجرائم الناشئة عن استهلاك الأشياء المحرمة فحسب ، بل يمتد تأثيره إلى أن يحمي الفرد والمجتمع من الحوادث والجرائم السابقة لذلك الاستهلاك المحرم والتي تتمثل في تدبير الأموال اللازمة لهذا النوع من الاستهلاك .

ولا غرابة في أن الشريعة الإسلامية تحرم كل أنواع المسكرات والمخدرات التي تسبب في غياب الوعي وحدوث الكوارث إثر ذلك حفاظًا على كرامة الإنسان وكيان المجتمع كله ، وفيما يلي بيان موجز لهذه الموبقات وآراء الفقه الإسلامي فيها منها الخمر :

المطلب الأول : تعريف الخمر

أولًا : الخمر في اللغة :

في مختار الصحاح : « سميت بذلك لمخامرتها العقل [1] » .

والخمر ما أسكر من عصير العنب ؛ لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية ، والمخامرة : المخالطة .

وقال ابن الأعرابي : وسميت الخمر خمرًا لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها . ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل .

وفي حديث سمرة : أنه باع خمرًا فقال عمر : قاتل اللّه سمرة [2] . قال الخطابي : إنما باع عصيرًا ممن يتخذه خمرًا فسماه باسم ما يؤول إليه مجازًا ، كما قال ﷻ : ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ [3] .

---

(١) مختار الصحاح للإمام الرازي ط ١٩٥٠ ، الحلبي بمصر .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦ / ٦٥ ، ٨ / ١٩٦ .

(٣) سورة يوسف : ٣٦ .

فلهذا نقم عمر ﷺ عليه لأنّه مكروه وأما أن يكون سمرة باع خمرًا فلا ، لأنه لا يجهل تحريمه مع اشتهاره (١) .

ثانيًا : الخمر في اصطلاح الفقهاء :

عند الإمام أبي حنيفة : هو اسم للنيّئ من ماء العنب بعدما غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان (٢) .

الصاحبان أبو يوسف و محمد : إذا غلا واشتد فهو خمر وإن لم يقذف بالزبد وعليه الأئمة الثلاثة (٣) لأن معنى الإسكار يتحقق بدون قذف وهو الرغوة وأسماؤها اثنا عشر (٤) .

١ - سبعة لما يتخذ من العنب :

الخمر ، والباذق ، والطلاء ، والمنصف ، والبنتج ، والجمهوري ، والحميدي (٥) .

٢ - واثنان للمتخذ من الزبيب : النقيع والنبيذ .

٣ - ثلاثة للمتخذ من التمر :

السكر ، والفضيخ ، والنبيذ .

١ - الخمر : وقد سبق تعريفه .

٢ - الباذق : هو اسم لما يطبخ من ماء العنب حتى يذهب أقل من الثلثين سواء كان الثلث أو النصف أو الطبخ أدنى طبخة بعدما صار مسكرًا وسكن عن الغليان .

٣ - الطلاء : وهو اسم للمثلث ، وهو ما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب ثلثه فصار مسكرًا .

٤ - المنصف : وهو ما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب نصفه وبقي نصفه .

٥ - البنتج : وهو أن يصب الماء على المثلث حتى يرق ويترك حتى يشتد وتسمى أبا

---

(١) لسان العرب جـ ١٧ / ٢٥٥ ، باب الراء (دار صادر ، بيروت) .

(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٤٠٩ دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦ م (كتاب الأشربة) .

(٣) المغني ١٠ / ٢٣٦ ، البدائع ٥ / ١١٢ ، ابن عابدين ٥ / ٣١٨ .

(٤) الفتاوى الهندية (٥ / ٤٠٩ المرجع السابق) .

(٥) قوله الحميدي منسوب إلى رجل اسمه حميد استخرجه واتخذه وقوله الجمهوري منسوب إلى جمهور الناس أي جلهم كأنه شراب جل الناس ، كذا في المحيط للسرخسي (الفتاوى الهندية ، مرجع سابق) .

يوسفي لأن أبا يوسف رحمه اللّه تعالى كان يستعمل هذا كثيرًا .

٦ - الجمهوري : وهو النيئ من ماء العنب إذا صب عليه الماء وقد طبخ أدنى طبخة حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه .

المتخذ من الزبيب :

١ - نقيع : وهو أن ينقع الزبيب في الماء حتى خرجت حلاوته إلى الماء ثم اشتد وغلا وقذف بالزبد .

٢ - النبيذ : وهو النيئ من ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة وغلا واشتد .

المتخذ من التمر :

الأول : السكر وهو النيئ من ماء التمر إذا غلا واشتد وعليه أكثر أهل اللغة .

والثاني : الفضيخ وهو النيئ من ماء البسر المذنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد .

والثالث : النبيذ وهو النيئ من ماء التمر إذا طبخ أدنى طبخة وغلاواشتد وقذف بالزبد .

دليل تحريم الخمر :

١ - الكتاب :

قد أنزل اللّه تبارك وتعالى حكم تحريم الخمر في مراحل أربع :

أولها : قوله تعالى : ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (١) فمادة الإسكار ليست رزقًا حسنًا باتّفاق العلماء (٢) .

وثانيها : قوله جل شأنه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٣) .

وثالثها : قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ (٤) .

ورابعها : قوله تعالى الذي قطع فيه بتحريم الخمر مبينًا مضارها ومفاسدها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن

(١) سورة النحل : ٦٧ .
(٢) العقوبة للإمام أبي زهرة ص ١٦٥ .
(٣) سورة البقرة : ٢١٩ .
(٤) سورة النساء : ٤٣ .

ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١) .

٢ - **السنة :**

والأحاديث النبوية كثيرة في هذا الباب مثل قوله ﷺ عن جابر ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٢) .

وقوله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » (٣) .

وقوله ﷺ : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » (٤) .

المطلب الثاني : أحكام الخمر

وأما الخمر فلها أحكام ستة (٥) : -

أحدها : أنه يحرم شرب قليلها وكثيرها ويحرم الانتفاع بها للتداوي وغيره .

والثاني : أنه يكفر جاحد حرمتها .

والثالث : أنّه يحرم تمليكها وتملكها بالبيع والهبة وغيرها مما للعباد فيه صنع .

والرابع : أنه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها ، واختلفوا في سقوط ماليتها والصحيح أنها مال لجريان الضنة والشح فيها .

والخامس : هي نجسة غليظة كالبول والدم .

والسادس : يجب الحد بشربها قليلها وكثيرها ويباح تخليلها .

وفيما يلي بيان ذلك (٦) .

---

(١) سورة المائدة : ٩٠ - ٩١ .

(٢) أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (برقم ١٨٦٥) ط . الحلبي .

(٣) سنن ابن ماجه صفحة ٣٣٩٠ الطبعة عيسى الحلبي ، مسند أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٢٩ ، ٣١ .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر ، مجمع الزوائد ٥ / ٧٣ الطبعة القدسي .

(٥) الفتاوى الهندية ٥ / ٤١٠ ، المرجع السابق .

(٦) البدائع ٥ / ١٢٢ ، ابن عابدين ٥ / ٣١٩ ، المغني ٧ / ٣٠٤ .

الحكم الأول : تحريم شرب قليلها وكثيرها إلا عند الضرورة :

يحرم شرب الخمر قليلها وكثيرها لأنها محرمة العين لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : كلمة الرجس تدل على حرمة في نفسها ، إلا عند الضرورة وهي حالة الاضطرار خوفًا على النفس من شدة العطش والجوع أو الإكراه .

ويحرم الانتفاع بها أيضًا للتداوي وغيره لقول النبي ﷺ : « إن اللّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » (٢) .

وفي رواية أخرى أن طارق بن سويد الجعفي : سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها . فقال : إنما أصنعها للدواء قال : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » (٣) .

آراء الفقهاء في التداوي بالخمر :

١ - **رأي الحنفية** : يرى الإمام أبو حنيفة إباحة شرب الخمر للتداوي لمقام الحاجة قياسًا على التداوي بالبول والدم وسائر النجاسات ، يقول الإمام القرطبي : « وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك » وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي وهو قول الثوري . وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوي لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل : يجوز للأمرين .

ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوي بكل محرم إلا بأبوال الإبل خاصة لحديث العرنيين (٤) . ومنع بعضهم التداوي بكل محرم لقوله ﷺ : « إن اللّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم » ولقوله ﷺ لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء فقال : « إنه ليس بدواء ولكنه داء » (٥) . وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه والله أعلم (٦) .

(١) سورة المائدة : ٩٠ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٥ الطبعة تصوير بيروت .

(٣) الترمذي صفحة ٢٠٤٦ الطبعة مصطفى الحلبي .

(٤) البخاري مع الفتح ك . الطب باب الدواء بأبوال الإبل برقم (٥٦٨٦) عن أنس ﷺ .

(٥) رواه الترمذي وقد سبق تخريجه ، ومسلم في الأشربة برقم ١٢ ، وأحمد ٤ / ٣١٧ .

(٦) تفسير القرطبي ٢ / ٢٣١ ، ط ٣ دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م .

٢ - **رأي الشافعية** : لا يجوز التداوي بالأشربة المسكرة عند بعض الشوافع قال صاحب المحتاج (١) : الأصح تحريم تناول الخمر والأشربة المسكرة على كل مكلف لدواء أو عطش ، أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سئل عن التداوي قال : « إنّه ليس بدواء ولكنه داء » والمعنى أن اللّه تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، ويدل لهذا قوله ﷺ : « إن اللّه لما حرم الخمر سلبها المنافع » وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء مظنون فلا تقوى على إزالة المقطوع به .

الرأي الثاني عند الشافعية : يجيز التداوي بالخمر بالمقدار الذي لا يسكر كبقية النجاسات وجواز شربها لإساغة اللقمة .

الرأي الثالث : جواز التداوي بها دون شربها للعطش .

الرأي الرابع : لا يجوز شربها للتداوي ويجوز شربها لدفع العطش .

٣ - **رأي الحنابلة** : يرى الحنابلة تحريم التداوي بالخمر بدليل قوله ﷺ : « إنها ليست بدواء ولكنها داء » .

ولأنّ الضرورة لا تندفع لشرب الخمر للتداوي إذ ليس في شربها دواء ولا شفاء للمرضى فلا يباح شربها للتداوي (٢) .

والراجح أن الخمر ضررها أكبر من نفعها فلا يجوز التداوي بها لما سبق من الأدلة ولأنها أم الخبائث كما ورد في حديث عثمان بن عفان ﷺ قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « اجتنبوا الخمر فإنّها أم الخبائث » (٣) .

الحكم الثاني : انه يكفر جاحد حرمتها .

وذلك لأن حرمتها ثبتت بنص قطعي من القرآن الكريم ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) مغني المحتاج ٤ / ١٨٨ ، ١٨٩ .   (٢) المغني ١٠ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .
(٣) تفسير ابن كثير مجلد ٢ ص ١٩٤ الطبعة الشعب .
(٤) سورة المائدة : ٩٠ .

الحكم الثالث : أنه يحرم تمليكها وتملكها بالبيع والهبة :

وغيرها من أسباب الملك مما للعباد فيه صنع ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « إن اللّه حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسكبوها » (١) .

ولأن الخمر محرمة العين فلا يجوز الانتفاع بها إلا أنها تورث حيث إن الإرث ليس من صنع العبد بل ثبت شرعًا .

والحديث إن كان يدل على حكم تحريم الخمر فإنّه يدل أيضًا على مدى قبول المجتمع الإسلامي الأول للمنهج الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الذي وضع الرسول الكريم ﷺ أول لبنته في المدينة المنورة .

الحكم الرابع :

إنّه قد بطل تقومها حتى لا يضمن متلفها ، واختلفوا في سقوط ماليتها ، والصحيح أنه مال في حق المسلم لجريان الشح والضنة فيها (٢) .

الحكم الخامس :

هي نجسة غليظة كالبول والدم لأن اللّه تعالى سماها رجسًا ، والظاهر أن المتبادر من كلمة الرجس إلى الذهن هو النجاسة الشرعية (٣) وقد حكم الجمهور بنجاسة الخمر وسائر المسكرات المائعة فوق تحريم شربها تنفيرًا وتغليظًا وزجرًا عن الاقتراب منها (٤) .

الحكم السادس :

يجب الحد من شربها قليلها وكثيرها لقوله ﷺ : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٥) .

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري : كتاب المساقاة ص ٦٧ الطبعة عيسى الحلبي .
(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٤١٠ .
(٣) تفسير المنار ٧ / ٥٨ الطبعة الثالثة - دار المنار ١٣٦٧ هـ . وهي - عند الحنفية - إذا أصاب الثوب أكثر من الدرهم يمنع جواز الصلاة فيه .
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ١٨ . ط . وزارة الأوقاف .
(٥) أبو داود (٣٦٨١) ، والترمذي (١٨٦٥) وقد سبق .

المطلب الثالث : إثبات حد الشارب

يثبت حد الشرب بالآتي :

الأول : الشهادة :

وهي لغة : الحضور ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١) . أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم ، ومنها : العلم والإدراك والحلف ، يقال : شهد باللّه أي حلف وأشهد بكذا أي أحلف (٢) .

واصطلاحًا : عرفها الحنفية بأنّها إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي (٣) .

يثبت جرم السكر والشرب لإقامة الحد بالشهادة الكاملة وهي شهادة الرجلين من المسلمين لقول تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٤) .

وللشهادة عدة شروط : منها :

١ – **بلوغه** : فلا تقبل شهادة الصبي لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » (٥) .

٢ – **عقله** : فلا تقبل شهادة المجنون للحديث السابق .

٣ – **نطقه** : فلا تقبل شهادة الأخرس عند الحنفية ، وتقبل عند المالكية إذا كانت إشاراته مفهومة والشافعية على رأيين :

تقبل عند البعض ولا تقبل عند البعض الآخرين ، والحنابلة يشترطون الكتابة للأخرس ، فيجب عندهم أن يكتب الأخرس بيده ما يشهد عليه .

٤ – **بصره** : فلا تجوز شهادة الأعمى عند الحنفية والشافعية وتقبل شهادته عند المالكية والحنابلة .

٥ – **عدالته** : تجب عدالة الشاهد لقبول شهادته ، والعدل عند الحنفية من يكون

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ . (٢) القاموس المحيط ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .
(٣) فتح القدير ٦ / ٢ ، البحر الرائق ٧ / ٥٦ . (٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .
(٥) سنن أبي داود وهي (٤٤٠٢) ، الطبعة : أي طبعة مرقمة .

مجتنبًا للكبائر غير مصرّ على الصغائر ، ومن يكون صلاحه أكثر من فساده ومروءته ظاهرة وصوابه أكثر من خطئه (١) .

ودليل العدالة قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) .

وكلمة ﴿ مِّنكُمْ ﴾ تدل على أن الشاهد يجب أن يكون مسلمًا ولأن غير المسلم لا ولاية له على المسلم .

وعند ابن تيمية تقبل شهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة في كل شيء قياسًا على قبول شهادته في الوصية (٣) وذلك استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ (٤) .

٦ - **عدم وجود الموانع الشرعية** : يجب أن لا يكون هناك مانع شرعي من أداء الشهادة مثل القرابة والعداوة والتهمة والضغينة ؛ لأن احتمال الضغينة علة عدم قبول الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله (٥) ، ولأن اللّه تعالى أسند الشهادة إلى ذاته سبحانه في قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (٦) .

٧ - **الشهادة على الشهادة** : لا تقبل شهادة شاهد على الشهادة عند الإمام أبي حنيفة في الحدود ؛ لأن قيام الشبهة وارد في صحة الشهادة المنقولة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، و في غير الحدود والقصاص تقبل الشهادة على الشهادة عنده (٧) .

٨ - **مجلس واحد** : يشترط الإمام أبو حنيفة أن يتم أداء الشهادة في مجلس قضائي واحد ومن تأخر من الشهود فلا تقبل شهادته بعد قيام المجلس (٨) .

الثاني : الإقرار :

يثبت حد الشرب بالإقرار أيضًا ولصحة الإقرار عدة شروط ، منها :

١ - أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا ، فلا يقبل إقرار المجنون والصبي والمسكر استنادًا إلى قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧ / ١٠٤ .
(٢) سورة الطلاق : ٢ .
(٣) المغني ١٢ / ٥٤ .
(٤) سورة المائدة : ١٠٦ .
(٥) فتح القدير ٤ / ١٦٤ ، البدائع ٧ / ٤٦ .
(٦) سورة الطلاق : ٢ .
(٧) فتح القدير ٦ / ٧٤ - ٧٥ .
(٨) فتح القدير المرجع السابق .

الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » (١) .

وقوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) .

٢ – أن يكون المقر قادرًا على النطق في رأي أبي حنيفة رحمه الله فلا تقبل الكتابة والإشارة في الإقرار ، فلا يؤخذ بإقرار الأخرس وعند الأئمة الآخرين يقبل إقرار الأخرس إذا فهمت إشاراته (٣) .

٣ – يجب أن يصدر الإقرار في مجلس القضاء عند الإمام أبي حنيفة ولا يشترط ذلك عند الإمام أحمد رحمه الله (٤) .

٤ – يكون الإقرار مرة واحدة عند الأئمة الأربعة ألا يرى الإمام أبو يوسف أن كل إقرار يسقط بالرجوع كما هو الحال في الإقرار بارتكاب جرائم الحدود ؛ فلذا يتعدد الإقرار مثل عدد الشهود فيجب مرتين في الشرب كالبينة بجامع أن كلًّا طريق للإثبات وبهذا قال أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة والإمامية (٥) .

٥ – والإقرار لا يتقادم أي لا يشترط مضي مدة على الواقعة وحد التقادم ذهاب الرائحة فمن أقر بشرب الخمر أو السكر بعد ذهاب الرائحة لم يقبل إقراره عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما اللّه ، والإمام محمد لا يرى بطلان الإقرار بالتقادم لأن عدم القبول للتقادم سببه التهمة والإنسان لا يتهم نفسه فإذا أقرّ أخذ بإقراره مهما مضى على الحادث (٦) .

٦ – يجوز رجوع المقرّ عن إقراره في حق نفسه عن الشرب ، فإذا رجع عن إقراره قبل إقامة الحد أو أثناءه قبل رجوعه وسقط الحد في الحالة الأولى وسقط استمراره في الحالة الثانية ، لأنّ حد الشرب من حقوق اللّه تعالى خالصة ، وحقوق اللّه تعالى يقبل الرجوع في الإقرار فيها (٧) .

إقرار السكران : لا يقبل إقرار السكران عند الحنفية ؛ لأن الإقرار خبر يحتمل الصدق والكذب فإذا صدر من سكران فهذا زاد احتماله للكذب فيحتال لدرئه ، مثل بقية

---

(١) سنن أبي داود ٤٣٩٨ الطبعة : أي طبعة مرقمة .

(٢) كنز العمال للمتقي الهندي ص ١٠٣٠٧ طبعة التراث الإسلامي .

(٣) فتح القدير ٤ / ١١٧ .

(٤) المغني ١٠ / ١٦٧ .

(٥) الهداية ٤ / ١٨٦ .

(٦) فتح القدير ٤ / ١٨٠ – وما بعدها .

(٧) المغني ١٠ / ٣٣١ ، فتح القدير ٤ / ١٨٦ .

الحدود الخالصة حقًّا للّه تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر .

يقول صاحب الهداية : إن الحد لا يجب بإقرار السكران على نفسه وهو سكران وذلك في الحدود التي هي خالصة للّه تعالى ، لكن في جريمة السرقة يسقط الحد عنه ويضمن المسروق وإنما لا يعتبر إقرار حال سكره في حقوق اللّه تعالى ؛ لأنه يصح رجوعه عنه ، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيء وذلك الإقرار من الأشياء والأقوال التي يقولها فهو محكوم بأنه لا يثبت عليه ويلزمه الحكم بعد ساعة بأنه رجع عنه هذا مع زيادة شبهة أنه يكذب على نفسه مجونًا وتهتكًا كما هو مقتضى السكر المتصف به فيندرئ عنه .

أما الإقرار بحقوق العباد فهو من الأموال التي لا يقبل فيها الرجوع ولهذا فالسكران مؤاخذ بإقراره بها ؛ لأنّ غاية الأمر أن يجعل راجعًا عنه لكن رجوعه عنه لا يقبل .

وينبغي أن يعتبر في السكر الذي لا يصح معه الإقرار بالحدود على قول أبي حنيفة هو السكر بالمعنى الذي قدره الصاحبان فيتفقون فيه كما اتفقوا عليه في التحريم ؛ لأنه أدرأ للحدود من السكر بالمعنى الذي حدّده أبو حنيفة رحمه الله [1] .

إثبات الشرب بالرائحة :

إذا وجد الرجل به رائحة الخمر من فمه هل يقام عليه الحد ؟ اختلف الفقهاء في المسألة على الرأيين :

الرأي الأول :

أصحاب هذا الرأي يقولون : إن الرائحة وحدها لا تكفي في أن تكون دليلًا على شرب الخمر ؛ لأن الرائحة قد تكون من غير الشرب كأن يكون الرجل تمضمض بها أو حسبها ماءً وشربها على أنها ماء أو يكون قد شرب التفاح فإنّه منه يكون مثل رائحة الخمر ، وإذا وجد الاحتمال لم يجب الحدّ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأصحاب هذا الرأي هم الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية والثوري رحمهم اللّه ، ولا يستوفي القاضي الحدّ بعلمه إذا كان علمه خارج مجلس القضاء لأنه كعامة الرعية هناك [2] .

---

(١) الهداية وفتح القدير ٤ / ١٨٨ ، وما بعدها .

(٢) فتح القدير ٤ / ١٨٠ - ١٨٦ ، المغني ٨ / ٣٠٩ ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠ .

الرأي الثاني :

يرى الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ الرائحة دليل الشرب وتكفي لقيام الحدّ على الشارب وذلك لحديث ابن مسعود ﷺ أنّه جلد رجلًا وجد فيه رائحة الخمر [١] ولأنّ الرائحة مثل الصوت في الشهادة [٢] .

ولما روي عن عمر ﷺ « إني وجدت من عبيد اللّه ريح شراب فأقرّ أنه شرب الطلاء فقال عمر ﷺ : إني سائل عنه فإن كان سكرًا جلدتُه » وأيضًا أنّ الرائحة تدلّ على الشرب فتقوم مقام الإقرار ويحدّ من وجدت منه الرائحة عند المالكية .

والأرجح ما قال أصحاب الرأي الأوّل لقوة أدلته ؛ ولأن ما استدل به المالكية من حديث سيدنا عمر ﷺ يبينّ أنّه سأل عبيد اللّه عن الإسكار ولم يبادر إلى الحدّ بمجرد الرائحة ، وإنما لإقراره شرب الطلاء ، واللّه تعالى أعلم [٣] .

---

(١) رواه الطبراني عن أبي ماجد الحنفي (مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٥ ، ٢٧٩) ط : القدسي .
(٢) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٦٢ .
(٣) فتح القدير ٤ / ١٨١ .

إثبات الشرب بالقيء :

الرأي الأول :

إذا تقيأ رجل خمرًا ووجدت منه الرائحة مع السكر وجب عليه الحد عند الحنفية ؛ لأن الإمام أبا حنيفة يشترط مع الشرب ومع السكر الرائحة وعلى ذلك فالقيء وحده لا يعتبر دليلًا على إقامة الحدّ ولكن إذا صحب القيء رائحة الشراب المسكر وقد أخذ الجاني في حالة سكر أو شهد عليه شاهدان بالشرب فالجريمة تثبت عليه (١) .

الرأي الثاني :

يرى أنَّ الحد يجب بالقيء كما يجب بالرائحة وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ودليل ذلك جلد عثمان رضي الله عنه الوليد بن عقبة كما جاء في صحيح مسلم قال أبو ساسان : شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد ، قد صلَّى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان . أحدهما حُمْران أنه شرب الخمر . وشهد آخر أنه رآه يتقيأ . فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها . فقال : يا عليّ قم فاجلده فقال عليٌّ : قمْ يا حسن فاجلدْهُ . فقال الحسن : ولِّ حارَّها من تولَّى قارَّها (٢) فقال يا عبد اللّه بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنَّة وهذا - أي الأربعون - أحبُّ إليَّ (٣) .

الرأي الثالث :

لا يرى القيء دليلًا كافيًا على الشرب لاحتمال العذر في الشرب يقول الإمام النووي : إقامة القيء مقام الشرب دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يحدّ حدّ الشارب ومذهبنا أنّه لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال أنه شربها جاهلًا كونها خمرًا أو مكرهًا عليها وغير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود (٤) .

والراجح مذهب الإمام مالك لما ثبت من جلد عثمان رضي الله عنه الوليد في جمع من الصحابة ولم ينكر أحد ، واللّه أعلم .

---

(١) فتح القدير ٤ / ١٧٨ ، وما بعدها .
(٢) أي ولِّ شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها .
(٣) صحيح مسلم ٥ / ١٢٥ من حديث حضين بن المنذر من قول علي رضي الله عنه الطبعة عيسى الحلبي .
(٤) المجموع ٢٠ / ١١٣ ، ١١٤ .

إثبات الشرب بالسكر :

إذا وجد الشخص سكرانًا هل يجب عليه الحدّ ، يقول الإمام أبو حنيفة : إن السكر الذي يتعلّق به وجوب الحدّ هو الذي يزيل العقل بحيث لا يفهم السكران شيئًا ولا يعقل منطقًا ولا يفرق بين الرجل والمرأة والأرض من السماء ؛ لأن الحدود تدرأ بأقصى سبب الشبهة لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » (١) ولهذا اعتبر الإمام أبو حنيفة أقصى حدّ السكر موجبًا للحدّ .

ويقول صاحباه أبو يوسف ومحمد : السكران هو الذي غالب كلامه الهذيان واختلاط الكلام ؛ لأنه هو السكران في عرف الناس وعادتهم فإن السكران – في متعارف الناس – اسم لمن هذي وخلط في كلامه ، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ولا نعله من نعل غيره وإلى قولهما مال أكثر المشايخ وعليه الفتوى (٢) .

١ - عقوبة شارب الخمر أو المسكر :

يجب الحدّ على من شرب الخمر قليلها وكثيرها لا يتوقف هذا الوجوب على حصول السكر منها لقول رسول اللّه ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه » (٣) .

وأما حد السكر : « فهو الذي يجب عند حصول السكر بشرب ما سوى الخمر من الأشربة المعهودة المسكرة » (٤) ، وقد سبق تفصيلها .

مقدار الحدّ :

معلوم أنّ الشارب إذا ثبت أنّه قد شرب وجب عقابه عند جميع المسلمين ولا خلاف في ذلك ، ولكن الخلاف ينشأ من بيان مقدار الحدّ هل هو ثمانون جلدة أم أربعون أما القتل في حالة التكرار ؛ لأنّ الحدّ ثبت بمقادير مختلفة في تاريخ التشريع الإسلامي . فيرى جمهور الفقهاء (٥) أنّ حدّ الشرب والسكر ثمانون جلدة لمشورة علي ﷺ عندما سأله سيدنا عمر ﷺ فقال : « إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحدُّ

(١) نصب الراية للزيلعي : جـ ٣ ص ٣٣٣ : الطبعة : المكتب الإسلامي .
(٢) فتح القدير ٤ / ١٨٧ ، البدائع ١١٨/٥ ، ابن عابدين ٣ / ١٨١ .
(٣) مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٧ الطبعة القدسي .
(٤) البدائع ٧ / ٣٩ ، فتح القدير ٤ / ١٧٨ .
(٥) البدائع ٥ / ١١٣ ، فتح القدير ٤ / ١٨٥ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٣٥ ، المغني ٨ / ٣٠٤ حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣ .

المفتري ثمانون » .

وما رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين (١) .

وعند الشافعية حدّ شرب الخمر والمسكر أربعون جلدة ؛ لأنّ النبي ﷺ لم يحدد المقدار وكان الشارب في عهده ﷺ يضرب باليد والنعل والجريدة نحو أربعين كما في رواية أبي هريرة ﷺ قال : أتي النبي ﷺ برجل قد شرب ، فقال اضربوه : فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان (٢) .

وعن معاوية قال : قال النبي ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ثمّ إن شرب فاجلدوه إلى أن قال : فإن عاد الرابعة فاقتلوه » (٣) .

والراجح رأي الجمهور لما رأوه من مفاسد أمّ الخبائث وأضرارها في تفتيك المجتمع وتدميره .

المطلب الرابع : أضرار الخمر

ما كان الله تعالى ليحرم الخمر إلا لأنّها تضرّ بجسم الإنسان وصحته وكذلك تسبب له مشاكل صحية واجتماعية واقتصادية ؛ وإليكم بعض الأضرار والمخاطر الناتجة عن إدمان الخمر .

أولها - الأضرار الصحية (٤) :

منها : ١ - تأثير الكحول على الجهاز العصبي للإنسان : قد أجريت البحوث على أنّ الخمر تؤثر تأثيرًا كبيرًا على الجهاز العصبي للإنسان ؛ لأنّه يتكون من مواد دهنية بروتينية ودهنية فورية والكحول له خاصية الاتحاد مع هذه المواد وتذويبها والخمر يؤثر على الجهاز العصبي تخديريًا وتثبيطًا ، وأول ما تتأثر به هي خلايا القشرة من المخ .

---

(١) رواه البخاري عن سائب بن يزيد ، ك الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ١٢ / ٥٩ .

(٢) رواه البخاري (مرجع سابق) . ك الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال .

(٣) أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي (مجمع الزوائد ٦ / ٢٧٧) ط : القدسي .

(٤) نقلًا عن المستشار عزت حسنين (المسكرات والمخدرات) ص ٨٩ الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .

٢ – الهذيان الارتعاشي : سببه الرئيسي تمثيل الكربوهيدرات في المخ من نقص فيتامين (ب) ، وتأثير ذلك على الخلايا العصبية وأهم أعراضه :

– رعشة شديدة مستمرة في اليدين تمتد أحيانًا إلى الرأس واللسان والجسم .

– تشوش في الوعي مع فقدان الاستبصار .

– التوتر وكثرة الحركة .

– الهلاوس البصرية خاصة .

– فقدان الذاكرة وارتفاع درجة الحرارة مع إفراز العرق وجفاف الشفاه .

٣ – الهزاءات الخبلائية : وأهمها هزاءات الغيرة المفرطة والشك في تصرفات الزوجة .

– الهلاوس الكحولية .

– العته الكحولي .

– ذهان كورساكوف .

– ذهان فيرنيك .

– مرض مارشيفافا .

وقد أجريت الإحصائيات لبيان نسبة المدمنين الذين دخلوا المصحات العقلية كالتالي : في يوغوسلافيا ٥٠٪ من مرضى المصحات العقلية كانوا من المدمنين حسب دراسة أجريت في ١٩٧١ م على ستة آلاف مريض .

وفي سويسرا بلغت نسبة السكيرين إلى ٣٤٪ من المرضى العقليين سنة ١٩٦٨ م وفي أستراليا كانت هذه النسبة ٥٠٪ سنة ١٩٧٦م .

ثانيها - الأضرار الاجتماعية للخمر :

إنّ الخمر تسبب أضرارًا اجتماعية كبيرة ؛ لأنّ مدمن الخمر يفقد مكانته عند اللّه ورسوله وعند الناس ، وهذا الإدمان يؤدي إلى انحلال خلقي وتفكك أسريّ وبالتالي يحدث في المجتمع الفساد والفوضى والاضطراب ، ونحن نطالع كل يوم أحداثا وكوارث – والتي تحدث خاصة في دول أوربية – بسبب شرب الخمر وفقدان الوعي .

وقد صدرت تقارير [١] من هذه الدول تشير إلى أن نصف الجرائم عندها مسببة بطريقة أو بأخرى بتعاطي الكحول ، وعلى سبيل المثال في عام ٧٢ / ١٩٧٣ أظهرت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أنّ المدمنين يشكلون ١٥٪ إلى ٥٠٪ من حوادث الانتحار هناك ، وعلاقة الكحول بالعنف والجرائم حسب الإحصاءات الموجودة حتى الآن تتراوح بين ١٣٪ إلى ٧٢٪ ففي حوادث اغتصاب النساء هي بين ١٣٪ إلى ٥٠٪ وفي حوادث القتل هي بين ٢٤٪ ، ٧٢٪ وفي بولندا دلت الدراسات إلى أنّ ٣٧٪ من الجرائم عام ١٩٦٦ م كانت بسبب تأثير الكحول ، وفي أستراليا كان ٥٠٪ من حوادث القتل والاغتصاب بسبب الكحول . وفي فرنسا عام ١٩٥٥ م كان ٤٦٪ من الحوادث سببها الكحول .

كما أنّ تناول الخمور له أثر كبير في حوادث السير والطرق ، فلقد قال الباحث (تشافيز) عام ١٩٧٣ م : إن ثلثي وفيات حوادث الطرق في الولايات المتحدة الأمريكية ناتجة عن تعاطي الكحول وكان عدد الوفيات بهذه الحوادث عام ١٩٧٢ م (٢٨٠٠) وفاة .

ثالثها - الأضرار الاقتصادية للخمر :

ولا يغيب عن فراسة الإنسان ما للخمر من أضرار اقتصادية وخيمة للمجتمع الذي تنتشر فيه أمّ الخبائث هذه ، وإلى جانب ذلك هناك ضياع الوقت والجهود والإنتاج وذلك على حساب تقدم البلد بالفعل ؛ لأنّ المدمنين لشرب الخمر ، يغلبهم الكسل والتهاون في أداء واجبهم نحو المجتمع الذي يأكلون من ثمراته فلا يقدمون من المجهود الواعي الذي يجب عليهم كحق من حقوق الآخرين .

ونجد في تقرير [٢] هيئة الصحة العالمية كل عام ما يبيّن الخسائر المادية التي تحدث في بعض البلاد . وفي مثل هذه التقارير عام ١٩٥٣ م قدرت الخسائر عن سنة واحدة بـ ٤٣٤ بليون دولار خسائر في الأجور ، و ١٨٨ بليون دولار خسائر بسبب الجرائم و ٨٩ بليون دولار خسائر بسبب الحوادث و ٣١ بليون دولار خسائر بسبب الرعاية الصحية و٢٥ بليون دولار خسائر بسبب احتجاز أشخاص بالسجون المحلية .

---

(١) نقلًا عن المستشار حسنين (المسكرات والمخدرات) الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ٩٣ .

(٢) نقلًا عن المسكرات والمخدرات مرجع سابق ص ٩٣ .

وقال تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ (١) فقرن اللّه تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

وعن عبد اللّه بن عمر رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (٢) قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته ، فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له » قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل (٣) . قال أبو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخبر ذلك أبو سعيد الخدري وبكل ما في هذا الخبر نقول .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إنّ اللّه تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فإن جاءوا وعروا وجهدوا فبمنع الأغنياء وحق على اللّه تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله « أن اقضوا عن الغارمين ، فكتب إليه : إنَّا نجد الرجل له المسكن والخادم وله الفرس وله الأثاث في بيته ، فكتب عمر : لابدّ للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه وخادم يكفيه مهنته ، وفرس يجاهد عليه عدوّه ، وأثاث في بيته ومع ذلك فهو غارم فاقضوا عنه ما عليه من الدين » (٤) .

وبيَّن الإمام النووي المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين قائلًا : قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين « يعطيان (الفقير والمسكين) ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى وهو ما تحصل به الكفارة على الدوام . وهذا هو نص الشافعي رحمه الله واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحلُّ المسألة إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش – أو قال : سدادًا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : قد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش – أو قال : سدادًا من

(١) سورة المدثر : ٤٢ – ٤٤ .

(٢) رواه البخاري جـ ٣ ص ١٦٨ ط دار الفكر .

(٣) رواه مسلم كتاب اللقطة ص ١٨ . ط عيسى الحلبي .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٤٠ ط ٢ مكتبة وهبة بمصر .

عيش - فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتًا » (١) .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته ، ودلّ على ما ذكرناه .

قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته ، قلّت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقررت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا : من يبيح البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة .

ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلًا إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .

ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو حرافًا أعطي نسبة ذلك . ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصابًا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع (الزراعة) يعط ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فإن لم يكن محترفًا ولا يحسن صنعة أصلًا ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يتقدر بكفاية سنة (٢) .

المطلب الثاني : قدر الكفاية وما يضمنها

لقد اتضح بما سبق من أقوال فقهاء الإسلام أن عطاء الفقير ليس بدراهم معدودة يقمن صلبه ، بل الهدف من وراء ذلك تحقيق مستوى لائق وكريم للمعيشة ؛ لأنه ينتسب إلى دين العدل والرحمة والعزة والكرامة ، والكفاية ما يغنيه عن متاعب السؤال والذلّ ويجعله فردًا كريمًا عزيزًا في المجتمع والغالب فيها أن يوفر له كفاية العمر كما يذكر التاريخ الإسلامي المستنير في العهود السالفة ولو كانت هناك سنة رسول الله ﷺ تدلّ على حصول قوت سنة واحدة (٣) ولكنّ كل الناس ليسوا على ذلك المستوى الرفيع

(١) صحيح ابن خزيمة حديث ٢٣٦٠ ، طبعة المكتب الإسلامي .

(٢) المجموع ٦ / ١٩٣ - ١٩٥ .

(٣) حديث رواه مسلم في الصحيح ، ك الجهاد والسير ، حكم الفيء عن عمر ﷺ ١٧٥٧ « وفيه حديث مطول في قسم أموال بني النضير ، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة...إلخ » .

من الصبر والاستغناء الذي كان عليه رسول الله ﷺ .

ولذلك تحرص الشريعة الإسلامية دائمًا على توفير الضمان الاجتماعي وكفالة الحدّ الأدنى اللائق والمناسب من مستوى المعيشة لكافة أفراد المجتمع الإسلامي ، ولا خلاف في أنَّ هذا هو الهدف الأوَّل من أيّ عملية تنمية اقتصادية .

ويتمُّ توزيع الدخل القومي فيما بين أفراد المجتمع حسب القواعد التالية (١) :

١ - إن مستوى المعيشة المكفول يتحدد بمقاييس العصر الذي يعيش فيه المسلمون ولذا لم يحدد بقيم ومقادير بل حدد باحتياجات اقتصادية واجتماعية قوامها المأكل والمشرب والملبس والمسكن ووسائل الانتقال والاتصال وتكوين الأسرة والتعليم ومواجهة الحوادث والكوارث والإصابات والوفاة .

٢ - إنَّ تحقيق مستوى المعيشة المشار إليه مطلوب لكافة أفراد المجتمع من قادرين على العمل ولايحققونه لأسباب أو عاجزين عن العمل .

٣ - يجب تحقيق هذا المستوى لكافة الأفراد قبل السماح بتفاوت الدخول والمستويات المعيشية في المجتمع ؛ ولذا فإنَّه قبل أن يتحقق هذا المستوى يجوز للدولة أخذ مقابل من أموال الأغنياء لتردها إلى المستويات الدُّنيا من المجتمع وذلك إذا لم يكن للدولة من مواردها ما يكفي لذلك . وقد جعل الإسلام لهذا التكافل الاجتماعي والعدالة التوزيعية موارد منها ما هو محدد كالزكاة والعشور والخراج ... وغيرها ومنها ماتتغير قيمته تبعًا لتطوع الأفراد واحتياجات المجتمع ومثاله الصدقات والإنفاق في كافة المنافع المطلوبة للمجتمع .

وفي هذا المعنى قال سيدنا عمر ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لأخذت فضول أموال الأغنياء ، فرددتها على فقراء المهاجرين » (٢) .

إن توفير حدّ الكفاية للفرد طبقًا لقواعد المنهج الاقتصادي الإسلامي يتم بوجهين (٣) :

أولًا : كفالة المسلمين بعضهم لبعض .

وثانيًا : مسئولية الدولة للضمان الاجتماعي .

---

(١) د . فرهاد محمد علي . التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامى ص ٩٣ ، ط . مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر- القاهرة ١٩٩٦ م .

(٢) المحلَّى لابن حزم ٦ / ١٥٦ .

(٣) « اقتصادنا » محمد باقر الصدر ص ٧٠٠ ، ٧٠١ طبعة دار التعارف بيروت ١٩٧٩ م .

١ - أمَّا كفالة المسلمين فيما بينهم فهي في حدود الحاجات الشديدة ؛ فالمسلمون إذا كان لديهم فضل عن مؤونتهم فلا يسعهم أن يتركوا أخاهم في حاجة شديدة ، بل يجب عليهم إشباع تلك الحاجة وسدها .

وقد ربط الإسلام بين هذه الكفالة ومبدأ الأخوة العامة بين المسلمين ليدلل على أنها ليست ضريبة التفوق في الدخل فحسب وإنما هي التعبير العملي عن الأخوة العامة سيرًا منه على طريقته في إعطاء الأحكام إطارًا خلقيًا يتفق مع مفاهيمه وقيمه ، فحق الإنسان في كفالة الآخر له مستمدٌ في مفهوم الإسلام من أخوته له ، واندراجه معه في الأسرة البشرية الصالحة والدولة تمارس في حدود صلاحياتها حماية هذا الحق وضمانه .

والحاجات التي يضمن هذا الحق إشباعها هي الحاجات الشديدة وشدة الحاجة تعني كون الحاجة حياتية وعسر الحياة بدون إشباعها .

وهكذا نعرف أنَّ الضمان الاجتماعي الذي يقوم على أساس التكافل يتحدد وفقًا له بحدود الحاجات الحياتية للأفراد التي يعسر عليهم الحياة بدون إشباعها .

٢ - وأمَّا الدولة فلا تستمد مبررات الضمان الاجتماعي الذي تمارسه من مبدأ التكافل العام فحسب بل هو حق الجماعة في مصادر الثروة . وعلى أساس هذا الحقِّ تكون الدولة مسئولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين بقطع النظر عن الكفالة الواجبة على أفراد المسلمين أنفسهم .

وإنَّ هذه المسئولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب . بل تفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي لأنَّ ضمان الدولة هنا إعالة ، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته . والكفاية من المفاهيم المرنة التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسرًا ورخاءً .

وعلى هذا الأساس يجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسية للفرد من غذاء ومسكن ولباس ، وأن يكون إشباعها لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية ، في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي كما يجب على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية من سائر الحاجات ، التي تدخل في مفهوم المجتمع الإسلامي عن الكفاية تبعًا لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه .

المطلب الثالث : الحاجات الأساسية المعتبرة

١ - الغذاء المناسب :

إذا كان الإسلام يمنع السرف والترف في الحياة فهو لايرضى أيضًا لأبنائه المستوى الدون من المعيشة . بل يمنحهم راحة كاملة للأجساد وكرامة بين الناس .

والقرآن الكريم يبيّن نعم الله تعالى على الإنسان ممَّا يجعل حياته حياة عزيزة كريمة كما جاء في قول الله ﷻ : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (١) ، ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (٣) . ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٤) .

كل هذه الآيات الكريمة تدلُّ على مختلف أنواع المأكولات والمشروبات التي وهبها الله الكريم للإنسان ليحصل على الغذاء الكافي لتحقيق الصحة والقوة للجسم من البروتينات والدهنيات والفيتامينات وغيرها من الغذائيات ، لأنَّ المؤمن القوي خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير (٥) .

٢ - المسكن الكريم :

إنَّ الإسلام ينشد لأبنائه المسكن الكريم الذي يتمتع بجميع مستلزمات الحياة والمرافق . يقول الله تعالى في محلِّ الامتنان أنَّه سبحانه جعل البيوت أماكن راحة وأمن وأمان للناس كما في قوله عز من قائل : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (٦) .

ولايتحقق عنصر السكينة المطلوبة في البيت إلَّا إذا كان أهله يتمتعون بحماية كاملة

---

(١) سورة النحل : ٥ .
(٢) سورة النحل : ١٠ - ١١ .
(٣) سورة النحل : ١٤ .
(٤) سورة النحل : ٦٦ - ٦٩ .
(٥) الحديث وقد سبق تخريجه .
(٦) سورة النحل : ٨٠ .

من الشمس والمطر والعواصف وأخطار الطبيعة ونحوها وعيون المارة ؛ لأنَّ الإسلام يحرص على استقلال شخصي للفرد . وليكن البيت واسعًا ؛ لأنَّه من علامات السعادة والسعة الممنوحة من اللّه تعالى ، ولأننا أمرنا أن نفرق بين الأولاد إذا بلغوا عشرًا ، وكذلك استقبال الضيف من الكرم المنشود .

ولابدَّ أن يحصل الفرد على المياه النقية الصحية للشرب والوضوء والغسل وكذلك الكهرباء والوقود يجب توفيرها للناس إذا كان اقتصاد البلاد يسمح بذلك ، ونحن نرى الناس حتى في بعض الدول الأوربية المتقدمة بأنهم لايجدون بيوتًا للسكن وفي بعض البلاد أناس يموتون عطشًا وجوعًا فهي مأساة إنسانية ونقطة سوداء في جبين البشر الذي لايهمُّه إلاَّ جيبه وبطنهُ ، وإذا رجع إنسان اليوم إلى عدل الاقتصاد الإسلامي في توزيع الثروة سوف يجد كل فرد من أفراد المجتمع ما يليق بكرامته وعزِّه .

٣ - اللباس :

ومن تمام الكفاية اللباس الذي يستر العورة ويقي من الحرِّ والبرد ويحقق الزينة والجمال وقد نبّه القرآن الكريم عليه في قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ (١) .

وما يقدر من اللباس كحدٍّ أدنى هو لبس للصيف وقد نصَّ عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ﴾ (٢) .

ولبس مناسب للشتاء كما يشير إليه قول اللّه ﷻ : ﴿ وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ ﴾ (٣) ، لأنَّ الإنسان يستفيد من صوف الأغنام والجلود وأيضًا يحصل له الدفء من لحومها وفي حياة النبي ﷺ أسوة لنا أن نلبس لباسًا نظيفًا جديدًا في الجُمع والأعياد .

وأيضًا الزواج اعتبره فقهاء الإسلام من تمام الكفاية ؛ لأنَّ اللّه ﷻ جعل النساء لباسًا لنا والرجال لباسًا للنساء كما جاء في قوله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴾ (٤) .

وقال النبي ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » (٥) .

---

(١) سورة الأعراف : ٢٦ .
(٢) سورة النحل : ٨١ .
(٣) سورة النحل : ٥ .
(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٥) قد سبق تخريجه فيما مضى من رواية ابن مسعود (البخاري ك الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، ك =

٤ - العلاج :

يجب أن يتوافر العلاج لكل فرد من المجتمع وهو أيضًا من حدِّ الكفاية التي ينشدها المنهج الإسلامي لتوفير المعيشة المرضية الكاملة للأفراد .

وقد أمر النبي ﷺ أن نعالج المرضى ونتداوى للشفاء كما في قوله ﷺ : « يا عباد اللّه تداووا فإن اللّه لم يضع داءً إلّا وضع له دواءً » (١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لكل داء دواء ، فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن اللّه » (٢) .

وقد أقام المسلمون في كل العصور مستشفيات ومستوصفات خيرية من أموال الأوقاف أو من بيت مال المسلمين لتوفير العلاج المجاني للعامّة والخاصّة .

وكانت هناك زوايا وتكايا لطلّاب العلم والمعرفة والمسافرين والمحتاجين يأوون إليها وأيضًا يعالجون فيها إذا مرضوا « وفي سنة ثمان و ثمانين الهجرية أمر الوليد بن عبد الملك بعمل « المارستان » لعلاج المرضى وهو أول من فعل ذلك وجعل فيها الأطّباء وأجرى فيها الإنفاق و أمر بحبس المجذومين لئلاّ يخرجوا وأجرى عليهم الإنفاق وعلى العميان » (٣) .

ونجد في عهد المماليك بمصر مستشفيات خيرية ، منها : وقف مستشفى قلاوون الذي جاء في وثيقته (٤) : أنشئ هذا البيمارستان لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الموثرين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها من المقيمين بها والواردين عليها ، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم وأوصابهم يدخلونه جموعًا ووحدانًا وشيبًا وشبانًا ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة ويفرق على البعيد والقريب ، والأصيل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض .

ويصرف الناظر (القائم بأعمال الوقف) من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرض إليه من سُرر جريد أو خشب على ما يراه مصلحة أو لحف محشوة قطنًا ، وطراريح

= النكاح ، باب قول النبي ﷺ : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » مسلم كتاب النكاح باب لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنته ، برقم (١٤٠٠) .

(١) الترمذي ص ٢٠٣٨ الطبعة مصطفى الحلبي .

(٢) رواه مسلم (كتاب السلام) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٣) تخريج الدلالات السمعية ص ٦٧٣ .

(٤) « ليس من الإسلام » للشيخ محمد الغزالي ص ٢٣ ، ٢٤ ، طبعة خامسة ١٩٨٣ ، دار الكتب الإسلامية بمصر .

محشوة بالقطن . فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه ، عاملًا في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته ، باذلًا جهده وغاية نصحه ، فهم رعيته ، وكل راع مسئول عن رعيته .

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له ، في « زبدية » خاصة به من غير مشاركة لمريض آخر ويغطيها ويوصلها لكل مريض ، إلى أن يتكامل إطعامهم ويستوفي كل منهم غداءه وعشاءه ، وما وصف له بكرة وعشيًّا .

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه ، من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرض مجتمعين ومتناوبين ، ويسألون عن أحوالهم ومايجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ويكتبون مايصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في « دستور ورق » ويلتزمون المبيت في كل ليلة بالبيمارستان مجتمعين ومتناوبين ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها .

ومن كان مريضًا في بيته – وهو فقير – كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضييق في الصرف .

وهذه للفتة رائعة في التاريخ الإسلامي لاهتمام الدولة بشئون الناس على حد سواء لأنَّ الفرد قد لا يجد ما يعالج به المرض فيحتاج قدرًا من المال وخاصة في هذه العصور التي ارتفعت فيها تكاليف العلاج إلى حدٍّ لا يتحمل فالواجب على من هو مسئول عن رعاية المسلمين أن يوفر العلاج لكافة أفراد المجتمع من حيث أنه يعتبر من الكفاية المطلوبة للفرد لكي يتسنى تحقيق اليسر الذي أراد الله تحقيقه لكل إنسان في قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (١) .

٥ - التعليم :

إنّ الإسلام دين العلم وإكرام العلماء ، يقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » (٤) وقال ﷺ :

---

(١) سورة البقرة من الآية : ١٨٥ . (٢) سورة المجادلة : ١١ .

(٣) سورة فاطر : ٢٨ .

(٤) رواه البخاري من حديث معاوية ﷺ جـ ١ ص ٢٧ ، ط . دار الفكر .

« الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » [١] ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [٢] .

فحصول العلم واجب لأنَّه يخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العرفان وهذا العلم يمكن أن يكون متعلقًا بأمور الدين مثل العقائد والفقه والعبادة أو بأمور الدنيا التي تلزم الناس في تيسير الحياة .

وفي هذا يقول الإمام الغزالي ﷺ : « فإنَّ العلم إذا كان أفضل الأمور كان تعلُّمه طلبًا للأفضل فكان تعليمه إفادة للأفضل ، وبيانه أنَّ مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولانظام للدين إلَّا بنظام الدنيا ، فإنَّ الدنيا مزرعة الآخرة وهي الآلة الموصلة إلى اللّه ﷻ لمن اتخذها آلة ومنزلًا لمن يتخذها مستقرًا ووطنًا ، وليس ينتظم أمر الدنيا إلَّا بأعمال الآدميين وأعمالهم وحرفهم وصناعاتهم تنحصر في ثلاثة أقسام :

أحدها : أصول لا قوامَ للعالم دونها ، وهي أربعة : الزراعة : وهي للمطعم . والحياكة وهي للملبس والبناء وهي للمسكن ، والسياسة وهي للتأليف والاجتماع والتعاون على أسباب المعيشة وضبطها .

الثاني : ما هي مهيئة لكل واحدة من هذه الصناعات وخادمة لها كالحدادة فإنها تخدم الزراعة وجملة من الصناعات بإعداد آلاتها كالحلاجة والغزل فإنها تخدم الحياكة بإعداد عملها .

الثالث : ما هي متممة للأصول ومزينة ، كالطحن والخبز للزراعة وكالقصارة والخياطة للحياكة [٣] .

ولاغرو أنَّ كل هذه العلوم الدينية والدنيوية تحتاج إلى جو مناسب وبيئة خاصة لابدَّ للمجتمع توفيرها ، ولا يتأتى ذلك إلَّا إذا اهتمت الدولة الإسلامية بتقديم العلم ميسرًا لكل الناس ، وفي متناول كل فرد من أفراد المجتمع ؛ لأنَّ العلم غذاء العقل البشري لا غنى عنه وكانت الدولة الإسلامية في أيام ازدهارها ورخائها توفر التعليم المجاني لكل الناس بلا تمييز وكان الحكام يرعون العلم والعلماء رعاية خاصة فكان التقدم العلمي

(١) مسلم من حديث أبي هريرة ك البر والصلة ، باب الأرواح جنود مجندة (٢٠٣١) ، أحمد ٢ / ٢٥٧ .
(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ١٠ ، ص ٢٤٠ طبعة العراق .
(٣) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ١ / ٢٤ الباب الأول في كتاب العلم .

والعملي في جميع المجالات ولذلك نصَّ فقهاء الإسلام على أنَّ حصول العلم واجب الإنفاق عليه ويعطى المتفرغ للعلم من الزكاة ما يكفيه لشراء الكتب ومستلزمات حياته العلمية في حين لا تعطى أموال الزكاة للمتفرغ للعبادة ؛ لأنَّ العبادة في الإسلام لا تحتاج لتفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه . كما أنَّ العبادة للمتعبد نفسه وأما علم المتعلم فله ولسائر الناس [1] حيث إنّ العالم يخدم أمته ودينه بعلمه ومهنته .

ولذلك يعتبر توفير التعليم لكل فرد من حدّ الكفاية التي يجب أن تعطى للناس على حد سواء . ولا عجب أنّ المسلمين في كل العصور جلسوا للعلم والتعليم بدون أي حرص مادي وغرض دنيوي كما يذكر التاريخ عن الجامعات الإسلامية حتى يومنا هذا .

وإذا توافرت الحاجات الأساسية لكل فرد في المجتمع يتحقق بذلك هدف البرنامج الترشيدي لاستهلاك السلع والخدمات وفقًا لقواعد الاقتصاد الإسلامي فلا تكون هناك اختناقات واضطرابات بل يتمتع المجتمع بكل أمنٍ واستقرار وما أحوجنا إليهما اليوم .

ونتيجة لذلك يتحقق أيضًا مستوى الطلب الكلي لتحقيق التوظف الكامل وهو ما لا غنى عنه في أي نظام اقتصادي ، وبيانهُ في المبحث التالي .

---

(١) المجموع للإمام النووي ٦ / ١٩٠ .

المبحث السادس

توفير مستوى الطلب الكلي لتحقيق التوظيف الكامل

إن البرنامج الترشيدي للاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي يستهدف تحقيق التوظيف الكامل بتوفير مستوى الطلب الكلي ، بمعنى أنه ينبغي أن يتم تشغيل كل فرد من أفراد الأمة في أعمال إنتاجية مباحة لأن توفير مستوى الطلب الكلي لازم لتثبيت الكيان الاقتصادي بالدعائم القوية وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ويتحقق هذا المطلب بتساوي الادخار مع الاستثمار وبتعادل العرض الكلي للسلع والخدمات مع الطلب الكلي ؛ فلذلك يشجع الإسلام الاستثمار بطرق عملية عديدة ، منها :

١ - **الإنفاق الاستهلاكي** : وذلك بإيجاب النفقات على الفرد لنفسه وأهله وذوي القربى والمساكين وأيضًا الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي كما ورد في كتب الفقه الإسلامي والسيرة النبوية ، وقد سبق بيانها بالتفصيل عند ذكر مصادر الإنفاق الاستهلاكي في الفصل الأول .

٢ - ومنها : **توفير مستوى الكفاية لكل إنسان** بما يحققه من زيادة في الادخار وبالتالي زيادة في الاستثمار .

٣ - ومنها : **تحريم الاكتناز** ، من حيث إن جمع المال وتركه كنزًا بدون سيولة يؤدي إلى انخفاض الإنفاق الاستثماري ، وقد حذر القرآن الكريم من الاكتناز في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [١].

وفي الحديث القدسي : « أنفق يا ابن آدم أنفق عليك » [٢]. وروى الشيخان أن الملكين ينزلان من السماء كل يوم ويقولان : « اللهم أعط منفقًا خلقًا ، وأعط ممسكًا تلفًا [٣] » .

٤ - **تحريم سعر الفائدة على رأس المال** : قد حرمت الشريعة الإسلامية سعر الفائدة

---

(١) التوبة : ٣٤ - ٣٥ .

(٢) الدر المنثور للسيوطي جـ ٥ ص ٢٣٩ : طبعة دار الفكر بيروت .

(٣) كشف الخفاء للعجلوني ، جـ ١ ص ٢١٢ طبعة مكتبة دار التراث .

على رأس المال ؛ لأن المال إذا صار كاسبًا بنفسه أصبح الناس يحتكرونه فغاب عن السوق وبطلت سيولته المطلوبة ، وقد أمر اللّه تعالى أن لا تكون الأموال دولة بين الأغنياء فلذا اقتضت حكمة التشريع الإسلامي تحريم الفائدة على رأس المال .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : « افرض عندك زعفران وعند الآخر جمل ، تريد الجمل ولكن الآخر لا يحتاج إلى زعفران فكيف تحصل على ما تريد ؟ أو عندك ثوب وعند الآخر طعام ، أنت جوعان وتريد الطعام ولكن الآخر لا يحتاج إلى ثوب فكيف تشتري الطعام ؟ فلذلك خلق اللّه تعالى جنسًا يشتري به كل إنسان ما يحتاج . وإذا تأملت عرفت أن اللّه سبحانه خلق النقدين (الذهب والفضة) لهذا الغرض ، ولا فائدة فيهما سواه لندرتهما وعدم صلابتهما بخلاف حديد ونحاس .

فلو سُمح أخذ الربا على النقود لا تبقى هي وسيلة لتبادل الأشياء بل تكون كاسبة في ذاتها ونافعة فيحتكرها الناس مثل بقية عروض التجارة فتفقد من السوق ، وإذا غاب النقد من السوق سد باب التقدم الصناعي وتوقف النشاط التجاري واضطربت أثمان السلع فيختل النظام الاقتصادي كله فالشريعة الإسلامية حرمت الربا لسد باب هذه المفاسد كلها [١] وأعطت بديلًا مناسبًا للإقراض بالربا وهو الاستثمار في مشروعات مباحة .

٥ - **فرض الزكاة على المال المدخر** : إذا بلغ المال نصاب الزكاة وادخره صاحبه عن الاستثمار والاستخدام في نشاط تنموي ، أخذت منه الزكاة إلى أن ينقص المال عن حد النصاب ، فلا تؤخذ .

والزكاة على المال المدخر زجر لصاحبه على عدم استثماره ، واستعماله في أمور تجارية أو ما شابهها من أعمال مباحة شرعًا وذلك بهدف تساوي الادخار مع الاستثمار وتعادل العرض الكلي مع الطلب الكلي ليتحقق التوازن العام في السوق الإسلامي وبالتالي تزيد الطاقة الإنتاجية إلى أقصى حد ممكن .

٦ - **إتاحة الفرصة للعاطلين** : إن من أكثر الطرق البناءة لتحقيق مقاصد الشريعة هي الاستخدام الكفؤ والمنتج للقوى العاملة في البلدان الإسلامية بحيث يتمكن كل فرد من

---

(١) نقلًا عن أستاذنا الشيخ محمد كرم شاه الأزهري في تفسير ضياء القرآن ١ / ١٩٤ الطبعة الخامسة (١٤٠٢ هـ) ، الإحياء (كتاب الشكر من ربع المنجيات) .

استخدام قدراته الإبداعية والفنية إلى أبعد مدى في تحقيق مقاصد الشريعة وهذا لا يمكن تحقيقه إذا استمر المستوى العالي للبطالة [١] ونجد في سيرة رسول اللّه ﷺ أسوة حسنة تدل على توفير فرص العمل للعاطلين في المجتمع الإسلامي ، فقد روى أنس بن مالك ﷺ أن رجلًا من الأنصار أتى رسول اللّه ﷺ يسأله فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه الماء ، قال : ائتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول اللّه ﷺ وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال رسول اللّه ﷺ من يزد على درهم ؟ - مرتين أو ثلاثًا - قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما للأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدومًا فأتني به ، فأتاه به ، فشد فيه رسول اللّه ﷺ عودًا بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا ، فقال رسول اللّه ﷺ : « هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع [٢] » .

وهكذا قضى رسول اللّه ﷺ على فقر الرجل وأعطى له فرصة العمل إخبارًا للناس أن المسألة لا تحل لرجل ذي قدرة وكفاءة ، وبذلك حمى رسول الإسلام ﷺ المجتمع الإسلامي من مخالب البطالة المفسدة وأعطى نموذجًا لتنشيط القوى العاملة وتوسيع نطاق الاستثمار في السوق الإسلامي .

فلابد من تقليص البطالة بتوسيع الطلب الإجمالى وإنشاء صناعات صغيرة ذات نطاق واسع والتي بدورها تتيح الفرصة للعاطلين فتزيد الادخارات وبالتالي يتم توفير المستوى الملائم من الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري ويحصل بذلك هدف تحقيق الطلب الكلي للسلع والخدمات .

٧ - **التوسع في الطلب الإجمالي** : إن مطلب تحقيق التوظف الكامل يقتضي التوسع في الطلب الإجمالي وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية الراهنة نجد أن عدم المساواة في الدخل والثروة وترويج طراز المعيشة الغربية سبب غالب في استيراد السلع والخدمات من

---

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي د/ محمد عمر شابرا ص ٣٧٨ ، ط ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي مكتب عمان ، سنة ١٩٩٦ م .

(٢) الحديث رواه أبو داود في الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ، وابن ماجه باب بيع المزايدة .

أجل الاستهلاك التفاخري ، لذا فإن فائدة التوسع في الطلب الإجمالي لا تصل مباشرة إلى الحرفيين وأصحاب الصناعات المحليين ولا يزداد الطلب على منتجاتهم زيادة مهمة ، فلا يتحقق هدف زيادة التشغيل (١).

والمنهج الاقتصادي الإسلامي يعالج قضية التوسع في الطلب الإجمالي بمنع الاستهلاك التفاخري أولًا وبالتالي بتشجيع المشاريع الصغيرة التي تنتج السلع والخدمات والتي تحتاج إليها نسبة أكبر من السكان في المجتمع الإسلامي لكي توفر الحاجات الأساسية للناس وأيضًا يستهدف تقلص نسبة البطالة في أفراد المجتمع من الفئات الفقيرة والمتوسطة وبذلك يتم تحسين المستوى اللازم من الطلب الكلي لتحقيق التوظف الكامل .

إلى جانب هذه الإجراءات العملية لتشجيع الاستثمار في المنهج الاقتصادي الإسلامي يتم تحديد الأسعار للسلع والخدمات بناءً على تفاعل عوامل العرض والطلب بدون أي تدخل خارجي حسب ظروف العرض السلعي من قبل المنتجين وظروف الطلب من قبل المستهلكين .

٨ – **التسعير** : لغة تقدير السعر ، والسِّعْر بكسر السين وسكون العين : الذي يقوم عليه الثمن والجمع أسعار (٢).

ويقال : سعَّرت الشيء تسعيرًا أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه ، وله سعر إذا زادت قميته ، وليس له سعر إذا أفرط رخصة والجمع أسعار مثل حِمْل وأحمال (٣).

إنّ الأصل في التعامل الاقتصادي هو عدم التسعير من قبل الدولة ولكن الفقهاء الكرام على آراء مختلفة في الموضوع نعرضها بإيجاز :

الرأي الأول : لا يجوز التسعير ؛ لأن رسول اللّه ﷺ لم يسعر حين سأله بعض الناس كما رواه أنس بن مالك ﵁ قال الناس : يا رسول اللّه ، غلا السعر فسعِّر لنا ، فقال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى اللّه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » (٤).

وعن أبي هريرة ﵁ قال : جاء رجل فقال : يا رسول اللّه سعّر ، فقال : « بل أدعو

---

(١) د / محمد عمر شبرا ، مرجع سابق ص ٣٧٩ . (٢) لسان العرب ٢٠١٥/٣ ط . دار المعارف .

(٣) المصباح المنير للفيومي ص ٢٢٧ ط . دار المعارف .

(٤) رواه الترمذي (١٣١٤) ، ط . مصطفى الحلبي وأبو داود (٣٤٥١) .

الله » ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر فقال : « بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة » [(١)].

يقول الإمام الشوكاني : قد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة وهو أن يأمر السلطان أهل السوق ألا يبيعوا بضائعهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان منه ، ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به منافٍ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [(٢)] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك : أنه يجوز للإمام التسعير وأحاديث الباب ترد عليه [(٣)].

وفيه قول الإمام الشافعي : إن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها أو شيئًا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا (أي التسعير) ليس منها [(٤)].

ويؤيد هذا الرأي الإمام ابن حزم الظاهري [(٥)]حيث إنه يرى أن إلزام البائع سلعته بسعر معين يتنافى مع قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ [(٦)]

ووجه الدلالة من الآية أن البيع بسعر جبري إلزامي محدد من قبل الغير ليس فيه رضا البائع ، فهو آكل لأمواله بالباطل ويتنافى مع الرضا المشترط في العقود والمبايعات .

وذكر الإمام ابن قدامة الحنبلي أن بعض أصحابه قال : التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون . ومن عنده بضاعة يمتنع عن بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلًا ، فيرفعون من ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار في الجانبين : جانب الملاك من منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشترين من منعهم من الوصول إلى

---

(١) رواه أبو داود في البيوع (٣٤٥٠) أي طبعة مرقمة .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ٥ / ٣٣٥ .

(٤) المختصر على هامش الأمّ ، للمزني ٢ / ٢٠٩ ، دار المعرفة (بيروت) .

(٥) المحلى لابن حزم ٩ / ٤١ .

(٦) سورة النساء : ٢٩ .

أغراضهم فيكون حرامًا (أي التسعير) [١].

الرأي الثاني : يرى الشيخ ابن تيمية وابن القيم أن التسعير مطلقًا بدون رعاية ظروف السوق لا يجوز بل لابد من مراعاتها ، وفي ذلك يقول ابن تيمية أن التسعير منه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه . أو منعهم مما أباح اللّه لهم فهو حرام .

وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس ﷺ قال : غلا السعر على عهد رسول اللّه ﷺ فقالوا : يا رسول اللّه لو سعّرت لنا ، فقال : « إن اللّه هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى اللّه ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال » [٢]. فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر ، إما لقلة الشيء وإمّا لكثرة الخلق ، فهذا إلى اللّه ، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما القسم الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بالزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، والتسعير هنا الإلزام بالعدل الذي ألزمهم اللّه به [٣].

وهذا رأي وجيه حيث إن عملية تحديد الأسعار يجب أن تتم بتفاعل العرض والطلب كما هو معروف في القانون الاقتصادي ؛ وذلك لأن التسعير العادل هو الذي يراعى فيه رضا الجانبين (البائع والمشتري) ، والتبادل التجاري لابد أن يتم عن التراضي بينهما كما هو وارد في كتاب اللّه وسنة رسوله ﷺ وعليه تترتب آثار اقتصادية كثيرة منها الإنفاق الاستثماري ، وتوفير الطلب الكلي للسلع والخدمات . و الذي نحن بصدده في هذا المكان من حيث إن التجار يستثمرون أموالهم في التجارة ما يؤدي إلى زيادة الحركة النقدية وهي بدورها تنتج توفير التوظف الكامل وإن السياسة الرشيدة للاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي بما تتضمن من تشجيع الإنفاق الاستهلاكي وتوفير مستوى

(١) المغني ٤ / ٥١ .

(٢) رواه الترمذي (١٣١٤) ، أبو داود (٣٤٥١) وقد سبق .

(٣) الحسبة في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٧٦ ، ٧٧ ، مكتبة ابن تيمية بمصر .

الكفاية لكل إنسان ، وتحريم الاكتناز ، وتحريم سعر الفائدة على رأس المال وفرض الزكاة على المال المدخر الذي لا يجد طريقه إلى الاستثمار وإتاحة الفرصة للعاطلين وتوسيع الطلب الإجمالي وعدم التدخل عمومًا في تحديد أسعار السلع والخدمات ، فكل هذه الآليات الاقتصادية كفيلة بتوفير الطلب الكلي لتحقيق التوظف الكامل في المجتمع .

ومن مميزات الاقتصاد الإسلامي أنه يعتني بالجوانب الروحية أيضًا من خلال ممارسة النشاط المادي من حيث إن المسلم يؤمن بأن اللّٰه يجزل الثواب على الإنفاق الاستهلاكي لنفس الفرد وأهله وأقربائه وذوي الحاجة من المسلمين .

وقد أكد القرآن الكريم هذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١].

ويقول الرسول الكريم ﷺ : « ما من مسلم غرس غرسًا ، أو زرع زرعًا ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ؛ إلا كان له صدقة » [٢].

وكل هذه النصوص تدل على أن استثمار الأموال في الحلال لا يعني تحقيق العائد المادي فحسب ، بل يكون وسيلة قوية لحصول مرضاة اللّٰه تعالى بجزيل الثواب في الدنيا والآخرة ، كل هذه الحوافز لها قيمتها التي تتمثل في مغالبة النفس وحصول التوازن في الشخصية المسلمة إلى جانب تحقيق الأثمار الاقتصادية .

وبعد ذكر أهمّ الأهداف الأساسية لبرنامج ترشيد الاستهلاك الفردي يجوز لنا أن نبينّ تفصيليًا المنهج الذي يؤدي إلى تلك الأهداف .

---

(١) سورة البقرة : ١٦١ .

(٢) رواه البخاري ، جـ ٨ ، ص ١٢ ، الطبعة . دار الفكر .

ترشيد الاستهلاك الفردي

في الاقتصاد الإسلامي

الفَصلُ الثَّالِثُ

منهج الاقتصاد الإسلامي

في ترشيد الاستهلاك الفردي

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : حظر إنتاج غير المباح من السلع والخدمات .

المبحث الثاني : حسن تخصيص الموارد لإنتاج الأشياء المباحة .

المبحث الثالث : القدوة الحسنة في الاستهلاك .

المبحث الرابع : التحديد الكمي والنوعي للاستهلاك .

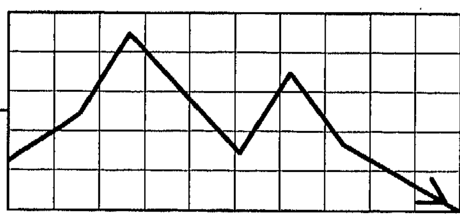
المبحث الخامس : العدالة في توزيع السلع والخدمات .

المبحث السادس : خلق الدافع الاختياري لترشيد الاستهلاك .

المبحث السابع : التحذير والمراقبة على الإفراط في الاستهلاك .

المبحث الثامن : إلزام كل فرد بترشيد الاستهلاك ومعاقبة غير المرشدين .

المبحث التاسع : ترشيد السياسة الإعلامية .



المبحث
الأول

حظر إنتاج غير المباح من السلع والخدمات

إن الإنتاج من أهم أعمدة الاقتصاد ، والمقصود منه إيجاد سلعة أو خدمة باستخدام مزيج من عناصر الإنتاج ضمن إطار زمني محدد [١] .

ويرى الاقتصاديون أن عناصر الإنتاج أربعة : الطبيعة ، ورأس المال ، والعمل ، والتنظيم ، بينما حدد جلُّ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عناصر الإنتاج بثلاثة هي : رأس المال والعمل والطبيعة ، وأغفلوا عنصر التنظيم بل وجعلوا التنظيم جزءًا من العمل [٢] ومن هنا نجد أن العنصرين الأساسيين في عملية إنتاجية هي : الطبيعة والعمل ورأس المال ما هو إلَّا عائد إنتاج سابق فيأتي ضمن الموارد ؛ طبيعية كانت أو غيره من النقود والآلات والمباني .

١ - العنصر الأول للإنتاج :

الموارد الطبيعية : وهو كل ما سخره اللّه تعالى للإنسان من موارد الأرض والبحر والفضاء وقد ذكرها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٤] .

ومن موارد الأرض النباتات والمعادن والغازات الطبيعية ، وما يستخرج الإنسان منها ، وفي ذكرعطاء اللّه تعالى على البشر جاءت آيات القرآن التي تذكر حكمة اللّه تعالى في خلق الأشياء النباتية من الأرض .

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٥] .

---

(١) د . محمد رواس قلعه جي ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي ص ٦٣ ، دار النفائس ١٩٩١ م .
(٢) المرجع السابق ص ٦٤ .
(٣) سورة لقمان : ٢٠ .
(٤) سورة الجاثية : ١٣ .
(٥) سورة النحل : ١٠ - ١١ .

﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿٣٣﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ ٱلْعُيُونِ ﴿٣٤﴾ لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [١] .

ومن النباتات المختلفة تُصنع الأدوية التي تعالج الإنسان والحيوان وقد ذكر اللّه سبحانه في القرآن الكريم أعظم الأدوية وهو العسل : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٢] .

ومن الثروة الزراعية يأخذ الإنسان ما يأكله بنفسه وما يعلف به الحيوان وقد جعل اللّه تعالى في الحيوانات منافع عديدة وهي من إنتاج الخالق الحكيم كما يذكر القرآن الكريم : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [٣] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [٤] .

ومن الأرض يخرج الغاز الطبيعي الذي تسير به السيارات والقطارات والطائرات ، وكذلك المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والفحم والأحجار الكريمة والرخام وغير ذلك ، وقد قال اللّه تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [٥] . في سورة باسم الحديد لما فيه من المنافع للناس ، فهم يعملون به كل ما يحتاجون إليه من بناء المساكن والجسور والسيارات والأسلحة وأدوات الاستعمال اليومي ، ليذكروا نعمة اللّه عليهم .

ومن البحر يخرج الإنسان لحوم الأسماك والجواهر واللآلئ وتجري فيه السفن التجارية ليل نهار وذلك من فضل اللّه على الإنسان ومن صنعه البديع ﷻ ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [٦] .

وقد جعل اللّه تعالى الفضاء مسخرًا للإنسان حيث تطير الطائرات التي تحمل المسافرين إلى أبعد المسافات بدون متاعب ومشقات ، وأيضًا يحصل الإنسان من الفضاء على الغازات الطبيعية من الأوكسجين النافع لحياة الإنسان والكربون اللازم لحياة

---

(١) سورة يس : ٣٣ – ٣٥ .
(٢) سورة النحل : ٦٨ ، ٦٩ .
(٣) سورة النحل ٦٦ .
(٤) سورة النحل : ٥ .
(٥) سورة الحديد : ٢٥ .
(٦) سورة النحل : ١٤ .

النباتات ومن الشمس نحصل على الطاقة الشمسية وتستخدم في عدة أعمال إنتاجية ، وضوء القمر والنجوم وسيلة لهبوط وارتفاع أمواج البحر وكلها مسخرة بإذن ربها ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١) .

٢ - العنصر الثاني للإنتاج :

وهو العمل : والمراد منه كل مجهود واع يبذله الإنسان بدنيًا أو عقليًا لاستغلال الموارد الطبيعية لمنفعته ، سواء أكان العامل يعمل لنفسه أم لغيره بأجر أيًا كان هذا الغير فردًا أو مؤسسة أو حكومة ، وسواء أكان يعمل منفردًا أم يعمل شريكًا لغيره ، شريكًا بماله أو شريكًا بجهده وخبرته . وسواء أكان عمله في مجال الزراعة أم الصناعة أم التجارة ، أو غيرها من الحرف عالية أم دانية ، يسيرة أم شاقة ، تدر الوفير من الدخل أم لا تدر إلا الأقل من القليل (٢) .

والإنتاج هو مولود نشأ من تزاوج بين الإنسان والأرض لهذا قرن الله تعالى بينهما منذ قال : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴾ (٣) .

فالأرض هي المسرح والمجال والإنسان هو العامل الكادح وما يذكره الاقتصاديون عن رأس المال والتنظيم لا يخرج عن العمل ، فالتنظيم ما هو إلا عمل تخطيطي وإداري وإشرافي .

ورأس المال من الآلات والمباني إنما هو نتيجة العمل ، فهو عمل مختزن (٤) وأيضًا رأس المال إنما هو عائد إنتاج سابق فيمكن أن لا يعتبر عنصرًا في عملية إنتاجية جديدة ومعلوم أن الكون وما فيه ملك للّه تعالى وهذه قاعدة أساسية في منطلقات الاقتصاد الإسلامي ، إذا كانت الموارد الطبيعية يتعلق بها نفع عام للناس فهي ملكية عامة مثل الهواء والشمس والبحر وإذا كانت هناك موارد لا يتعلق بها نفع عام فهي من الممكن أن تتحول إلى ملكية خاصة للأفراد و هذا لا يتم إلا بالعمل ودليله حديث شريف « من أحيا أرضًا ميتة فهي له » (٥) .

---

(١) سورة النحل : ١٢ .

(٢) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د . يوسف القرضاوي ، ص ١٣٨ ، مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٣) البقرة : ٣٠ .

(٤) دور القيم ، بتصرف قليل ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٥) رواه الترمذي (١٣٧٨) ، ط الحلبي وقد سبق .

٣ - **أنواع العمل :**

إن الأعمال على ثلاثة أنواع [١] : استخراجية ، وتحويلية ، وخدمات .

أ – **أما الأعمال الاستخراجية :** فهي التي يتم بها الإنتاج عن طريق استخراج المواد الخام من الموارد الطبيعية كما ذكرنا سابقًا مثل : استخدام الزراعة في خدمة الصناعة والأعمال التعدينية ، وحصول الغازات ، وقيد الأشعة الشمسية ، واستخدام جاذبية الأرض في أعمال إنتاجية ، وهذه المواد المستخرجة تزيد في الاستثمار الحقيقي وبالتالي تؤدي إلى تنمية شاملة في نهاية المطاف . ويحث الإسلام على مثل هذه الأعمال النافعة التي تساهم في بناء الاقتصاد الإسلامي .

يقول الرسول ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرسًا ، أو يزرع زرعًا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة ؛ إلا كان له به صدقة » [٢] .

ب – **وأما الأعمال التحويلية :** فهي الأعمال التي يتم فيها تحويل المواد الخام إلى أشياء يحتاج إليها الناس مثل صناعة النسيج والحديد وغيرها ، وقد ذكر الإمام الغزالي بعض هذه الأعمال وقام بترشيد الناس في أدائها ، فيقول رحمه الله أن يقصد (المرء) القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا ... ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والتزين في الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين مهمًّا في الدين .

فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليه حرام وأن بيع الطعام وبيع الأكفان (فقط) مكروه لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء السعر .

٣ – **الخدمات :** ويكره أن يكون جزارًا لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجامًا

---

(١) د . محمد رواس قلعه جي ، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية ص ٤٢ ، مرجع سابق .
(٢) البخاري في الحرث والمزارعة ومسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع وقد سبق قريبًا .

أو كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدباغ وما في معناه . وكره ابن سيرين الدِّلالة ، وكره قتادة أجرة الدلال ، ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ، ولأن العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الأجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب (أو غيره من السلعة) هذا هو العادة وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب . وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها ، قلما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد ، فقلما يسلم الصيرفي وإن احتاط .

واستحبوا تجارة البز (أي الثوب) ، قال سعيد بن المسيب : « ما من تجارة أحب إلي من البز ما لم يكن فيها أيمان ، وقد كان غالب أعمال الخيار من السلف عشر صنائع :

الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر . وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الموتى ودفنهم ، وكذا الأذان وصلاة التراويح وإن حكم بصحة الاستئجار عليه ، وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع ؛ فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة ، وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا يستحب ذلك [١] . قد ذكر الإمام الغزالي هذه الصناعات والخدمات وحكمها عند أهل الطاعات . والإسلامُ يشجع على كل عمل يؤدي إلى إنتاج سلعة أو خدمة تنفع الناس حسب مقتضيات الشرع من الضروريات والحاجيات والتحسينيات مادام هذا العمل أو تلك الخدمة لا يجرحان كرامة العامل من حيث إنه فرد محترم من أفراد المجتمع الإسلامي .

إن الإسلام يوجه كل الموارد المتاحة إلى الأعمال المباحة والخدمات النافعة ، فلا يكفي للمستهلك أن يتوفر لديه رغبة شراء سلعة أو خدمة معينة مقترنة بالقدرة على الشراء ومن جهة ثانية وجود سلعة لدى البائع وقبول ثمن معين كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي ، بل لا يمكن للمسلم شراء سلعة أو خدمة قد حرم في شريعة اللّٰه تعالى إنتاجها واستهلاكها ومن ثم لاتنظر الشريعة حتى تتم عملية إنتاج غير المباح من السلع والخدمات . فلا يجوز للمسلم أن يزرع ما لا يحل تناوله وتعاطيه مثل : النباتات

---

(١) إحياء العلوم الغزالي ٢ / ٩٦ كتاب آداب الكسب والمعيشة من ربع العادات (دار الكتب العلمية بيروت) .

المخدرة من الحشيش والهروين والبانجو وأمثالها . ولا يجوز له أن يعمل في إنتاج الخمور والأشربة المسكرة ، ولا يجوز له أن يساهم في عملية إنتاج الحرام من السلع والخدمات ؛ لأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها دون أن ينقص من وزره شيء .

٤ – **سد الذريعة** : فلذلك تأخذ الشريعة قاعدة سد الذرائع لمنع عملية إنتاج الأشياء المحرمة ، فلا تنتظر أن تنتج سلعة محرمة ثم تطالب الفرد بالابتعاد عنها بل تمنع أولًا بأول من الإنتاج غير المباح شرعًا .

ومعنى سد الذرائع أن يمنع كل ما يؤدي إلى الحرام من الإنتاج أصلًا في مجال السلع والخدمات ؛ لأن ما أنتج أولًا يصعب منع استعماله ، ولأن عدم إنتاج السلعة المحرمة أكبر ضمان لعدم استهلاكها .

ومما يستدل به على منع إنتاج السلعة الضارة حديث رسول الله ﷺ : « لاضرر ولا ضرار » [١] أي لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا ، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر . والضرار (بكسر الضاد) من ضره وضاره بمعنى الضرر ، وهو خلاف النفع ، كذا قاله الجوهري ، فيكون الثاني على هذا تأكيدًا للأول ، ولكن المشهور أن بينهما فرقًا ؛ فحمل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد . واختلف في الفرق على أقوال ذكرها ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين النووية ، أحسنها : أن معنى الأول : إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا ، ومعنى الثاني : إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له ، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق وهذا أليق بلفظ الضرار ؛ إذ الفعال مصدر قياسي « لِفَاعَلَ » الذي يدل على المشاركة [٢] .

من المعلوم أن استهلاك الأشياء الضارة حرام شرعًا فكذلك إنتاجها ؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، ومن هنا يطالب الاقتصاد الإسلامي من المسلم أن يحسن التصرف في استثمار أمواله فلا يخصص أي جزء من الموارد المتاحة لديه لإنتاج ما يسبب الضرر في الدين والنفس والعقل والأعراض من حيث إنها مقاصد الشريعة الإسلامية التي يجب المحافظة عليها بل يعمل المسلم دائمًا في إطار منفعة الإنسان من خلال أعماله الإنتاجية حتى يلقى مرضاة الله ﷻ إلى جانب العوائد المادية . وهذا هو المنهج

---

(١) الموطأ ٧٤٥/٢ ، ابن ماجه ٧٨٤/٢ ، أحمد ٣٢٧/٥ وقد سبق .

(٢) شرح القواعد الفقهية ، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ص ١٦٥ ، القاعدة ١٨ ، دار القلم دمشق (طبعة ثانية) .

الاقتصادي الإسلامي الذي يجمع بين مطالب مادية وروحية في آن واحد فيكفل الضمان الاجتماعي للفرد والمجتمع على حد سواء .

٥ – **إنتاج الحرام** : ومن الأشياء المحرم إنتاجها وبيعها وتعاطيها : الخمر والقات والحشيش والمخدرات والخنازير والنجاسات الأخرى لما فيها من المفاسد والقذارات التي يجب على المسلم التنزه عنها وما تترك من آثار سيئة على المجتمع كله ، فلا مجال في الإسلام لهذه الموبقات وكذلك موائد القمار والملاهي الآثمة والسهرات الحمراء ، وقد نشرت الصحف أن في أمريكا ٧٢ مليونًا يتعاطون الخمور منهم ٢٠ مليونًا يكلفون الدولة عشرات البلايين من الدولارات كل سنة ، بسبب تخلفهم عن العمل [(١)] .

ولكن من المؤسف أن بعض البلاد الإسلامية أيضًا مبتلاة بهذه البليات ، فهناك موائد القمار والملاهي الليلية وربما تزرع في بعض البلاد نباتات مخدرة ويتم تصديرها إلى بلاد أخرى .

ويتبين خطورة الإنتاج غير المباح من التقرير التالي : « إن تزايد عدد المدخنين للبانجو من الشباب وطلاب المدارس والجامعات خلال السنوات القليلة الماضية يدعو إلى القلق وإلى اتخاذ جميع الإجراءات الوقائية لمكافحة المخدرات بوجه عام والبانجو بوجه خاص » .

فالبانجو من النباتات المخدرة التي تشبه من حيث فعاليتها وأضرارها النفسية والصحية والاجتماعية الماريجوانا والحشيش ، وتتمثل خطورة البانجو في احتوائه على نحو ٤٠٠ مركب سام من بينهما مادة القطران التي تزيد نسبتها في البانجو عنها في السجائر ولذلك فإنه يترتب على ممارسة تدخين البانجو إصابة المدخن بالاضطرابات النفسية والأمراض العضوية والمشكلات الاجتماعية حيث يقترن تدخينه بسوء الأداء في العمل ، وضعف التحصيل الذهني ، وانعدام البواعث والحوافز النفسية ، وفقدان الثقة بالنفس ، وانحلال الشخصية ، ولقد تبين أن مدخني البانجو يكونون أكثر كآبة وأشد عداء نحو المجتمع ، وإنهم يعانون من القلق وضعف الذاكرة ، و الاضطرابات النفسية ، ويؤثر تدخين البانجو تأثيرًا سلبيًا في قوة الإبصار والصوت وحاسة اللمس ، كما يؤدي إلى الإصابة بالنزلات الشعبية وانتفاخ الرئة (الإمفيزيما) والسرطان والعجز الجنسي والعقم ، ويسبب تدخين المرأة الحامل حدوث تشوهات في الأجنة وولادة أطفال ميتين ، وارتفاع نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة ، وتشتمل الأخطار الاجتماعية : عدم التكيف مع المجتمع ،

---

(١) دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د . يوسف القرضاوي ص ١٥٧ .

والعجز عن السيطرة على المشكلات الحياتية ، والتمرد على الآباء والمدرسين وكراهية المدرسة والتعلم ، وانتشار السرقات ، والنزوع إلى التخريب ، والاعتداء على الآخرين (١) .

وأيضا حرمت صناعة الأصنام والتماثيل والاتجار بها ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة عند الله المصورون » (٢) .

وكذلك أواني الذهب والفضة والتحف الذهبية والفضية وحلي الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والأجرة المأخوذة عليها (على إنتاجها) حرام . ولذلك وجبت الزكاة فيها وإن كانت لا تجب الزكاة في الحلي عند الشافعية ؛ لأنها إذا قصدت للرجال فهي محرمة ، وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح مالم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها من القصد (٣) .

ويحرم إنتاج الملابس الخليعة التي أصبحت مفسدة كبرى اليوم ، لأن النساء أمرن بستر أجسادهن كما ورد في سورة النور من القرآن الكريم ، ومنع التبرج والسفور في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٥) فمن سعى في إنتاج مثل هذه السلع غير المباحة فقد تعرض لسخط الله تعالى وغضبه فقد ظلم نفسه وظلم غيره أيضًا .

« ومن أعظم ما يحرم إنتاجه : كل ما يفسد عقائد الناس الصحيحة وأخلاقهم الفاضلة ، ويسلخهم من هويتهم ويزلزل قيمهم الدينية والخلقية ويشغلهم بالهزل عن الجد وبالباطل عن الحق وبالدنيا عن الآخرة ، مثل الإنتاج المتصل بالفن بأشكاله المختلفة : المسرحيات ، والأفلام والمسلسلات والأغاني ، وغير ذلك مما يتعلق بالإعلام : المقروء والمسموع ، والمشاهد مما لا يتقيد بقيم ولا عقائد ولا أخلاق ، ولا يفكر في حلال ولا حرام إنما كل فكره وهمه في الدخل والكسب والإيراد .

إن إنتاج هذه المواد أشد خطرًا وأبعد أثرًا من إنتاج المسكرات والمخدرات برغم ما

---

(١) د. عز الدين الدنشاري ، رئيس قسم الأدوية والسموم ، بصيدلة القاهرة ، تقرير جريدة الأهرام ، ٧ فبراير ١٩٩٨ ، ص ١١ .

(٢) الحديث متفق عليه ، البخاري في اللباس ، باب عذاب المصورين ١٠ / ٣١٥ ، ٣٢٧ ، مسلم في اللباس باب تحريم تصوير صور الحيوان (٢١٠٥) .

(٣) إحياء علوم الدين ٩٦/٢ (مرجع سابق) ، بتصرف قليل .

(٤) سورة الأحزاب : ٣٣ . (٥) سورة النور : ٣١ .

نعرفه من خطرها على ضحاياها من المدمنين الضائعين . وما ذلك إلّا لأن هذه خطر على الأجسام ، وتلك خطر على العقول ، هذه خطر يقاوم ويحذر منه ، وتلك خطر لا يقاوم ، بل ينتشر ويشاع ، هذه يعاقب مروجها ، وتلك يكرم منتجها وبائعها ومروجها وكل من شارك فيها .

ثم إن هذه المواد الإعلامية الخطرة هي التي تمهد السبيل لتلك السموم بمختلف ألوانها وأسمائها ، فهي تخدرهم قبل المخدرات ، وتسكرهم قبل المسكرات ، وتميتهم قبل الموت .

فصناع هذه المنتجات والمساهمون فيها - من كاتب النص والحوار والمخرج والممثل والمطرب والمنفذ والمصور والمدير والموزع .... وغيرهم - مسئولون أمام الله تعالى عن جنايتهم على المجتمع ، وكل من تأثر بعملهم [1] .

﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [2] .

وذلك لأن كل مسلم راع وكل راع مسئول عن رعيته ، فلذا يطلب من كل فرد في إطار قواعد الاقتصاد الإسلامي بأن يحسن التصرف في أمواله المتاحة وقدراته الموهوبة وكفاءاته الممنوحة ، فلا يستهلكها إلا في المباح من السلع والخدمات ، ولا يستثمرها إلا في أنشطة إنتاجية مباحة ونافعة ؛ ليفرغ ذمته من أداء واجبات الخلافة في أرض الله ﷻ فيستحق نعمة الله تعالى في الحياة الدنيا في صورة التمكن في الأرض وجزيل ثواب الله ﷻ بنعيم الآخرة وذلك هو الفوز العظيم .

---

(١) د . يوسف القرضاوي ، دور القيم والأخلاق ، ص ١٦١ ، (مرجع سابق) .

(٢) سورة النحل : ٢٥ .

المبحث الثاني

حسن تخصيص الموارد المتاحة لإنتاج الأشياء المباحة

إن أكثر ما يهتم به الاقتصاد الإسلامي هو توفير الحياة الطيبة لكل فرد في المجتمع ، والناس سواسية عند اللّه كأسنان المشط ولهذا يستهدف الإسلام بالإنتاج أن يوفر ضروريات الناس أولًا ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات كما هو الحال في إشباع الحاجات الأساسية تمشيا بمبدأ الأولوية بالنسبة لاستهلاك السلع والخدمات .

فإن المنهج الإسلامي يقوم بتخصيص القدر الكافي من الموارد الموجودة لإنتاج السلع الضرورية ثم السلع الحاجية ثم السلع التحسينية فلا يسمح بإنتاج أو استيراد السلع الكمالية قبل توفير ما يحتاج إليه كل فرد من أفراد المجتمع من ضروريات الحياة الأساسية .

حفظ الموارد :

١ - الأرض : فالإسلام يبدأ بالمحافظة على الموارد كلها صغيرها وكبيرها فلا يدع شيئًا منها يهدر بلا فائدة ليتم الشكر على نعم اللّه تعالى بأكبر قدر ممكن ؛ لأن اللّه سبحانه جعل الإنسان خليفته في الأرض ومؤتمنًا على خزائنها وطلب منه عمارتها وعدم إفسادها ، فلا يتأتى ذلك إلا إذا استخدمت كل قطعة من الأرض في أعمال نافعة للحياة البشرية .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (٢) .

وقد أمر الرسول ﷺ أن نزرع الأرض ونستخرج من خيراتها ولا نتركها سدى كما في الحديث الشريف : « من كان له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها أخاه المسلم » (٣) .

وأيضًا شجع الرسول الكريم ﷺ الزراعة والغراسة في قوله ﷺ : « من زرع زرعا أو غرس غرسًا فيأكل منه طير أو إنسان كان له به صدقة » (٤) .

---

(١) سورة هود : ٦١ . (٢) سورة الأعراف : ٥٦ .

(٣) سنن النسائي جـ ٧ ، ص ٣٥ الطبعة تصوير دار الكتب .

(٤) البخاري في الحرث والمزارعة ، ومسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع . قد سبق تخريجه.

وأيضًا في تمليك الأرض لمن أحياها حافز كبير لاستصلاح الأراضي المقفرة ، يقول النبي ﷺ : « من أحيا أرضًا ميتًا فهي له » (١) .

وكان ﷺ في صدر الإسلام يقطع الأراضي للصحابة الكرام ﷺ كما في رواية بلال ابن الحارث المزني ﷺ كان النبي ﷺ أقطعه العقيق (اسم أرض بالمدينة) ، فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول اللّه ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، وإنّما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي (٢) .

٢ – خيرات الأرض : إن الأرض أم الخيرات والثروات الزراعية والمعدنية والحيوانية ، وبعد حمايتها من سوء الاستغلال يأتي الحفاظ على منتجاتها من الأشجار والغابات والحقول والحدائق وما في حكمها . إن القرآن يلفت أنظارنا إلى أهمية الثروة النباتية بأنها قوت الناس الأساسي وبها تعلف الدواب . كما في قوله تعالى : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾ (٣) .

وقد أنكر القرآن الكريم خرافات المشركين في تعطيل الانتفاع ببعض الزرع والحيوانات بأنها خاصة لبعض الأصنام فلا يجوز ركوبها وأكلها ، وليس لهم ذلك ؛ لأن الخالق الحكيم هو الذي يملك حق تحديد الحلال والحرام ، يقول اللّه سبحانه :

﴿ وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ ۚ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ (٤) .

ثم يأتي التوجيه الإلهي في الاستعمال الصحيح المفيد والحفاظ على الثروة النباتية من الضياع هدرًا أو إسرافًا كما في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٥) .

والآية الكريمة تدل على حكمة اللّه البالغة وقدرته الكاملة في عالم النباتات ، هذه الفواكه اللذيذة وأشجار النخيل الطويلة والحقول الخضراء غير المعدودة إذا اتحدت في الألوان والأشكال اختلفت في الروائح والأذواق .. كل هذه النعم تدل على أن خالقها حكيم خبير (٦) .

---

(١) رواه الترمذي ص ١٣٧٨ ، الحلبي وقد سبق . (٢) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٩٠ .
(٣) سورة عبس ٢٤ – ٣٢ . (٤) سورة الأنعام : ١٣٨ . (٥) سورة الأنعام : ١٤٢ .
(٦) تفسير ضياء القرآن للشيخ محمد كرم شاه الأزهري ١ / ٦٠٦ .

وبالإضافة إلى ذلك أن الأشجار الوارفة هي التي توفر العنصر اللازم لحياة ذوي الأرواح وهو « الأوكسجين » للبيئة الحيوية وتقلل التلوث الهوائي ؛ وهو ما يحتاج إليه الإنسان اليوم أكثر من أي زمن ماض .

وقد بين القرآن الكريم فوائد الحيوانات لتيسير الحياة البشرية بتوفير الحاجات الأساسية وتدل الأحاديث النبوية الكثيرة على أهمية الثروة الحيوانية ، وحتى أمر الرسول الكريم ﷺ بالانتفاع من جلد الحيوان الميت لما رأى شاة ميتة ، قال ﷺ : « لمن كانت هذه الشاة ؟ » قالوا : إنها شاة لمولاة ميمونة أم المؤمنين قال : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : إنّها ميتة ، قال : « إنما حرم أكلها » (١) .

والحديث يرشد إلى الانتفاع بجلود الحيوانات حتى ولو كانت ميتة ، وبذلك تعرف تقدير الإسلام للحفاظ على الموارد الميسرة في المجتمع . ولمّا رأى الرسول الكريم ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف يا سعد ؟ » فقال : أفي الوضوء سرف ؟

قال : « نعم ! وإن كنت على نهر جار » (٢) .

ومن روائع ترشيد الاستهلاك الفردي : في باب المحافظة على الموارد حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إذا سقطت لقمة أحدكم ؛ فليمط عنها الأذى ، وليأكلها ولا يدعها للشيطان » قال : وأمرنا أن نسلت القصعة : قال : « إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة » (٣) ونعرف مدى حكمة هذا الحديث الشريف إذا رأينا ما يلقى في القمامات من فضلات الطعام هدرًا لقوت الإنسان ومشيًا وراء التقاليد الغربية المستوردة . وإذا حسبنا مجموع ما يرمى في صناديق القمامة اندهشنا بأن خسارة هذه الإهدارات ربما تصل إلى الملايين وهناك أناس جياع لا يجدون ما يسد رمقهم .

٣ - **الحرف والصنائع** : - ولقد أجمل الإمام الغزالي الكلام في بيان هذه الموارد الأساسية وما ينضوي تحتها فقال : اعلم أن الدنيا عبارة عن أعيان موجودة وللإنسان فيها حظ وله في إصلاحها شغل ، أمّا الأعيان الموجودة التي الدنيا عبارة عنها ؛ فهي الأرض وما عليها ، قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٤) .

---

(١) مسند أحمد بن حنبل : صفحة ٣٢٧ : الطبعة الميمنية .

(٢) ابن ماجه في كتاب الطهارة عن عبد اللّه بن عمرو (٤٢٥) وقد سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٠٤) وقد سبق تخريجه .

(٤) سورة الكهف : ٧ .

فالأرض فراش للآدميين ومهاد ومسكن ومستقر ، وما عليها لهم ملبس ومطعم ومشرب ومنكح ، ويجمع ما على الأرض ثلاثة أقسام : المعادن ، والنبات ، والحيوان .

أما النبات : فيطلبه الآدمي للاقتيات والتداوي .

وأما المعادن : فيطلبها للآلات والأواني كالنحاس والرصاص وللنقد كالذهب والفضة ولغير ذلك من المقاصد .

وأما الحيوان : فينقسم إلى الإنسان ، والبهائم .

أما البهائم : فيطالب منها : لحومها للمآكل وظهورها للمركب والزينة .

أما الإنسان : فقد يطلب الآدمي أن يملك أبدان الناس يستخدمهم ويستسخرهم كالغلمان أو ليتمتع بهم كالجواري ؛ فهذه هي الأعيان التي يعبر عنها بالدنيا وقد جمعها الله تعالى في قوله : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ﴾ . وهذا من الإنس ﴿ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ﴾ . وهذا من الجواهر والمعادن وفيه تنبيه على غيرها من اللآلئ واليواقيت وغيرها ﴿ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ . وهي البهائم والحيوانات ﴿ وَٱلْحَرْثِ ﴾ [1] . وهو النبات والزرع .....

ثم قال : الأشغال الدنيوية هي الحرف والصناعات والأعمال التي ترى الخلق منكبين عليها وسبب كثرة الأشغال هو : **أن الإنسان مضطر إلى ثلاث** : القوت ، والمسكن ، والملبس .

فالقوت : للغذاء والبقاء .

والملبس : لدفع الحر والبرد والزينة .

والمسكن : لدفع الحر والبرد ، ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال .

ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحًا بحيث يستغنى الإنسان عن صنعته .

نعم ، خلق ذلك للبهائم ، فإن النبات يغذي الحيوان من غير طبخ ، والحر والبرد لا يؤثران في بدنه فيستغني عن البناء ويقنع بالصحراء ، ولباسها شعورها وجلودها ، فتستغني عن اللباس .

---

(١) سورة آل عمران : ١٤ .

فلهذا يحتاج الإنسان إلى خمس صناعات : هي أصول الصناعات ، وأوائل الأشغال الدنيوية ، وهي : الفلاحة والرعاية والاقتناص والحياكة والبناء .

أما البناء : فللمسكن ، والحياكة : وما يكتنفها من أمر الغزل والخياطة فللملبس ، والفلاحة : للمطعم ، والرعاية : للمواشي والخيل أيضًا للمطعم والمركب .

والاقتناص نعني به : تحصيل ما خلقه اللّه من صيد أو معدن أو حشيش أو حطب .

فالفلاح يحصل النباتات والراعي يحفظ الحيوانات ويستنتجها ، والمقتنص يحصل ما نبت ونتج بنفسه من غير صنع آدمي وكذلك يأخذ من معادن الأرض ما خلق فيها من غير صنعة آدمي ، ونعني بالاقتناص ذلك .

ويدخل تحته صناعات وأشغال عدة ، ثم هذه الصناعات تفتقر إلى أدوات وآلات كالحياكة والفلاحة والبناء والاقتناص ، والآلات إنما تؤخذ إما من النبات وهو الأخشاب ، أو من المعادن كالحديد والرصاص وغيرها ، أو من جلود الحيوانات فحدثت الحاجة إلى ثلاثه أنواع أخر من الصناعات .

النجارة والحدادة والخز ، وهؤلاء هم عمال الآلات . ونعني بالنجارة : كل عامل في الخشب كيفما كان ، وبالحدادة كل عامل في الحديد وجواهر المعادن حتى النحاس والإبري وغيره وغرضنا ذكر الأجناس ، فأما آحاد الحرف فكثيرة ، وأما الخراز ، فنعني به كل عامل في جلود الحيوانات وأجزائها ، فهذه أمهات الصناعات [١] .

وذكر الفقهاء أن توفير الحاجات الأساسية لكل فرد من أفراد المجتمع مسئولية جماعية وفرض كفاية لابد من أدائها ، ونجد أن المسلمين في عصور الرخاء الاقتصادي والتقدم العلمي كانوا يتقربون إلى اللّه تعالى بحرفهم وصنائعهم في شتى التخصصات والعلوم ليوفروا الاكتفاء الذاتي للأمة الإسلامية .

يقول الشيخ ابن الحاج : « اعلم - وفقنا اللّه وإياك - أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب ، لكن بعضها آكد من بعض فإذا علم ذلك فآكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعية التي بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدئ بها على سبيل التنبيه على ما بعدها ويعقبها - إن شاء اللّه تعالى - الكلام على ما يستر به العورة ، وذلك راجع إلى صنعة الحياكة وهي القزازة ، ثم الآكد فالآكد ، والأولى فالأولى

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٣ / ٣٢٦ - ٣٢٨ مكتبة فياض سنة غير محددة (بتحقيق محمد عبد الملك الزغبي) .

بحسب ما يسره اللّه تعالى [١] .

ويؤكد ذلك قائلًا « يفعل (المكلف) ما يفعله في أمر صناعتها على نية إسقاط الفرض عنه وعن إخوانه المسلمين ، برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه » [٢] .

فبعض العلماء رجح الزراعة على غيرها من الصناعات والحرف كما ذهب إليه ابن الحاج ، وبعضهم ذهب إلى أفضلية العمل اليدوي حيث إنه كسب حلال طيب كما كان يكسب به سيدنا داود ﷺ وبعضهم فضل التجارة على غيرها لما ورد فيها من الأحاديث والآثار .

والحقيقة أن التوازن مطلوب بينهما من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي لكي لا تكون الأمة الإسلامية عالة على غيرهم من المحترفين في عمل من الأعمال أو في صنعة من الصنائع ، فيأخذ كل بلد إسلامي ما يناسبه حسب ظروف البلاد الاقتصادية والموارد المتاحة لديها فلابد من التنسيق التام بين الجوانب الاقتصادية المختلفة ليرجع الأمر إلى نصابه وتعود العزة والكرامة إلى أهلها ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٣] .

٤ – **تخصيص الموارد** – وتخصيص الموارد بطريق أحسن يحتاج إلى دراسة واسعة وتخطيط دقيق حتى يأخذ مجال الاقتصاد حقه المنشود وقد علمنا القرآن الكريم ذلك في قصة يوسف ﷺ بأنه كيف استطاع أن يوفر للناس ما يحتاجون إليه خلال السنين المجدبة ، يقول الإمام القرطبي : « قال وهب والسدي وابن عباس وغيرهم : ثم دخلت السنون المخصبة ، فأمر يوسف بإصلاح المزارع وأمرهم أن يتوسعوا في الزراعة . فلما أدركت الغلة أمر بها فجمعت ، ثم بنى لها الأهراء ، فجمعت فيها في تلك السنة غلة ضاقت عنها المخازن لكثرتها ، ثم جمع عليه غلة كل سنة كذلك ، حتى إذا انقضت السبع المخصبة و جاءت السنون المجدبة نزل جبرائيل وقال : يا أهل مصر ! جوعوا فإن اللّه سلط عليكم الجوع سبع سنين فانتبه الرجال والنساء والصبيان ينادون : الجوع الجوع ويأكلون لا يشبعون ، ثم أصبح فنادى يوسف في أرض مصر كلها ، معاشر الناس !! لا يزرع أحد زرعًا فيضيع البذر ولايطلع شيء فجعل أهل مصر يبتاعون الطعام من يوسف . حتى لم يبق بمصر حر ولا عبد إلا صار عبدًا له ، قال ملك مصر ليوسف :

---

(١) المدخل لابن الحاج ٣/٤ .　　(٢) مرجع سابق ١١/٤ .

(٣) سورة المنافقون : ٨ .

فوضت إليك الأمر فافعل ما شئت ، وإنما نحن بك تبع ، وما أنا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك ولا أنا إلا من بعض مماليكك وخول من خولك ، فقال يوسف عليه السلام : « إني لم أعتقهم من الجوع لأستعبدهم ولم أجرهم من البلاء لأكون عليهم بلاء ، وإني أشهد الله وأشهدك أني أعتقت أهل مصر عن آخرهم ، ورددت عليهم أموالهم وأملاكهم ، ورددت عليك ملكك بشرط أن تستن بسنتي - أي بحسن تخصيص الموارد العامة لصالح الناس » .

ويروى أن يوسف عليه السلام كان لا يشبع من طعام في تلك السنين فقيل له : أتجوع وبيدك خزائن الأرض ؟ فقال : إني أخاف إذا شبعت أن أنسى الجائع ، وأمر يوسف طباخ الملك أن يجعل غذاءه نصف النهار حتى يذوق الملك طعم الجوع فلا ينسى الجائعين (١) .

والحاصل أن البرنامج الترشيدي الإسلامي للاستهلاك يقتضي في تخصيص الموارد المتاحة أن يقدم ما هو ضروري على حاجي وتحسيني من السلع والخدمات ليتسنى لكل فرد من المجتمع أن يحصل على ما هو حق له كإنسان في المجتمع الإنساني .

فالواجب في مجال الإنتاج تخصيص القدر الكافي من الموارد لإنتاج السلع الضرورية أولًا ثم توجه الموارد إلى حصول السلع الحاجية ثم الكمالية ، وإذا لم يتوفر ما يحتاج إليه المجتمع العادي من الضروريات - وهي التي لا تقوم الحياة إلا بها - فلا يجوز إسلاميًا أن تنتج السلع الحاجية فضلًا عن ما يسمى بالكماليات أو التحسينيات ؛ لأن توفير السلع والخدمات الضرورية لكل فرد من أفراد المجتمع مسئولية اجتماعية .

ولنا في رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم أسوة حسنة ، كما روى الإمام البخاري : أن رسول الله ﷺ مدح تعامل الأشعريين فيما بينهم بالأخوة الصادقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إن الأشعريين إذا أرملوا في غزو أو قل طعام عيالهم في المدينة ، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ؛ فهم مني وأنا منهم » (٢) .

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « من كان له فضل

---

(١) تفسير القرطبي ٩ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، ط دار الكاتب العربي بالقاهرة ١٩٦٧ م .

(٢) صحيح البخاري قد سبق تخريجه .

ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لازاد له » وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل [١] .

ويروي الإمام ابن حزم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على فقراء المهاجرين [٢] .

ووجه الدلالة من الروايات السالفة : أن توفير الحاجات اللازمة للحياة اليومية حبذه الإسلام بل أوجبه ، فيجب على المجتمع الإسلامي أن يوجه الموارد إلى إنتاج الأشياء التي بها قوام الحياة أولًا فلا يجوز أن تزرع الفواكه الغالية الثمن في حين احتياج الناس إلى ما يسد رمقهم من القمح والأرز والذرة وما أشبه ذلك ، ولا يجوز أيضًا أن تبنى ناطحات السحاب لتجارة السلع الكمالية المستوردة ومباني الترف والمجون مثل : السينما والمسرح ومصايف سياحية على الشواطئ لأثرياء القوم في حين يحتاج كثير من الناس أن يحموا أجسادهم من الحر والبرد بالبيوت المتواضعة ، وأرواحهم من الهلاك والدمار ، وكذلك لا يجوز تضييع الموارد في تعمير النوادي وتشييد الملاعب وهناك ملايين الأطفال يعانون من سوء التغذية ونقص الصحة .

فمن اللازم عدم تحرير استخدام الموارد من أجل السلع والخدمات التي تقع ضمن فئة الكماليات ورموز الجاه ، حتى نضمن التناسب بين تخصيص الموارد في الاقتصاد وبين الأولويات الاجتماعية والاقتصادية ، ولا يمكن لنظام الأسعار في السوق أن يحقق ذلك ، فمن اللازم تغيير أفضليات المستهلكين من خلال الإصلاح الأخلاقي .

فإذا فهم الناس التزاماتهم الاجتماعية وحسابهم أمام اللّه ، وأن استخدام موارد الاقتصاد النادرة لأغراض غير أساسية سيحرم الآخرين من تلبية احتياجاتهم ؛ فإنهم سيعملون على تغيير سلوكهم طوعيا على أنه حتى الحض الأخلاقي قد لا يجدي حين يكون الاستهلاك التفاخري قد أصبح جزءًا من الذهنية الاجتماعية بعد أن يكون دارجًا لمدة طويلة من الوقت ، فمن اللازم تغيير المزاج الاجتماعي . ولا يمكن للأفراد تغيير اتجاه حركة المد وهم مضطرون لمسايرة الركب . ولذا فإنه للنجاح في إيجاد البيئة الاجتماعية اللازمة ، قد يكون من المستصوب أن تقترن الحملة الداعية إلى الحياة البسيطة (على الأقل في المرحلة الأولى وطالما لم تتوطد القيم الإسلامية بعد ، وطالما بقيت حالات

---

(١) قد سبق بيانه .

(٢) المحلى ٦ / ١٥٨ .

اختلال التوازن مشكلة خطيرة) بحظر يفرض رسميًا على هذه الفئة من السلع والخدمات بما في ذلك واردات الكماليات وطقوس المظاهر والمهور غير الواقعية وعرض رموز الجاه (١) .

ولا ينبغي الاستثناء من هذه القاعدة أساسًا ؛ لأن إفلات واحد من الناس مهما كان مركزه وحيثيته قد يصبح تيارًا جارفًا لا يقاوم ، فالمطلوب تخصيص القدر الأكبر للموارد إلى إنتاج السلع والخدمات التي يحتاج إليها معظم أفراد المجتمع الإسلامي ، وللحصول على ذلك يجب أن نتبع القدوة الحسنة التي أعطاها لنا الإسلام من خلال آيات القرآن الكريم والسنة النبوية وحياة الصحابة وأصول التربية الإسلامية .

---

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي د . محمد شبرا ص ٣٤٣ .

المبحث
الثالث

القدوة الحسنة في الاستهلاك

إن روحية القوامة والترشيد في الاقتصاد الإسلامي يهتم من أول الأمر بتوفير الإمكانيات النموذجية للفرد بأكبر قدر ممكن حتى يسير الفرد على الطريق المضيء في حياته الاقتصادية .

١ - القرآن الكريم :

وقد بين القرآن الكريم أن المسلم يجب عليه أن يأخذ الرسول ﷺ قدوة كاملة له في حياته كما في قوله تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ (١) . فمن كان يريد ويبتغي مرضاة اللّه تعالى في الدنيا وحسن ثوابه في الآخرة فعليه أن يتأسى بأسوة الرسول ﷺ وأيضًا بين القرآن الكريم أن سلوك المسلم الاقتصادي يتسم بالوسطية والعدل ، فلا إسراف ولا تبذير ولا شح ولا تقتير في مجال استهلاك السلع والخدمات ، بل يجب الالتزام بحد وسط ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٢).

وفي مكان آخر ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (٣) . وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٤).

٢ - السنة النبوية :

وخير مثال للإنسان الاقتصادي هو سيدنا رسول اللّه ﷺ الذي كانت حياته الشريفة بعيدة عن كل مظاهر الترف والسرف ، وكتب السيرة النبوية تذكر أنه ﷺ لم يتخذ فراشًا وطيئًا وكان ينام على الحصير حتى وجد أثره في جنبه ، وكانت وسادته حشوها من ليف ، ولم يشبع طوال عمره تقربًا إلى اللّه ورعاية لحقوق فقراء المسلمين مخافة أن يكونوا جياعًا وهو شبعان .

يقول أبو هريرة ﷺ : « خرج رسول اللّه ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » (٥).

وفي موضع آخر يبين القرآن الكريم أن التمتع بالطيبات ليس بحرام كما في بعض

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١ .
(٢) سورة الإسراء : ٢٩ .
(٣) سورة الفرقان : ٦٧ .
(٤) سورة البقرة : ١٤٣ .
(٥) رواه البخاري في كتاب الأطعمة برقم ٢٨٠٨ والترمذي في الأطعمة أيضًا برقم ١ وقد سبق بيانه .

الشرائع الأخرى المحرفة ، بل يسمح الإسلام بكل سعة صدر أن يتمتع الإنسان بزينة الحياة ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ولكن هذا التمتع يكون تبعًا ليسر الحال وسعة المال ، والمتوسم بالاعتدال دون تكليف فوق الطاقة ، وبالقدر الكافي لتسهيل الحياة وتخفيف أعباء المعيشة ، يقول الله سبحانه : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٢).

وهذه سمة النظام الاقتصادي الذي يتخذ سبيله في الحياة طبقًا لما جاء به رسول الله ﷺ وكان رحمةَ الله تعالى للعالمين كما قال ﷺ : « إنما أنا رحمة مهداة » (٣) . ومن مقتضى رحمته الواسعة كان دائمًا يأخذ التيسير في الأمور كما تذكر السيدة عائشة رضي الله عنها : « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما » .

وقال النبي ﷺ : « حبب إلي من دنياكم ثلاث : الطيب ، والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » (٤).

وكان ﷺ لا يرد الطيب : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من عرض عليه ريحان فلا يرده ؛ فإنه خفيف المحمل ، طيب الريح » (٥).

٣ - حياة الصحابة :

وكانت هذه الوسطية السمحة متسلسلة في صحابته الكرام بعد وفاته ﷺ وقد أمرنا أن نقتدي بهم كما في قوله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ » (٦) .

فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة أعطى نموذجًا مثاليًا لحياة المسلم كما تذكر كتب التاريخ الإسلامي : « لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر وأبو عبيدة بن الجراح فقالا : أنى تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا :

---

(١) سورة الأعراف : ٣٢ . (٢) سورة الطلاق : ٧ .

(٣) تفسير ابن كثير جـ ٥ : ص ٣٨١ : طبعة الشعب .

(٤) المستدرك للحاكم جـ ٢ : ص ١٦٠ : الطبعة تصوير بيروت .

(٥) رواه مسلم كتاب الألفاظ من الأدب ، ص٢٠ ، الطبعة عيسى الحلبي .

(٦) السنن للترمذي ص ٢٦٧٦ ، الطبعة مصطفى الحلبي .

أتصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا : انطلق حتى نفرض لك شيئًا ، فانطلق معهما ففرضا له كل يوم شطر شاة . وما كسوه في الرأس والبطن » .

وذكر ابن حميد بن هلال قال : لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : افرضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه . قالوا : نعم ، بردان : إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهران : إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر ﷺ : « رضيت » . قال ابن هشام : ولما حضرته الوفاة قال : ردوا ما عندنا من مال المسلمين ، فرفع إلى عمر بن الخطاب لقوح وعبد وقطيفة ما تساوي خمسة دراهم ، فقال عمر ﷺ : « لقد أتعبت من بعدك » .

وكذلك رواية ابن الأثير في خلافة عمر ﷺ أنه قال للمسلمين – بعد تولي الخلافة – : إني كنت امرأ تاجرًا يغني الله عيالي بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم هذا ، فما ترون أنه يحل لي في هذا المال – وعلي ﷺ ساكت – فأكثر القوم ، فقال : ما تقول يا علي ؟ قال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ليس لك غيره ، فقال القوم : القول ما قاله علي ، يأخذ قوته (١) .

وهذه قدوة الأكابر من هذه الأمة الكريمة التي أخرجت للناس مهدية هادية إلى سواء الصراط . فمن كان يريد أن يلحق بأولئك الأخيار فليلتزم السبيل .

وللأسف تتبع البلدان الإسلامية منذ عقود نمطًا استهلاكيًا مأخوذًا عن الثقافة الاستهلاكية الغربية التي تقيس قيمة الإنسان بما في حياته من كماليات وبمقدار ما يشتريه . وهكذا فقد أصبحت طراز المعيشة الغالية ، والتي لا تطيقها حتى بعض البلدان الصناعية ، رمز الوجاهة والمكانة الاجتماعية في البلدان الإسلامية الأكثر فقرًا . وقد أدت هذه الأنماط إلى جانب عدد من العادات والطقوس غير الإسلامية الممتدة من الولادة حتى الزواج والموت ، إلى نمط استهلاك غير منطقي لا تبرره قيم تلك البلدان ، ولا مواردها . ويضطر ضحايا هذا النوع من المنافسة إلى العيش عيشة تتجاوز إمكاناتهم وإلى اللجوء إلى أساليب فاسدة وغير أخلاقية لتغطية العجز الناجم عن الفرق بين الدخل والإنفاق غير المنطقي . لذا فقد ارتفع الاستهلاك الإجمالي وتراجعت المدخرات ويبقى تكوين رأس المال الذي يقوم على المدخرات المحلية غير كاف . وبما أن معظم السلع والخدمات الكمالية التي تنطوي على النفج والمباهاة هي ذات منشأ أجنبي ، فقد ارتفع الطلب على القطع الأجنبي ارتفاعًا حادًا وكان لابد من تكثير الهوة الفاصلة بالاقتراض من الخارج ، مما ساهم في زيادة عبء الدين

(١) تخريج الدلالات السمعية للخزاعي ، ص ٨٠٤ ، باب أرزاق الخلفاء .

وما يقترن بذلك من زيادة الضغط على الموارد في المستقبل .

ومن شأن هذا أن يحتاج إلى تغيير ثوري في طراز الحياة السائد ولا سيما لدى الأغنياء . ولا يمكن السماح للاستهلاك عندئذ بأن يصبح الغاية الوحيدة لحياة الفرد كما هو الحال في ظل الرأسمالية [١] .

ومن هنا تظهر حاجة تربية الجيل المسلم من نعومة أظفاره حتى يتمكن المجتمع الإسلامي من تحقيق أهدافه الاقتصادية بأكمل وجه .

٤ - تربية الناشئ المسلم :

وللحصول على الهدف المنشود من ترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات ؛ فقد رسم فقهاء الإسلام المنهج السديد إلى منزل الرفاهية في الحياة الدنيا والعافية من عذاب الآخرة ، فيقول حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله : « إن الصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسةساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل إلى كل ما يمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر على رقبة القائم عليه والوالي له ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾ [٢] .

ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر فيهلك هلاك الأبد .

وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام ، فينبغي أن يؤدب فيه مثل : أن لا يأخذ الطعام إلا بيمينه ، وأن يقول عليه : بسم اللّه عند أخذه ، وأن يأكل مما يليه ، وألا يبادر إلى الطعام قبل غيره ، وأن لا يحدق النظر إليه ولا إلى من يأكل ، وأن لا يسرع في الأكل وأن يجيد المضغ ، وأن لا يوالي بين اللقم ، ولا يلطخ يده ولا ثوبه ، وأن يعود الخبز القفار في بعض الأوقات حتى لا يصير بحيث يرى الأدم حتمًا ، ويقبح عند كثرة الأكل بأن يشبه كل من يكثر الأكل بالبهائم ، وبأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر

---

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي ، د/ محمد عمر شبرا ، ص ٣٣٨ ، بتصرف قليل .

(٢) سورة التحريم : ٦ .

الأكل ويمدح عنده الصبي المتأدب القليل الأكل ، وأن يحبب إليه الإيثار بالطعام وقلة المبالاة به والقناعة بالطعام الخشن أي طعام كان .

وأن يحبب إليه من الثياب البيض دون الملون والإبريسم ، ويقرر عنده أن ذلك من شأن النساء والمخنثين وأن الرجال يستنكفون منه ويكرر ذلك عليه ، ومهما رأى على صبي ثوبًا من إبريسم أو ملون فينبغي أن يستنكره ويذمه ، ويحفظ الصبي عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة ... وينبغي أن يمنع عن النوم نهارًا فإنه يورث الكسل ولا يمنع منه ليلًا ، ولكن يمنع الفراش الوطيئة حتى تتصلب أعضاؤه ولا يسمن بدنه فلا يصبر عن التنعم ، بل يعود الخشونة في المفرش والملبس والمطعم .

فإذا كان النشء صالحًا كان هذا الكلام عند البلوغ واقعًا مؤثرًا ناجحًا يثبت في قلبه كما يثبت النقش في الحجر ، وإن وقع النشء بخلاف ذلك حتى ألف الصبي اللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبوة الحائط عن التراب اليابس ، فأوائل الأمور هي التي ينبغي أن تراعى ، فإن الصبي بجوهره خلق قابل للخير والشر جميعًا وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانبين (١) .

قال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه » (٢) .

إن هذا الاهتمام الدقيق كفيل بترشيد الاستهلاك ، حيث إن الصغير أول لبنة في بناء المجتمع ، فإذا قومناها استقامت العمارة كلها ، ولا نجد مثل هذا الاهتمام للفرد في مجتمعات غير إسلامية ؛ حيث إنه في معظم الأحيان ينشأ في دور الحضانة بعيدًا عن أنظار الوالدين فيتعلم ما شاء المجتمع أن يتعلم من الآداب والأخلاق ، ومن شب على شيء شاب عليه ، فإذا تعود الطفل على استعمال السلع الضارة للصحة والمجتمع من الكحول والمسكرات والمخدرات يتهدد المجتمع كله بالتبدد والانهيار لا محالة حيث إن الفرد هو الذي إما أن يصلح وإما أن يفسد ، فلذا نجد نسبة الجرائم في البلاد المتقدمة صناعيًا والمتخلفة إنسانيًا أكبر من البلاد النامية كما يسمونها .

والحل : الرجوع إلى الأحكام الإلهية الرشيدة في تحديد أساليب الحياة في كل المجالات كما سنذكرها في المبحث التالي .

---

(١) إحياء علوم الدين ٣/١٠٥ – ١٠٨ ، بتصرف قليل (مكتبة فياض) .

(٢) صحيح البخاري جـ ٢ ، ص ١٢٥ ، الطبعة دار الفكر .

المبحث

الرابع

التحديد الكمي والنوعي للاستهلاك

إنّ من حكمة الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك أنه يحدد المعايير الكمية والنوعية لاستهلاك السلع والخدمات فلا يسمح للفرد المسلم أن يستهلك الأشياء كيف شاء وما شاء وبأيِّ مقدار شاء . بل يُحدَّد لهُ المعيار المناسب والدقيق لاستهلاك الأشياء كإنسان رشيد .

فنرى هذه القاعدة لتحديد دقائق المعايير المطلوبة في الاستهلاك سارية في جميع سلوكيات المسلم من إنفاق ولبس الثياب وأكل الطعام وشرب الشراب وبناء المسكن وما يلزمه من المستلزمات .

١ - استهلاك المال :

أما استهلاك المال فأمرَنا اللّه سبحانه أن نقتصد في إهلاكه ولو كان الإنسان ينفق أكثر من دخله فلابد من اضطراره إلى الاستدانه التي هي مذلة له وخفة ، وقد ذمها الرسول ﷺ في قوله الشريف : « اللهم إني أعوذ بك من الهمّ والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهرِ الرجال » [١].

والقرآن الكريم يعلّمنا التوسط في استهلاك المال كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [٢].

وفي وجه الاستدلال من الآية يقول الإمام ابن كثير في تفسيره : يقول تعالى آمرًا بالاقتصاد في العيش ذامًّا للبخل ناهيًا عن السرف أي لا تكن بخيلًا منوعًا لا تعطي أحدًا شيئًا ... ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك وتخرج أكثر من دخلك فتقعد ملومًا محسورًا [٣].

ولما قُبِلت توبة كعب بن مالك ﷺ قال : يارسول اللّه : « إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى اللّه وإلى رسوله ، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » [٤].

---

(١) البخاري كتاب الدعوات (٦٣٦٩) ، جـ ٤ ، ص ٢٣ ، الطبعة دار الفكر .

(٢) سورة الإسراء : ٢٩ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٣١ ، ط . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي (سنة غير محددة) .

(٤) البخاري ، جـ ٢ ص ١٣٩ (مرجع سابق) .

ووجه الاستدلال من الحديث أن الرسول ﷺ لم يقبل جميع مالِ كعب ﷺ صدقة ولم يسمح له إهلاكه كله ، لكي لا يكون هو محتاجًا إلى الناس فيما بعد .

وكذلك تحديد الوصية من ثلث المال يدل على أن الإسلام يهتم بالتوازن في استهلاك الأشياء كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ : أنه استأذن رسول اللّه ﷺ أن يتصدق بجميع ماله فقال ﷺ : « الثلث ، والثلث كثير ، إنّك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » (١).

وفي رواية جابر ﷺ قال : كنا عند رسول اللّه ﷺ ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال : يارسول اللّه ، أصبت هذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول اللّه ﷺ ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول اللّه ﷺ ، ثمّ أتاه من خلفه .. فأخذها رسول اللّه ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابتهُ - لأوجعته - أو لعقرته . فقال رسول اللّه ﷺ : يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ثمّ يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (٢).

قال الإمام الخطابي في شرح الحديث : « وفي الحديث من الفقه ، أنّ الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتًا ، وألا ينخلع من ملكه أجمع مرّةً واحدة ، لما يُخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كلًّا على الناس ، وإنما لم ينكر على أبي بكر الصديق ﷺ خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي ردَّ عليه الذهب (٣) .

٢ - تحديد اللباس :

وأما اللباس فالمعتبر فيه أن يكون لكل فرد ملبس مناسب للشتاء وآخر للصيف وهذا هو الحدّ الأدنى الذي أوجبه الفقهاء كحد الكفاية وله أن يتخذ لباسًا خاصًّا بالجُمع والأعياد ؛ لأنها مواضع الفرح والانبساط ولا بدّ من مراعاة هذه المناسبات .

والغرض من اللباس يتمثل في ستر العورة وفي التجمل الشرعي وفي حماية الجسم من

---

(١) متفق عليه البخاري (٣ / ١٣٢) ط دار الفكر ، مسلم (١٦٢٨) الطبعة عيسى الحلبي .
(٢) أبو داود في الزكاة (١٦٧٣) . أي طبعة مرقمة .
(٣) معالم السنن في شرح سنن أبي داود للخطابي (٢ / ٣١١) ط أنصار السنة ١٩٤٨ م .

الحر والبرد ؛ لأنَّ المحافظة على النفس واجب شرعي كما هو معروف .

وفي هذا يقول ابن الحاج : فإنَّ اللبس من جهة المباح . فإن أراد (المكلف) أن يرده إلى جهة الوجوب . فذلك موجود يلبسه بنية ستر العورة ، وذلك واجب ، ثمّ لا يخلو الثوب إما أن يكون مما يتزين به أو لا ، فإن كان كذلك ضم إلى نية الواجب امتثال السنة في إظهار نعم اللّه تعالى (١) ... وإن كان مما يحتاج إلى ثياب كثيرة لابد منها يلبسها لأجل حرّ أو برد فينوي بذلك دفع الحرّ أو البرد عنه متمثلًا في ذلك حكمة اللّه تعالى وإظهار الحاجة إليه والاضطرار في لبسه (٢) وقد قال اللّه تعالى في لباس الحر : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ (٣) . وجاء في لباس الصوف قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ (٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (٥) .

٣ - المأكل :

وأما المطعم فقد ورد فيه حديث شريف هو في قمة الحكمة الطبية حيث حدّد مقدار الطعام والشراب تحديدًا دقيقًا لا مثيل له في شرائع أخرى ، يقول النبي ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، وإن كان لا بد فاعلًا ؛ فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٦) .

والحديث الشريف يُشير إلى مقدار الطعام الذي يكفي للفرد في سدِّ حاجته من إشباع حاجة الجوع وإبقاء النفس وأداء الواجبات في الحياة ، لأنّ كلمة « لقيمات » وهي جمع لقيمة - أي لقمة صغيرة - تدلّ على أنّ ذلك المقدار القليل من الطعام والشراب يقدر على توفير القوة البدنية الكافية التي يحتاج إليها الإنسان . والزائد على ذلك يؤدي إلى فساد المعدة و جلب الأمراض .

وقال النبي ﷺ : « المؤمن يأكل في معيٍّ واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء » (٧) . والمعنى أنَّ الكافر يأكل سبعة أضعاف ما يأكل المؤمن أو تكون شهوته سبعة أضعاف

---

(١) يشير إلى الحديث الشريف : « إن اللّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » رواه الترمذي وقد سبق .
(٢) المدخل (١ / ٢٣ ، ١٣٦) .
(٣) سورة النحل : ٨١ .
(٤) سورة النحل : ٥ .
(٥) سورة النحل : ٨٠ .
(٦) رواه الترمذي عن المقدام برقم ٢٣٨٠ في كتاب الزهد وقد سبق .
(٧) متفق عليه (البخاري ٥٣٩٧) ، مسلم (١٨٣ ، ٢٠٦١) .

شهوته ، وذكر المعي كناية عن الشهوة ؛ لأنَّ الشهوة هي التي تقبل الطعام وتأخذه كما يأخذ المعي وليس المعنى زيادة عدد معي الكافر على معي المؤمن (١) .

وهذه سياسة الإسلام في ترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات ، وأثر هذه القاعدة في استهلاك المأكولات والمشروبات يسري إلى غيرها من السلع والخدمات .

٤ - المسكن :

ذكر الفقهاء وظيفة المسكن بأنها هي الاستتار من المطر والصيف والشمس وعيون المارة ومن كل ما يؤذي الفرد فينبغي أن يكون مناسبًا لأداء وظيفته . ولا يجوز أن يكون متسعًا اتساعًا خارقًا لغير ضرورة شرعية .

والضرورة الشرعية تقدر بقدرها وهي كما يطالب الحديث الشريف بتفريق مضاجع الصبيان إذا بلغوا عشرًا (٢) فيما ورد عن النبي ﷺ .

وأيضًا حدد الحديث النبوي الشريف سعة البيت المسلم في قوله عليه الصلاة والسلام (٣) : « فراش للرجل ، وفراش لامرأته ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » .

ووجه الاستدلال من الحديث : أن الأفرشة الثلاثة فيها الكفاية للفرد والرابع يعتبر إسرافًا ومفرشًا للشيطان إلا إذا كانت هناك حاجة للصبيان كما ذكرنا آنفًا .

ولا يجوز طلاء البيت وزخرفته بالذهب وأمثاله ؛ لأن ذلك كله من باب إضاعة المال وهو ممنوع شرعًا .

وإذا رأينا البيوت الكبيرة والمساكن الفخمة التي تفوق الحاجة الحقيقية لبعض الناس وهناك مساكن لا تلبي المتطلبات الأساسية للحياة فهذا إهمال للقواعد الإسلامية وإهدار للشرف الإنساني لا يرضى به الإسلام .

٥ - التحديد النوعي للاستهلاك :

قد وضع الإسلام قيودًا على نوعية الاستهلاك بحيث يتميز استهلاك بعض الأشياء للرجال وبعضه للنساء فمثلًا نظرًا إلى رجولة الرجل لم يسمح الإسلام أن يلبس حريرًا

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٣ / ١٢٠ (مرجع سابق) .

(٢) أحمد في المسند وأبو داود ك الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٢ / ١٨٧ .

(٣) رواه مسلم عن جابر ، ك اللباس ، صـ ٤١ . ط ، عيسى الحلبي .

ناعمًا وذهبًا وهما علامة الأنوثة في قواعد الإسلام ؛ لأن الحرير والذهب لا يتمشيان مع نفسية الرجل ومسئولياته في الحياة العملية ؛ فلذا أباحهما الإسلام للنساء دون الرجال بل ورد في الحديث أن الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (١) وأيضًا قال الرسول ﷺ : « الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، وحرام على ذكورها » (٢) .

وفي هذا الباب يدخل كل ما هو محرم نوعه للاستهلاك مثل : الخمر، والمخدرات ، واتخاذ أواني الذهب والفضة ، ونحت التماثيل المحرمة ، وهذه الأشياء كثيرها وقليلها حرام والاتجار بها أيضًا داخل في حكم التحريم .

فإذا ما تم العلم بهذا التحديد الكمي والنوعي في الاستهلاك سوف يحصل كل فرد في المجتمع على حقه ولا تكون هناك حالة عدم التوازن في توزيع السلع والخدمات .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري (مجمع الزوائد ٨ / ١٠٣) .
(٢) عن زيد بن أرقم (مجمع ٥ / ١٤٣) .

المبحث
الخامس

العدالة في توزيع السلع والخدمات

إن العدالة الاجتماعية من أهم أسس النظام الإسلامي . وينطلق هذا الأساس من خلافة الإنسان في الأرض ، ويقول اللّٰه سبحانه : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (١) .

وهذه الخلافة لآدم ﷺ تقتضي من أبنائه أن يتم التعامل بينهم بالمساواة دون أدنى تمييز في الحصول على الحقوق الاجتماعية ؛ لأن الرسول ﷺ قال : « كلكم من آدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربي على عجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى » (٢) .

وجاء قبل ذلك : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٣) .

وقد أرسل اللّٰه رسله إلى الناس لإقامة العدل والقسط في جميع أمور الحياة البشرية ، نقرأ قول اللّٰه تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٤) .

ورسول الإسلام ونبي الرحمة ﷺ بعث إلى الناس أجمعين لتحقيق العدل والمساواة بينهم ، وقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ (٦) .

وانطلاقًا من مفهوم الأخوة الإنسانية بين الناس يكون التعادل والتعاون لتلبية حاجات أساسية للناس هو الهدف الإجمالي للإسلام من خلال البرنامج الترشيدي للاستهلاك .

والعدل المنشود في الإسلام يتمثل في حفظ مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، وتوفير الحقوق العامة لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي على حد سواء .

وسائل توفير العدالة : إن تيسير الفرص المتساوية للجميع ليتمتع كل فرد من المجتمع بحق الحياة والتملك ، والعمل والعلاج والتعلم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية أمر واجب .

---

(١) سورة البقرة : ٣٠ .
(٢) خطبة حجة الوداع الشهيرة (مجمع الزوائد ١٣٥٢) .
(٣) سورة النحل : ٩٠ .
(٤) سورة الحديد : ٢٥ .
(٥) سورة الأعراف : ١٥٨ .
(٦) سورة الأنبياء : ١٠٧ .

فلا تمييز في توفير حد الكفاية لكل فرد بين طبقة وأخرى فالناس في ظل الإسلام يستحقون الحقوق الأساسية على حد سواء .

وقد كان السلف الصالح عملوا بهذه التعاليم الإسلامية السمحة فاهتدوا وأفلحوا وأكرموا في الدنيا واستحقوا جزيل الثواب في الآخرة .

١ - **إنفاق العفو** : وقد كان الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري ﷺ يرى رأيًا خاصًّا في امتلاك الثروة المتزايدة عن الحاجات الأساسية للأسرة المسلمة . فكان يدعو إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن يزيد في جمع المال والثروات المختلفة في حين احتياج بعض الإخوة المسلمين إلى الملبس والمطعم والمركب ، وأكد ﷺ أن العدالة الاجتماعية لا يمكن الحصول عليها إلا إذا تم إنفاق كل العفو وهو ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [١] . وهو ما يفيض عن النفقات الحقيقية للفرد والأسرة .

يقول ابن كثير رحمه الله : « كان من مذهب أبي ذر ﷺ تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال وكان يفتي بذلك ويحث عليه ويأمرهم به ويغلظ في خلافه ، فنهاه معاوية فلم ينته ، فخشي أن يضر بالناس في هذا ، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان وأن يأخذه إليه ، فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالربذة وحده ، وبها مات في خلافة عثمان ﷺ » [٢] .

ومن هذا المنطلق يتبين أن تشديد الإسلام في الالتزام بالأخوة الصادقة يضمن توفير العدل والمساواة في توزيع السلع والخدمات بين أفراد المجتمع الإسلامي ، وبذلك يتحقق الأمن المعيشي والرخاء الاقتصادي ، والمؤمن بالله واليوم الآخر يقبل هذا الالتزام بكل رضا ؛ لأنه ينتظر مرضاة الله في كل عمل دنيوي وديني وهذا الوازع يشجعه على العمل لتحقيق الرفاهية الاجتماعية . وهذا الوفاء بالالتزامات ما لا نجده في أي اقتصاد وضعي آخر حيث يعمل الكل لإنجاز المصلحة الخاصة فقط . فالمنهج الاقتصادي الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي يقوم بعدالة توزيع السلع والخدمات بين جميع الأفراد ولا يقتصر توفير حد الكفاية لكل منهم على العاملين فقط كما هو المذهب الشيوعي ، ولا وجود لاحتكار السلع والخدمات لمالكي القوة الشرائية فقط كما هو الحال في النظام الرأسمالي ، بل يستحق كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي أن يستفيد من خيراته ولو لم يساهم في الإنتاج ؛ لعدم وجود الفرصة ، أو لا يملك القوة الشرائية لعدم وجود المال

---

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) تفسير ابن كثير (٢ / ٣٥٢) ، سورة التوبة الآية ٣٤ .

فالمحتاج أيضًا في ظل الإسلام يعيش بحق الاستمتاع بجميع السلع والخدمات التي تعتبر لازمة للحياة اليومية للفرد .

٢ - تنويع الاحتياجات : وبما أن الإسلام يبيح تلبية احتياجات الفرد ، وبما أن تصنيف السلع والخدمات إلى ثلاث فئات (ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية) يجب أن يعكس وضع ثروة أي بلد مسلم معين ومستويات معيشته العامة فإن منظور الاحتياجات لابد أن يتغير مع الزمن ومع تطور التقنية وزيادة الثروة ومستويات المعيشة العامة ، وفي الواقع أنَّ الغالبية العظمى من البلدان الإسلامية أغنى اليوم مما كانت عليه في الماضي وبوسعها تحقيق مستوى من تلبية الحاجات أعلى من مستويات المجتمعات الإسلامية السابقة . غير أن الأمر الذي لا مندوحة عنه هو تلبية جميع الاحتياجات الأساسية لجميع الناس في مجتمع إسلامي بما ينسجم مع مركزها كخلفاء اللَّه في الأرض ، وهذا لا يمكن تحقيقه مالم تبق الفروق في مستويات الاستهلاك المسموح بها طبقًا لمركز الأفراد ودخلهم ، ضمن موارد الاقتصاد ويجب أن لا تعكس التنفج والتفاخر أو تؤدي إلى إيجاد فجوات اجتماعية عميقة ، تلك الفجوات التي لا ينجم عنها سوى إضعاف روابط الأخوة الإسلامية ويجب ألا يكون الهدف إيجاد تماثل مطرد رتيب وكئيب في المجتمع الإسلامي فيمكن المحافظة على البساطة في طرز المعيشة إلى جانب الإبداع والتنوع ؛ فمعايير التصنيف إلى ثلاث فئات يجب أن تكون إذًا معايير الاستهلاك الإسلامية إلى جانب معيار توافر الموارد ، والآثار المتوقعة على الأخوة والمساواة الإسلامية (١) . ولا يمنع العدل التفاضل في ظروف الناس الاقتصادية ؛ حيث إن اللَّه تعالى هو الذي جعل التفاوت في الأرزاق لحكمة من عنده ﷻ ، لنقرأ قول اللَّه : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ ﴾ (٣) .

وهذا التفاضل في الأرزاق يكون حسب العلم والعمل والجهد ، ولكن الفرص لابد أن تتاح لكل الناس على حد سواء ؛ فمنهم مجتهد ، ومنهم مقتصد ومنهم مكتسب ، فالمجتهد والنشيط والمثابر لابد أن يستفيد أكثر من الفرصة المتاحة له للعلم والعمل والإنتاج ، على حين الكسلان والمهمل : لابد أن يتخلف ، فلا مساواة بينهما من هذا الاعتبار .

---

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي د . محمد عمر شبرا ص ٣٤٢ ، مرجع سابق .

(٢) سورة النحل : ٧١ .　　(٣) سورة الزخرف : ٣٢ .

٣ - **التوزيع العادل** : « أما توفير السلع والخدمات الأساسية فللجميع من حيث إنه من واجبات شرعية للحفاظ على مقاصد الشريعة ، فنجد سيدنا عمر ﷺ عمل على توفير حاجة الطعام لجميع الناس بدون تمييز كما ورد في السنة « أن عمر أمر بجريب من طعام فعجن ، ثم خبز ، ثم ثرد بزيت ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلًا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ، وقال : يكفي الرجل جريبان كل شهر ، فكان يرزق الناس : المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر » [١] .

فهذه سياسة عمرية راشدة في توفير الحاجات الأساسية للناس بالعدل التام والمساواة الكاملة ، فلا نجد التفريق بين مسلم وغيره ، بل يتم السلع والخدمات لجميع أفراد المجتمع في ظل النظام الإسلامي حتى لا يبقى بينهم جائع ولا محروم .

٤ - **تشجيع العلم** : وكان سيدنا عمر ﷺ يشجع على تعلم العلم وخاصة القرآن الكريم من حيث إنه سيد كافة العلوم ، فكتب ﷺ إلى بعض عماله : « أن أعط الناس على تعلم القرآن » فكتب إليه : إنك كتبت إلي أن أعط الناس على تعلم القرآن ، ومن ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل » فكتب إليه « أن أعط الناس على المروءة والصحبة » [٢] .

فالعلم إذا رعاه الحكام زاد ونما ، وإذا أهملوه ضاع وانتهى ، فكان من العدل توفير فرص التعلم للجميع عند سلفنا الصالح ، فلا يجوز أن يتاح لأبناء بعض الناس ليتعلموا إلى أعلى مراحل التعليم في داخل البلاد وخارجها وهناك أطفال محرومون حتى من الدراسة الابتدائية .

فكان حكام المسلمين في صدر الإسلام يهتمون بتعليم جميع الناس سواسية وفرضوا للمعلمين رواتب ثابتة حتى يتفرغوا للعلم والمعرفة كما كان في عهد سيدنا عمر ﷺ فما كان هناك فرق بين الحضر والبدو في حصول العلم . وفي رواية : « بعث عمر بن عبد العزيز ﷬ يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يمجد الأشعري يفقهان الناس في البدو ، وأجرى عليهما رزقًا ، فأما يزيد فقبل ، وأما الحارث فأبى أن يقبل ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب عمر : إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأسًا وأكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد » [٣] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٢٦٠ ، باب إجراء الطعام على الناس من الفيء ط . دار الكتب العلمية (١٩٨٦) .
(٢) الأموال لأبي عبيد قاسم بن سلام ص ٢٧٥ ، مرجع سابق .
(٣) الأموال ص ٢٧٦ ، سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٣٧ ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة مصر .

وكذلك جميع خدمات المرافق العامة من المياه النقية والمساكن الصحية والتغذية الكافية يجب توفيرها لكل فرد من المجتمع الرفاهي الحقيقي حسبما ذكر الفقهاء الكرام في حد الكفاية للفرد .

٥ – **نماذج عملية** : ويذكر لنا التاريخ أمثلة عملية في حياة أوائل المسلمين بأنهم أعطوا نماذج رائعة للعدل والمساواة في توزيع السلع والخدمات ، فعن يزيد بن أبي حبيب « أن أبا بكر الصديق ﷺ لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ، وقال : وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف – لا لي ولا علي – ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ » .

وروى يزيد أيضًا « أن أبا بكر كلم في أن يفضل الناس في القسم ، فقال : فضائلهم عند الله ، وأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير » [1] .

إن التسوية في توزيع السلع والخدمات كانت قاعدة أساسية للدولة الإسلامية وبها قامت وازدهرت . وهذه القاعدة كانت سارية المفعول لجميع أفراد المجتمع بدون أي تمييز ، فلم تكن هناك امتيازات ملكية أو إعطاءات حكومية أو شيء من هذا القبيل .

وجاء في سيرة عمر بن عبد العزيز (رحمه الله تعالى) أن ابنًا له ، طلب منه أن يزوجه وأن يصدق عنه من بيت المال – وكان لابنه ذلك امرأة – فغضب لذلك عمر بن عبد العزيز وكتب إليه « لعمر الله ، لقد أتاني كتابك ، وتسألني أن أجمع لك بين الضرائر من بيت مال المسلمين وأبناء المهاجرين لا يجد أحدهم امرأة يستعف بها . فلا أعرفن ما كتبت بمثل هذا » [2] .

كذلك كانوا حتى ملكوا الدنيا وما فيها ، ولكنها لم تغرهم على ظلم الناس ، بل اعتقدوا أن العدل والمساواة بين الناس هو قوام الملك ودوام الدولة فعملوا جاهدين لتوفير العدالة الاجتماعية لجميع الناس .

٦ – **حالة اليوم** : والواقع العملي اليوم في البلدان الإسلامية يبيّن أنه قد تركز الإنفاق على المجالات الصحية (مثلًا) في المدن الرئيسية في المقام الأول ، وعلى المستشفيات الكبيرة كثيفة رأس المال وعلى الطب العلاجي . غير أن الغالبية العظمى من السكان يعيشون في الريف ويحتاجون إلى شبكة من العيادات البسيطة والممرضين ومكافحة

---

(١) الأموال مرجع سابق ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٧ .

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ١٦٠ ، الطبعة الثانية ، مكتبة وهبة بمصر .

الأمراض الوبائية ، وإلى الأهم من ذلك ألا وهو توفير إمدادات المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي واستئصال سوء التغذية ، ولم يلق توفير المساكن للفقراء أي اهتمام يذكر من القطاع العام ؛ فاتسعت المناطق الفقيرة المحرومة من المرافق العامة والصحية اتساعًا ضخمًا . وقد أهمل تطوير شبكة فعالة للمواصلات العامة إهمالًا فادحًا ممًّا سبّب الكثير من المشقة للفقراء الذين لا يملكون وسائل مواصلات خاصة بهم .

ومع ذلك فقد استمرَّ الثناء الشفوي الكبير على الإسلام وما يأمر به من عدالة اجتماعية – اقتصادية .

وهذا الوضع المؤسف لابد أن يديم النمو المتدني وحالات عدم المساواة الاقتصادية مما يزيد في التوترات وحالات الاضطراب الاجتماعية .

لذلك لابد للحكومات الإسلامية من إصلاح هيكل إنفاقها بحيث تتمكن من تقليص إنفاقها الإجمالي . بل فوق ذلك من أن تزيد من تركيزها على المشاريع التي من شأنها أن تساعد على دفع عجلة التنمية وتحقيق مقاصد الشريعة [١] .

ومن هنا يجب تقليص حالات عدم المساواة بين سكان المدن والريف وذلك عن طريق توفير زيادة القدرة للفقراء على الكسب بتوصيل كل المرافق إليهم من التعليم والمواصلات ومواقع التدريب والتمويل اللازم ، حتى يتم تحصيلهم على زيادة فرص العمل وإمدادات السلع والخدمات التي تلبّي الاحتياجات الأساسية فتعمُّهم العدالة الاجتماعية الإسلامية كما هو واجب ، ولأجل ذلك يجب ترسيخ مفاهيم الأخوة الإسلامية في قلوب الناس بالوعظ والتوعية ، وهنا يبرز دور العلماء الكرام في تهذيب النفوس والأذهان وهذا ما نذكره في المبحث التالي من هذا الفصل .

---

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي ، ص ٣٤٥ .

المبحث السادس

خلق الدافع الاختياري لترشيد الاستهلاك

من وسائل الإسلام لترشيد الاستهلاك الفردي خلق الدافع الاختياري من داخل الفرد ذاته حتى يكون الاندفاع برغبة واقتناع ، وذلك عن طريق إشعار الفرد بمدى أهمية هذا الترشيد وإحياء ضميره بالترغيب والترهيب ، ويعتمد الإسلام في منهجه الاقتصادي على شتى وسائل ممكنة لتحقيق هذا الهدف المنشود .

أولًا : الترغيب :

قد مدح اللَّه ﷻ بمحض فضله على الناس الذين لقبوا بعباد الرحمن في القرآن الكريم وذكر سبحانه أوصافهم في الآيات البينات ، منها :

قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [1] .

ثم قال تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [2] .

إن هذه الآيات تبين أنَّ عباد الرحمن هم الذين يكون إنفاقهم الحسنة بين السيئتين على حد تعبير قول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ [3] وكفى شرفًا لهم أن اللَّه سبحانه نسبهم إلى صفة الرحمن ، وهذا الأسلوب الجميل في الترغيب إلى الاقتصاد في استهلاك السلع والخدمات لا نجد مثيله في أي شرع آخر ؛ فالمؤمن يحب أن يكون من الذين مدحهم اللَّه تعالى في كلامه المجيد والذين يجزون الغرف في الجنة ويلقون فيها تحية وسلامًا .

وحدد فقهاء الإسلام حد الوسط في الاستهلاك ، قد روى الإمام الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ .

---

(١) سورة الفرقان : ٦٣ - ٦٧ . (٢) سورة : الفرقان ٧٥ - ٧٦ .

(٣) قد سبق بيانه .

أي هم المؤمنون لا يسرفون فينفقون في معصية اللَّه ولا يقترون فيمنعون حقوق اللَّه تعالى ، وعن مجاهد قال : لو أنفقت مثل أبي قبيس (اسم جبل بمكة) ذهبًا في طاعة اللَّه ، ما كان سرفًا ، ولو أنفقت صاعًا في معصية اللَّه كان سرفًا . وقال الطبري : « لقي عالم عالمًا هو فوقه في العلم ، فقال : يرحمك اللَّه ! أخبرني عن هذا البناء الذي لا إسراف فيه ما هو ؟ قال : هو ما سترك من الشمس وأكنك من المطر ، قال : يرحمك اللَّه ! وأخبرني عن هذا الطعام الذي نصيبه لا إسراف فيه ما هو ؟ قال : ما سد الجوع ودون الشبع ، قال : يرحمك اللَّه ! فأخبرني عن هذا اللباس الذي لا إسراف فيه ما هو ؟ قال : ما ستر عورتك وأدفأك من البرد . وعن يزيد بن أبي حبيب في هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ ... الآية ﴾ . قال : كانوا لا يلبسون ثوبًا للجمال (فقط) ولا يأكلون الطعام للذة ولكن كانوا يريدون من اللباس ما يسترون به عورتهم ويكتنون به من الحر والقر ، ويريدون من الطعام ما سد عنهم الجوع وقواهم على عبادة ربهم » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٢) .

يقول الإمام الطبري : « هذا مثل ضربه اللَّه تبارك وتعالى للممتنع من الإنفاق في الحقوق التي أوجبها في أموال ذوي الأموال فجعله كالمشدودة يده إلى عنقه الذي لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء .

وإنما معنى الكلام : ولا تمسك يا محمد ﷺ يدك بخلًا عن النفقة في حقوق اللَّه ، فلا تنفق شيئًا إمساك المغلولة يده إلى عنقه الذي لا يستطيع بسطها ، ولا تبسطها كل البسط فتبقى لا شيء عندك ، فتقعد يلومك سائلوك إذا لم تعطهم حين سألوك (٣) ، والخطاب للأمة كلها ولو كان المخاطب رسول اللَّه ﷺ كما هو معلوم ؛ لأن الرسول ﷺ ما كان ليبخل في شيء من حطام الدنيا ، وقد ثبت في رواية مطعم بن جبير رضي الله عنه « أنه بينما يسير هو مع رسول اللَّه ﷺ ومعه الناس في مقفلة من حنين علقت الأعراب رسول اللَّه ﷺ يسألونه ، حتى اضطروه إلى سمرة (٤) فعلقت رداءه - أو كلمة تشبهها ، قال : فوقف رسول اللَّه ﷺ فقال : « أعطوني ردائي ، لو كان لي عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلًا ، ولا كذوبًا ، ولا جبانًا (٥) فحاشا

---

(١) تفسير الطبري ١٨ / ٣٧ ، ٣٨ ، ط ثانية ١٩٤٥ ، مطبعة مصطفى حلبي بمصر .

(٢) سورة الإسراء : ٢٩ .

(٣) الطبري ١٥ / ٧٦ ، مرجع سابق .

(٤) سمرة : شجر من العضاه .

(٥) أبو عبيد في الأموال ص ٢٦٣ ، باب تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله .

رسول اللَّه ﷺ أن يكون كذلك ما يذم بل كان ﷺ أجود الناس وأصدقهم وأشجعهم .

وكان الرسول ﷺ يمدح الأشعريين ؛ لأنهم كانوا يعملون بالتآخي والتعاون فيما بينهم ويقسمون الحاجات الأساسية بالتسوية إذا احتاج الأمر إلى ذلك ، وهذا الدافع الاختياري من تلقاء أنفسهم مدحهُ الرسول ﷺ قائلًا : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة ؛ جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية ؛ فهم مني وأنا منهم » (١) .

وهذا لشرف عظيم واللَّه للأشعريين في الدنيا والآخرة ما بعده شرف .

وفي حديث آخر قال ﷺ : « ما عال من اقتصد » (٢) .

فكل هذه النصوص تحث على ترشيد الاستهلاك كدافع اختياري من داخل الإنسان نفسه حتى يسير المجتمع على سلوك اقتصادي رشيد بدون إجبار وإكراه .

ثانيًا : الترهيب :

وإذا كانت هناك نفوس طائعة تقبل الخير والصلاح من أول وهلة فهناك أيضًا نفوس طماعة لا تستقيم إلا بسوط الترهيب ، والإسلام يهتم بجميع عناصر المجتمع خيارًا وشرارًا ، فلا يترك أحدًا يفلت بدون تنبيه وتوبيخ حتى تقام عليه الحجة في عاقبة الأمور .

لقد حارب القرآن الكريم السرف والترف لإنجاح البرنامج الترشيدي الإسلامي للاستهلاك وذلك بترهيب المسرفين المترفين الذين يريدون أن يظلوا غارقين في الملذات والشهوات ، يأكلون ويتمتعون كما تأكل الأنعام ، قلوبهم لاهية ، عقولهم فارغة ، لاهم لهم إلا الاستمتاع بالحياة الدنيا ، يقول اللَّه سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

ثم يشعر القرآن الكريم الفرد بأنه هو الذي يجني ثمار عمله لا غيره ، كما في قوله تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (٥) .

---

(١) رواه البخاري ٣ / ١٨١ ، وقد سبق تخريجه .
(٢) رواه أحمد جـ ١ ، ص ٤٤٧ ، الطبعة الميمنية
(٣) سورة محمد : ١٢ .
(٤) سورة الحجر : ٣ .
(٥) سورة فصلت : ٤٦ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [١] .

ويحاول الإسلام أن يعطي الفرد شعور الرقابة الذاتية حتى يحاسب هو نفسه قبل أن يحاسب ؛ حيث إنه إن تعود على هذا ؛ فيصبح السلوك الاقتصادي المتزن فطرته الثانية فلا يحتاج إلى رقابة خارجية لتقويم أمور حياته الاقتصادية .

فلا غرو أن القرآن الكريم ذكر شهادة جوارح الإنسان على أعماله وأفعاله ، كما في قوله سبحانه : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [٢] .

وبعد ذلك هناك مراقبة إلهية التي تحاسب الإنسان على كل تصرفاته صغيرها وكبيرها حيث قال عزَّ من قائل : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [٣] .

وفي الآخرة يقوم الميزان بالقسط يوم القيامة الذي هو يوم عظيم يُسأل فيه كل فرد عما فعل بنعم اللَّه تعالى في حياته الدنيوية ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [٤] .

وحذر الرسول الكريم ﷺ من الإفراط في الاستهلاك والمبالغة فيه حيث إنه من خصائص أشرار الناس لا أخيارهم ونهى ﷺ عن ملء البطن ولو كان بالأشياء المباحة ؛ لأنه يثقل البدن ويقسي القلب ويتعب العقل ؛ فقال ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لابد فاعلًا ؛ فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » [٥] .

ونهى رسول اللَّه ﷺ عن التنعم في المأكل والمشرب والملبس ؛ لأنه ليس من صفات المؤمنين الصالحين ، فقال ﷺ : « إياك والتنعم ؛ فإن عباد اللَّه ليسوا بالمتنعمين » [٦] .

وهناك تشديد بليغ في استعمال أواني الذهب والفضة واستخدام الحرير والديباج للبس والفرش ، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » [٧] .

---

(١) سورة الإسراء : ٧ .
(٢) سورة النور : ٢٤ .
(٣) سورة الزلزلة : ٧ - ٨ .
(٤) سورة التكاثر : ٨ .
(٥) رواه الترمذي عن المقدام برقم ٢٣٨٠ وقد سبق تخريجه .
(٦) البداية والنهاية لابن كثير : جـ ٥ ص ١٠١ الطبعة دار الفكر .
(٧) مشكاة المصابيح ، ص (٧٢٧١) ، ط المكتب الإسلامي .

وعن حذيفة ﷺ قال : إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة ، وقال : هن لهم في الدنيا ، وهي لكم في الآخرة » [١] .

كل هذا يدل على أن الإسلام تكفل بحفظ الفرد من التمادي في إشباع الشهوات وأرشده إلى منهج قويم ليسير على صراط مستقيم في السلوك الاقتصادي الرشيد ويتكون من خلال ذلك مجتمع مثالي عظيم يعمل لفلاح وأمن واستقرار الناس جميعًا .

وإلى جانب الوعظ والإرشاد يتم تحذير المترفين ، و تنبيه الغافلين لكي لا تكون لهم حجة عند الله تعالى يوم الحساب وإليكم بيان ذلك .

(١) مشكاة المصابيح ، نفس المرجع السابق .

المبحث

السابع

التحذير والمراقبة على الإفراط في الاستهلاك

يتخذ الإسلام وسيلة أخرى لترشيد الاستهلاك الفردي ، وهو تحذير المستهلك من الأضرار الناجمة عن الاستهلاك المفرط و العواقب الوخيمة له التي تتمثل في : مخاطر صحية ، ونفسية ، واجتماعية .

١ - تحذير المفرطين :

إذا كان الإسلام لا يحب تحريم ما أحل اللّه تعالى ويعتبره اعتداء وظلمًا كما في قوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (١) .

فكذلك لا يحب الإسلام الإفراط والإسراف فيما أحلَّه اللّه من طيبات الرزق ؛ لأن ذلك إن كان يؤذي الفرد المستهلك كان إيذاءً للآخرين المحرومين بتضييع نصيبهم من رزق اللّه ، فاللّه ﷻ كره الإفراط في الاستهلاك كما في قوله تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) .

فلا يجوز للعبد أن يعمل عملًا أو يرتكب شيئًا لا يحبه خالقه الكريم ؛ لأنه كفى إثمًا للإنسان أن يغضب ربه الرحيم الذي خلقه في أحسن تقويم .

وذكر اللّه تعالى أنه لا يحب المسرفين لأنهم تجاوزا الحد المناسب في الاستهلاك ويريدون علوا في الأرض وفسادًا ؛ لأن الإنسان المحروم إذا رأى متنعمًا مسرفًا استفزه الغضب إلى فعل الجريمة وارتكاب المعاصي ، وجاء ذكر فرعون في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) .

٢ - ضرر الإفراط المتعدّى :

إن المفرط في استهلاك السلع والخدمات لا يضر صحته فقط ، بل المجتمع أيضًا حيث إنه يضيع حقوق الآخرين في الاستفادة من لوازم الحياة ، فلهذا حذر النبي ﷺ عن

(١) سورة المائدة : ٨٧ . (٢) سورة الأعراف : ٣١ . (٣) سورة الدخان : ٣١ .

الإفراط في الأكل والشرب في رواية لمسلم رحمه الله قال : « أضاف رسول الله ﷺ ضيفًا كافرًا ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت ، فشرب حلابها ، ثم أخرى ، فشرب حلابها ، ثم أخرى ، فشرب حلابها ، حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم إنه أصبح فأسلم ، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن يشرب في معي واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء » (١) .

فالحديث يدل على قناعة المؤمن وعدم إفراطه في المأكل دون الكافر ، وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى » (٢) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد « أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدرك جابر بن عبد الله ، ومعه حامل لحم ، فقال عمر : أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره وابن عمه ؟ فأين تذهب عنكم هذه الآية : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ (٣) .

ذكر المنذري قول الحليمي رحمه الله في شرح الحديث : وهذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحذورة ولذلك قال تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ (٤) فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة ؛ لأن من يعودها مالت نفسه إلى الدنيا ، فلم يؤمن أن يرتبك في الشهوات والملاذ ، كلما أجاب نفسه إلى واحد منها دعته إلى غيرها ، فيصير إلى أن لايمكنه عصيان نفسه في هوى قط ، وينسد باب العبادة دونه ، فإذا آل به الأمر إلى هذا لم يبعد أن يقال له : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ .

فلا ينبغي أن تعود النفس بما تميل به إلى الشره ثم يصعب تداركها ، ولتُرض من أول الأمر إلى السداد ، فإن ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ، ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح ، و الله أعلم (٥) .

وفي الأثر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم والبطنة ؛ فإنها ثقل في الحياة ، نتن بعد

---

(١) مسند أحمد بن حنبل جـ ٤ ، ص ٣٣٦ ، الطبعة الميمنية .

(٢) مجمع الزوائد الهيثمي جـ ١ ، ص ١٨٨ ، الطبعة القدسي .

(٣) سورة الأحقاف : ٢٠ .

(٤) سورة الأحقاف : ٢٠ .

(٥) الترغيب والترهيب للمنذري ، (باب الترهيب من الإمعان في الشبع) عن البيهقي في شعب الإيمان (٥٦٧٢) والحاكم صححه ٢ / ٤٥٥ وقد سبق .

الممات . وقال لقمان لابنه : يا بني إذا امتلأت المعدة ؛ نامت الفكرة ، وخرست الحكمة ، وقعدت الأعضاء عن العبادة (١) .

وتتجلى حكمة هذه التوجيهات الإسلامية إذا نظرنا إلى ضياع الأقوات والأعمار بسبب الإفراط وعدم الالتزام في استهلاك السلع والخدمات عامة وبعض السلع خاصة مثل اللحم ؛ فإنه يؤكل بشراهة في بعض الأسر والمجتمعات وهناك من لا يجده مرة في الأسبوع ، فلذا نرى قول الرسول الله ﷺ يحذر من استعمال كثير لهذه السلعة في رواية الإمام مالك رحمه الله : « إياكم واللحم ؛ فإن للحم ضراوة كضراوة الخمر » (٢) .

فالمنهج الإسلامي للاستهلاك يهتم من أول الأمر بترشيد الفرد في سلوكه الاقتصادي للحفاظ على مستوى صحة الفرد وسلامة المجتمع من الأضرار الناجمة من الإفراط في الاستهلاك .

المطلب الأول : مراقبة الاستهلاك

أساليب الرقابة

يعتمد الإسلام لهذا المطلب على عدة أساليب :

منها : تكوين الرقابة الذاتية للفرد .

ومنها : رقابة المجتمع .

ومنها : رقابة الدولة

١ - رقابة فردية :

أما رقابة الفرد لنفسه فهي تتكون من خلال تعاليم الشريعة بإشعار الفرد بأنه مسئول أمام اللّه تعالى في جميع حركاته وأفعاله ونشاطاته ، فلابد من مراعاة ذلك ، وفيه نستدل بقول اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٣) .

فالمؤمن يراقب اللّه في كل صغيرة وكبيرة فلا يترك الأشياء تهدر ، ولا الخدمات تضيع ؛ حيث إنها قوام الحياة البشرية على الأرض ، والإنسان بمقتضى خلافته مسئول عن كل شيء أمام اللّه تعالى .

---

(١) إحياء علوم الدين ٣ / ٨٠ ط . مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٩ م .

(٢) الموطأ ٢ / ٩٣٥ ط . دار إحياء الكتب العربية .

(٣) النساء : ١ .

فيعتبر كل أفعاله عبادة إذا جاءت طبقًا لما أمر اللَّه تعالى به في شريعة الإسلام . وأيضًا يحرص المؤمن دائمًا على حصول درجة الإتقان والإحسان في كل قول وعمل ؛ لأنَّ الرسول ﷺ أكد على ذلك في الحديث الشريف : « إن اللَّه يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه » (١) .

فالإتقان مطلوب في استهلاك السلع والخدمات أيضًا ؛ لأن الإهمال في ذلك يؤدي إلى ضياع الأرزاق وهو محظور شرعًا وقد منع الرسول ﷺ سعد بن أبي وقاص ﷺ عن السرف في استعمال الماء (٢) .

وقد أمِرْنا جميعًا أن لا نترك الطعام يضيع حتى لقمة تقع على الأرض بل نأكلها بعد رفع الأذى عنها (٣) .

وهذه التوجيهات النبوية تتجلى مدى حكمتها إذا نظرنا اليوم إلى تسرب المياه من المرافق وكمية الطعام الملقى في القمامة ، ولو حسبنا الفضلات الباقية من المجتمع لوجدناها تصل إلى ملايين الجنيهات .

وهناك سوء استخدام للطاقة الكهربائية حيث تترك الأنوار مضيئة في النهار فيما لافائدة فيه بل هو خسران مبين ، وكذلك رمي الملابس المستعملة مرة أو مرتين ثم إرسالها إلى بلاد أخرى بما فيها من القاذورات والأمراض المعدية ، كل هذا يعتبر سوء استهلاك للسلع والخدمات يحاربه الإسلام .

ونجد أن اللَّه ﷻ يحاسب امرأة عذبت هرة وأهملتها بعدم إطعامها شيئًا كما جاء في الحديث الصحيح (٤) : « عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها ، إذ هي حبستها . ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

٢ - رقابة اجتماعية :

يكوّن الإسلام دائرة الرقابة الاجتماعية حول المجتمع الإسلامي ليدافع كل فرد عن حوزة الأمة ويمنعها من التفتت والانهيار بسبب الاضطرابات الاقتصادية وما وضع جنوب شرق آسيا الاقتصادي منا ببعيد ، ويقول القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٥) .

---

(١) البيهقي في الشعب (٥٣١٢) عن عائشة رضي الله عنها ، رواه السيوطي في الجامع الصغير كما في صحيح الجامع (١٨٧٦) .
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٤ ، ص ٩٨ ، المطبعة الميمنية . (٣) رواه أحمد وقد سبق تخريجه .
(٤) مسلم ، كتاب .البر والصلة باب تحريم تعذيب الهرّة ونحوها برقم (٢٢٤٢) .
(٥) سورة الحجرات : ١٠ .

وهذه الأمة ميزتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

وصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشمل ترشيد الاستهلاك الفردي لما يعتمد عليه الرخاء الاقتصادي للمجتمع ويتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأسلوب حكيم وسليم والمؤمن مأمور بأن ينصح أخاه بالحكمة والموعظة الحسنة ، قال اللّٰه تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ (٢) .

ومما يستدل به على النصيحة الخالصة لوجه اللّٰه تعالى قول الرسول ﷺ (٣) : « الدين النصيحة » قالوا : لمن يارسول اللّٰه ، قال : للّٰه ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ويدل الحديث الشريف على أن نصيحة عامة المسلمين بعضهم لبعض من صلب الدين ، وخير ما يدلل عليه حديث نبوي آخر « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (٤) .

فالمؤمن يهتم بأمر المسلمين ؛ لأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، فإذا وجد الإفراط أو التفريط في استهلاك السلع الخدمات لم يسكت بل حاول إقناع المستهلكين بترشيد الاستهلاك ؛ لأن منافعه تعود على الجميع ، وكذلك مخاطره تصل إلى كل فرد من المجتمع .

والحاصل أن المجتمع الإسلامي يعيش في انسجام ونظام ، فإذا ما حاد أحد عن هذا المنهج قومه أخوه إما باليد وإما باللسان وإما بالقلب وقد قال الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٥) .

وقيل إن التغيير بالقلب يختص بالأولياء وباللسان من حق العلماء وباليد من حق السلطان أي الدولة ، و اللّٰه أعلم .

٣ - رقابة الدولة :

إن مسئولية الدولة الإسلامية في رقابة الاستهلاك الفردي أكبر من مسئولية الفرد نفسه ومسئولية المجتمع ، لأن الدولة لديها المؤسسات القانونية والإدارية والتجارية وأجهزة المراقبة على تنفيذ البرنامج الترشيدي للاستهلاك .

(١) سورة آل عمران : ١١٠ . (٢) سورة النحل : ١٢٥ .
(٣) رواه مسلم عن تميم الداري كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥ .
(٤) إتحاف السادة المتقين للزبيدي جـ ٦ ، ص ٢٥٣ ، ط تصوير بيروت .
(٥) رواه مسلم ، ص ٦٩ ، الطبعة عيسى الحلبي .

وقد حدد فقهاء الإسلام مسئولية الدولة بأنها إقامة الدين و سياسة الدنيا ، فالدولة واجبها الأول إقامة شعائر الدين وسياسة الأمور الاجتماعية ، وقد ذكر القرآن الكريم هذه المسئولية في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ (١) .

وانطلاقًا من مفهوم هذه الآية يجب على الدولة أن تقوم بإقامة أوامر الدين في جميع المجالات بما فيها مجال الاقتصاد ، ومنه ينطلق ترشيد السلوك الاستهلاكي للفرد .

فالقائم بأمور المسلمين أول مسئول أمام اللّٰه تعالى كما جاء في حديث نبوي شريف : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته » (٢) .

وقد تناول الفقهاء هذه المسئولية تحت عنوان « الحسبة »

والحسبة لغة : مصدر احتسابك الأجر على اللّٰه ، تقول : فعلته حسبة وأحتسب احتسابًا .

والاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة (٣) .

وفي الحديث : من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه (٤) .

ووجه الدلالة من الحديث أنّ من صام وقام في رمضان محتسبًا أجره على اللّٰه وطالبًا رضاه غفر له ما تقدم من الذنب ، والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه اللّٰه : احتسبه ؛ لأن له حينئذ أن يعتد عملَه فجُعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتَد به (٥) .

والحسبة في الاصطلاح الشرعي : « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله » (٦) .

فمن يتولى أمر الحسبة من تلقاء نفسه متطوعًا وطالبًا للثواب والأجر من اللّٰه تعالى سمّاه الإمام الماوردي « المتطوع » ومن يتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جانب الدولة سمّاه « المحتسب » وبينهما فرق يتمثل في الخصائص الآتية (٧) .

---

(١) سورة الحج : ٤١ .

(٢) عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا كتاب النكاح باب : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ . باب المرأة راعية في بيت زوجها ، ك . الاستقراض باب العبد راعٍ في مال ولا يعمل إلّا بإذنه .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١ / ٣١٤ ، مرجع سابق .

(٤) البخاري ، كتاب الصوم باب من صام رمضان إيمانا واحتسابًا ونية .

(٥) لسان العرب ١ / ٣١٥ ، ١ / ٢٣٠ ، ط الحلبي ١٩٥٣ .

(٦ ، ٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥ ، ط دار الوفاء ١٩٨٩ .

الأول : « أنَّ الحسبة فرض عين على المحتسب بحكم الولاية ، بخلاف المتطوع ؛ فهي فرض كفاية فلا يتعين عليه أن يقوم بها » .

الثاني : أنه لا يجوز للمحتسب أن يتشاغل عنها بغيرها ؛ لأنها وظيفته الرئيسية ، بينما المتطوع يجوز له التشاغل عنها بغيرها من أموره وحاجاته الخاصة .

الثالث : أنَّ المحتسب منصوب للاستعداء والشكوى إليه فيما يجب إنكاره ، أما المتطوع فليس منصوبًا للشكوى إليه .

الرابع : يجب على المحتسب إجابة من استعداه ؛ لأنه موكل بذلك ، أما المتطوع فلا يجب عليه إجابته .

الخامس : أنَّ على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها كما يجب عليه أن يفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، بينما المتطوع لا يجب عليه البحث والتنقيب عن المنكرات .

السادس : أنه يجوز للمحتسب أن يتخذ أعوانًا يساعدونه ، فيما قد يصعب عليه القيام به منفردًا ؛ لأنه باتخاذه لهم يكون أقوى للإنكار وأقدر عليه ، أما المتطوع فلا يشرع له أن يندب لنفسه أعوانًا ؛ لأنه غير مكلف بذلك .

السابع : أنه يجوز للمحتسب أن يعزر مرتكب المنكرات الظاهرة بما يراه مناسبًا من زجر ولوم أو ضرب أو حبس أو إخراج من السوق ، أما المتطوع فلا يجوز له أن يعزر أحدًا لارتكابه منكرًا .

الثامن : أنه يجوز للمحتسب ويحق له أن يأخذ مرتبًا من بيت المال لكونه متفرغًا للحسبة ، أما المتطوع فلا يجوز له أن يرتزق من بيت المال على احتسابه .

التاسع : أنه يجوز للمحتسب أن يجتهد رأيه ، فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق والطرقات وإخراج الأجنحة فيها ونحو ذلك مما يتعلق بأحوال الأسواق وتنظيمها فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده إليه ، أما المتطوع فليس له هذا الاجتهاد .

وبعد بيان هذه الخصائص للمحتسب ، نتطرق إلى تقديم بعض نماذج الاحتساب على المعاملات الاقتصادية في السوق الإسلامي .

المطلب الثاني : نماذج الرقابة

والأمثلة العملية لمراقبة الاستهلاك كثيرة في الشريعة الإسلامية ، قد تكون المراقبة على المستهلكين وقد تكون على الباعة وقد تكون على السوق كله .

١ - رقابة المستهلك :

مثال الرقابة على المستهلكين ما روي عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : لقيني عمر بن الخطاب ﷺ وقد ابتعت لحمًا بدرهم ، فقال : ما هذا يا جابر ؟ قلت : « قرم أهلي فابتعت لهم لحمًا بدرهم ، فجعل عمر يتردد : قرم أهلي ، حتى تمنيت أن الدرهم سقط مني ولم ألق عمر » .

وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد : أن عمر بن الخطاب ﷺ أدرك جابر بن عبد الله ومعه حامل لحم : فقال عمر : أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لجاره أو ابن عمه ، فأين تذهب عنكم هذه الآية ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ (١) .

٢ - رقابة البائع :

لا يتم ترشيد الاستهلاك إذا لم يؤخذ الأمر من أوله فالإسلام لا يسمح بترويج السلعة الضارة أو الخدمة الناقصة بأي حال من الأحوال ، لأن السلع إذا روجت في السوق يصعب منع استهلاكه ولو كان ضارًا للفرد والمجتمع ، ولهذا منع بيع الأشياء المحرمة وما يضر بصحة الإنسان .

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبائع الطعام المبلول بالماء من تحت الصبرة : « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ ومن غش فليس منا » (٢) .

وهذا المثال الرائع لرقابة البائع يحفظ المستهلك من استهلاك الأشياء الضارة فيحصل به هدف البرنامج الترشيدى للاستهلاك .

٣ - رقابة السوق :

من مسئولية الدولة أن تعين من يراقب أحوال السوق من صحة التعامل وعدم الخدعة والغش في السلع والخدمات ليتم النشاط التبادلي في السوق بكل عدل وحرية وأمانة ، فلا تلاعب بالأسعار وكميات السلع ونوعيتها ومواصفاتها من حيث الجودة والرداءة

---

(١) رواه المنذري في الترغيب والترهيب وقد سبق . والآية من سورة الأحقاف : ٢٠ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » ص ١٦٤ ، الطبعة عيسى الحلبي .

وذلك بهدف توفير السلع والخدمات للمستهلك بأحسن طريق وأيسر سبيل ثم يهدف أيضًا حصول السيطرة على السلوك الاستهلاكي للأفراد .

وقد كان رسول الله ﷺ عين (١) سعيد بن العاص على سوق مكة .

وكان ﷺ يشرف بنفسه أحيانًا على سوق المدينة كما في حديث صبرة الطعام السابق .

وكان سيدنا عمر ﷺ يفعل كذلك ، وذكر ابن عبد البر أنه كان يستعين بشفاء بنت عبد الله العدوية للإشراف على السوق فكانت تضرب من انحرف من أهل السوق من حيث إنها كانت مسنة فكانوا يحترمونها لكبر سنها ، وكذلك كانت سمراء بنت نهيك الأسدية تمر بالأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط معها (٢) . ومن مراقبة سيدنا عمر ﷺ لأمر السوق رواية أبي يحيى ، قال : « خرج عمر مرة إلى المسجد فرأى طعامًا منثورًا فقال : ما هذا الطعام ؟ قالوا : طعام جلب إلينا ، فقال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل : يا أمير المؤمنين ، فإنه قد احتكر ، قال : ومن احتكره ؟ فقالوا : فروخ مولى عثمان و فلان مولى عمر ، فأرسل إليهما فدعاهما فقال : ما حملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بالجذام » فقال فروخ عند ذلك : يا أمير المؤمنين ، أعاهد الله واعاهدك أن لا أعود في طعام أبدًا أما مولى عمر فقال : إنا نشتري بأموالنا ونبيع ، قال أبو يحيى (الراوي) : فلقد رأيت مولى عمر مجذومًا (٣) .

وكان السائب بن يزيد ﷺ عاملًا لعمر بن الخطاب ﷺ على سوق المدينة مع عبد الله ابن عتبة بن مسعود ﷺ (٤) .

وبالنظر إلى هذه الاهتمامات يمكن القول بأن الإسلام لم يترك أي ثغرة في تكميل البرنامج الترشيدي لاستهلاك السلع والخدمات فإذا ما عمل به مجتمع من المجتمعات سوف يجني ثماره ويحصل على هدف التنمية الشاملة كنتيجة ضرورية لترشيد الاستهلاك . ونبيّن في الصفحات التالية طريقة إلزام الفرد بترشيد الاستهلاك ومعاقبة غير المرشدين وذلك تتميمًا للفائدة .

---

(١) الاستيعاب ٢ / ٥٥٥ ، راجع التراتيب الإدارية للكتاني ، الأحكام السلطانية للماوردي في ولاية السوق .
(٢) الاستيعاب لابن عبد البر ، ترجمة الشفاء ، (٢ / ٧٦١ ، ٧٦٢) .
(٣) المغني ٤ / ٢٢١ ، الإمام أحمد في المسند ١ / ٢١ .
(٤) الاستيعاب : ٢ / ٥٩١ ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٣١ .

المبحث الثامن

إلزام كل فرد بترشيد الاستهلاك ومعاقبة غير المرشدين

إذا أمعنا النظر في النصوص الدالة على ترشيد الاستهلاك كقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (٤) .

وجدناها تدل صراحةً على أن النهي الوارد فيها عن الإسراف إنما للإلزام ، والأصل في الأمر والنهي الوجوب كما هو ثابت في أصول الفقه ، فاللّه ﷻ أمر بترشيد السلوك الاستهلاكي للمسلم ونهى عن الاعوجاج فيه ؛ لأن السلوك الاقتصادي الرشيد هو الذي يضمن للمجتمع الأمن والأمان والاستقرار وهو أمر واجب ، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب .

المطلب الأول : إلزام الفرد بترشيد الاستهلاك

إنَّ السنة النبوية الشريفة تعطينا نماذج عملية لهذا الإلزام في ترشيد الاستهلاك وفي رواية جابر ﷺ قال : كنا عند رسول اللّه ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب فقال : يا رسول اللّه ، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول اللّه ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول اللّه ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول اللّه ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته - أو لعقرته - فقال رسول اللّه : « يأتي أحدكم بما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (٥) .

فالحديث يدل على إلزام الرجل بالترشيد الاستهلاكي للمال ، وكذلك نواهي الرسول ﷺ عن ما هو غير مقبول إسلاميًا في باب استهلاك السلع والخدمات ملزمة

---

(١) سورة الأعراف : ٣١ .
(٢) سورة الإسراء : ٢٦ .
(٣) سورة الإسراء : ٢٩ .
(٤) سورة الفرقان : ٦٧ .
(٥) رواه أبو داود (١٦٧٣) ط ، أي طبعة مرقمة .

لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي .

فلما نزلت آيات تحريم الخمر نهائيًا قال النبي ﷺ : « يا أهل المدينة ، إن اللَّه تبارك وتعالى قد أنزل إليّ تحريم الخمر ، فمن كتب هذه الآية وعنده شيء منها فلا يشربها ولا يبيعها ، فسكبوها في طرق المدينة » (١) .

فلم يتأخر تنفيذ هذا الأمر النبوي لحظة واحدة بل امتثل كل فرد من مجتمع المدينة المنورة فكانت الخمر مبغوضة بها بعد أن كانت مرغوبة فيها ، ولا نجد في تاريخ البشر مثل هذا الالتزام للترشيد الاستهلاكي ، بل نسمع أن في الولايات المتحدة الأمريكية تصرف ملايين الدولارات لتقليل تعاطي الخمر فلا يجدي شيئًا ؛ لأن المجتمع كله تعود على ذلك ولا يستطيع أحد كبح جموح النفوس الطاغية بأمر حكومي أو إرشاد ديني .

ومثال رائع آخر يدل على شعور المسلمين بأهمية ترشيد الاستهلاك ما رواه سلمة بن الأكوع عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء » فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول اللَّه ﷺ ! نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : « كلوا وأطعموا وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد ، فأردت أن تعينوا فيها » (٢) .

نستفيد من الحديث مدى التزام المسلمين الأوائل بترشيد الاستهلاك للمأكولات وأهمها اللحوم ، ثم نرى حرصهم الشديد على هذا الترشيد حيث ظنوا أن امتناع ادخار الزائد من اللحوم يمتد إلى العام المقبل وربما بعده كذلك ، ولكن الرسول ﷺ بيّن لهم أن التزامهم بامتناع زيادة تناول هذه السلعة كان لأجل تزويد إخوانهم بما يكفيهم لذلك الوقت ، والحديث أيضًا يدل على أنَّ المجتمع الإسلامي يتمتع بعدالة اجتماعية شاملة حتى يحرص كل فرد منه على مراعاة حقوق الآخرين فيساعد بعضهم البعض لاجتياز مرحلة المحنة أيا كانت نوعها ووقتها ، لكي لا يبقى فيهم محتاج ولا محروم .

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ، جـ ٦ ، ص ٦٠ ، ط . دار الفكر بيروت ، ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ بألفاظ متقاربة جدًا .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر جـ ١٠ ص ٢٤ ، الطبعة دار الفكر .

المطلب الثاني : معاقبة غير المرشدين (الحجر في الفقه الإسلامي)

ولم يكتف الإسلام بالتوجيه والبيان في مجال ترشيد الاستهلاك الفردي بل وضع قيودًا وحدَّ حدودًا على من لا يحسن التصرف في استخدام المال وذكر فقهاء الإسلام هذه القيود في باب الحجر من الفقه الإسلامي .

والحجر في اللغة : مصدر بمعنى المنع . قال في لسان العرب : أصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه [١] .

واصطلاحًا عند الحنفية : « هو المنع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي »

أو هو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه لأن عقد المحجور ينعقد موقوفًا [٢] فالحجر منع الإنسان عن التصرف في المال .

وعند الشافعية والحنابلة : الحجر هو المنع عن التصرفات المالية سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه أم من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه [٣] .

مشروعية الحجر :

شرع اللَّه تعالى الحجر على أموال السفيه المبذر و المجنون والصبيِّ غير المميز ؛ لأنهم لا يحسنون التصرف في المال الذي جعله اللَّه قوام الحياة البشرية ، ومما يستدل به على الحجر آية القرآن الكريم ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآية : أنَّها تمنع إعطاء الأموال إلى السفهاء اجتنابًا لضياعها ؛ لأنها قوام للحياة فلا يجوز إضاعتها بإعطائها للسفهاء والمبذرين ، وأيضًا آية اليتامى تدل على الحجر من لا يحسن التصرف في المال كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [٥] .

فلا تدفع الأموال إلى اليتامى قبل اختبار رشدهم بإعطائهم قليل المال ، فإذا أحسنوا التصرف فيه دفع إليهم أموالهم وإلّا فلا .

---

(١) لسان العرب مادة « حجر » ٢٣٩/٥ . (٢) رد المحتار ٩٩/٥ .

(٣) مغني المحتاج ١٦٥/٢ ، المغني ٤٥٦/٤ ، كشاف القناع ٤٠٤/٣ .

(٤) سورة النساء : ٥ . (٥) سورة النساء : ٦ .

والرشد في الآية السابقة يعني صلاح المال عند معظم الفقهاء (١) ولو كان فاسقًا ولكنه يحسن التصرف في المال ويميز النافع من الضار فلا ينفق ماله في غير مصلحة ولا يضيعه بالإسراف والتبذير وعند الشافعية (٢) الرشد صلاح الدين والمال .

فإصلاح الدين ألا يرتكب من المعاصي ما يسقط له العدالة .

وإصلاح المال : أن يكون حافظًا لماله غير مبذر فلا يفعل محرمًا يبطل العدالة من كبيرة أو إصرار على صغيرة .

وإذا بلغ الصبي النكاح وهو غير رشيد في تصرفاته يستمر الحجر عليه حتى يؤنس منه رشده وعليه أكثر الفقهاء (٣) .

وقال الإمام أبو حنيفة (٤) : يستمر الحجر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمسًا وعشرين سنة ثم يسلم إليه ماله ولو لم يرشد ؛ لأن الحجر عليه بعد بلوغه هذا السن إهدار لكرامة الإنسان ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ وهذا قد بلغ أشده ويصلح أن يكون جَدًّا في هذه السن .

والفتوى على قول الجمهور السابق بعدم رفع الحجر عنه ولو بلغ ستين سنة من عمره ؛ لأن اللّه سبحانه علق دفع المال إليهم على البلوغ وإيناس الرشد والحكم معلق على شرطين فلا يثبت بأحدهما بل لابد من وجود الرشد مع البلوغ ، واللّه أعلم .

من هو السفيه ؟

قد حدد الفقهاء الكرام تعريف السفه ليتضح دقة تعبير الشريعة الإسلامية في بيان المعاملات الاقتصادية وما يليها من الأحكام .

١ - **عند الحنفية** (٥) : السفه : هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل ولو في الخير ، كأن يصرفه في بناء المسجد ونحوه ، والتبذير كالإسراف في النفقة ، وأن يتصرف في ماله لغرض فاحش كدفع المال إلى المغنين وأمثالهم .

---

(١) البدائع ١٧٠/٧ ، بداية المجتهد ٢٧٨/٢ ، المغني ٤٦٧/٤ .
(٢) المهذب ٣٣١/١ ، مغني المحتاج ١٦٨/٢ .
(٣) المغني ٤٥٧/٤ ، بداية المجتهد ٢٧٧/٢ ، المهذب ٣٣١/١ .
(٤) البدائع ١٧١/٧ ، تبيين الحقائق : ١٩٥/٥ .
(٥) البدائع ١٦٩/٧ ، ١٧١ ، تبيين الحقائق ١٩٥/٥ .

٢ – **وقال المالكية** [١] : إن السفيه هو المبذر لماله والمتصرف في غير موضعه الصحيح بما يقتضيه الشرع والحكمة ، كأن يصرف المال في معصية وقمار واتباع الشهوات .

٣ – **وعند الشافعية** [٢] : السفه تبذير المال وسوء التصرف بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو يرمي المال – وإن قل – في بحر أو نار أو ينفقه في معصية ولو كانت صغيرة .

٤ – **وعند الحنابلة** : السفيه الذي لا يحسن التصرف في المال .

والأرجح أن صرف المال في وجوه الخير ليس بإسراف ولا تبذير ولو كان مثل الجبل ، والإنفاق في المعصية تبذير ولو كان قليلًا كما قال مجاهد : لو أنفق إنسان ماله كله في الحق لم يكن مبذرًا ، ولو أنفق مدًّا في غير حق كان مبذرًا [٣] .

من هذا التفصيل يتبين اهتمام المنهج الاقتصادي الإسلامي بترشيد استهلاك الفرد للسلع والخدمات أيضًا ؛ لأن المال هو أساس كل معاملة اقتصادية من بيع وشراء واستهلاك ومن لم يحسن التصرف في شراء السلع لم يحسن استهلاكه . ومن هذا المنطلق يلزم الإسلام أتباعه بالأخذ بالبرنامج الترشيدي لاستهلاك السلع والخدمات ليتمتع المجتمع بالرخاء والازدهار من خلال التزاماته للنظام الاقتصادي الإسلامي . وفي نهاية بيان المنهج الترشيدي للاستهلاك يحسن بنا أن نلقي الضوء على خطورة الإعلام في مجال الاقتصاد حيث إنَّ له دورًا كبيرًا في ترويج السلع والخدمات .

---

(١) بداية المجتهد ٢٧٩/٢ ، الشرح الصغير ٣٨٧/٣ .
(٢) المهذب ٣٣٢/١ ، مغني المحتاج ١٦٨/٢ .
(٣) تفسير ابن كثير ٣٦/٣ (تفسير آية رقم ٢٦ من سورة الإسراء) .

المبحث

التاسع

ترشيد السياسة الإعلامية

نظرًا لأهمية الدعاية والإعلان عن السلع والخدمات وترويج المبيعات عن طريق شتى وسائل الإعلام يقوم الإسلام بترشيد السياسة الإعلامية للدولة الإسلامية ، فهي وسيلة قوية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات .

والهدف من هذا الإعلام :

أولًا : إخبار الفرد بوجود السلع أو الخدمة بمواصفات صحيحة واضحة بدون خداع وغش وكذب واختلاق لمنافع مزعومة في البضاعة حتى لايفسد مقصود التجارة وهو التيسير على المستهلك في شراء حاجته في اطمئنان وسكينة .

وثانيًا : نصيحة الفرد بترشيد الاستهلاك من خلال بيان المزايا الصحية والاجتماعية لاستهلاك الحلال من السلع والخدمات وإظهار معايب الحرام والضار من البضاعة المروجة .

فلذلك وضع المنهج الاقتصادي الإسلامي عدة قواعد لترشيد السياسة الإعلامية .

منها :

١ - التزام الصدق والموضوعية في بيان مواصفات السلعة وقيمتها الأصلية :

وقد ذم القرآن الكريم المروِّجين لسلعهم بالحلف الكاذب ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) . في سبب نزول هذه الآية روى الإمام البخاري عن عبد اللّه بن أبي أوفى ﷺ قال : « إنَّ رجلًا أقام سلعة في السوق فحلف باللّه لقد أعطى فيها مالم يُعط ، ليوقع فيها رجلًا من المسلمين فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ » .

وعنه ﷺ قال : « الناجش آكل ربا خائن » .

وقد أطلق على من أخبر بأكثر ممَّا اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة

---

(١) سورة آل عمران : ٧٧ .

وهو لايريد أن يشتريها فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير [١] .

٢ - عدم المدح والثناء على السلعة :

من التزامات البائع المسلم أن يترك اختيار السلعة أو الخدمة للمشتري بناء على مشاهدته ورغبته في الشراء ولايعتمد على ما يجري في دنيا التجارة اليوم من إعلانات وأساليب الدعاية الكاذبة ، يقول الشيخ ابن الحاج : « وينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يثني عليها بلفظ ولاكناية ويكفي في ذلك المشاهدة من المشتري وغيره ؛ لأنه إن فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الجد في الإخبار بخلاف ما هي عليه ... وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب ويذكر لها اسمًا غير اسمها المعروف بين الناس وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف بها منافع يختلقها ويسمعها من لاعلم عنده بذلك وكلها عوائد اصطلحوا عليها وذلك مُذْهِب للبركة فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة » [٢] .

وقد قال الرسول ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » [٣] .

٣ - منع الإعلان عن السلع أو الخدمة المحرّمة :

لا ينتظر الإسلام أن يتمّ إعلان السلع المحرّمة ثمّ يطالب الأفراد بالابتعاد عنها بعد إثارة الدوافع والمشاعر بل يمنع من الأوّل أن ينشر ما يدعو إلى الرذائل والمعاصي ، فلا يجوز إعلان الخمور والسجائر ولحم الخنزير وما إلى ذلك من المحّرمات لما فيها من الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية « إذ لا ضرر ولا ضرار » [٤] .

وفي النظام الوضعي نجد أنّ الحرية الطاغية للإعلام قضت على الحرية الإنسانية في الفكر والعمل والمال . يبيّنِ التقرير السنوي من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة عن انتشار المخدرات في العالم بسبب الإعلام الحرّ الذي لا يتقيد بأيّ قيد وقيم وأخلاق « ألقت الأمم المتحدة مسئولية انتشار المخدرات في العالم على كاهل بعض وسائل الإعلام الغربية ونجوم الموسيقى ومصممي الأزياء وشبكة الإنترنت الدولية للمعلومات واعتبرت أن هؤلاء يروجون المخدرات من خلال تعاملهم معها بوصفها سلوكًا متميزًا

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٤ / ٢٥٩ . (٢) المدخل ٤ / ١٠٦ .
(٣) رواه البخاري ك البيوع ، مع الفتح ٤ / ٣٢٨ . (٤) الحديث سبق ذكره .

وأسلوب حياة عادية ثم قال التقرير : إن المخدرات – المسببة للهلوسة – والتي كانت منتشرة في أمريكا الشمالية في عقد الستينات عادت للانتشار الآن ، خاصة في أوساط الشباب الذين ازداد إقبالهم بصورة خاصة على الكوكايين ، وأشار التقرير إلى أن كندا والولايات المتحدة سجلتا ارتفاعًا في تعاطي المخدرات ولا يزال الكوكايين والهيروين يهربان بكميات كبيرة من المكسيك إلى كل من كندا والولايات المتحدة » [١] .

ولا عجب أن نسبة الجرائم في هذه البلاد أكبر من البلاد النامية بسبب الانحلال الخلقي والاجتماعي وكل ذلك يرجع إلى غسيل عقول المواطنين عن طريق الإعلام والدعاية وأخطر ما ينتشر اليوم بوسائل الإعلام من إعلانات الملابس الخليعة والأفلام الرذيلة التي تدعو إلى الانحلال الخلقي وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقد أنذر القرآن الكريم هؤلاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] .

فكل هذه الدعايات والإعلانات عن السلع والخدمات المحرّمة تدعو إلى الفتنة وتسلب العقول والطاقات البشرية بما يخسّرها خسائر فادحة في النفوس والعقول والأموال ؛ فهي محرم إعلانها وترويجها بأيّ شكل من الإعلام بما فيه الجرائد والمجلّات والكتب والوسائل المسموعة والمرئية .

فالإعلام الإسلامي لايقر الجري وراء كل جديد من السلع والخدمات ولا يدفع إلى المزيد والمزيد من الاستهلاك ، بل يستهدف النظام والترشيد في الاستهلاك لما يضمن هذا البرنامج الترشيدي من الخيرات والبركات للمجتمع أجمع حيث إن تمّ الالتزام بمبادئه وقواعده سوف يجني ثماره كلّ من يعيش في ظلّ الإسلام ؛ لأنَّ ترشيد الاستهلاك يؤدّي إلى الاعتدال المطلوب في الإنفاق وبدوره يزيد معدل الادخارات ثمّ توجه المدخرات إلى الإستثمار فيزيد الإنتاج ويتقدم المجتمع إلى الأمام من خلال التنمية الاقتصادية الشاملة وهو الهدف الأسمى لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي .

---

(١) جريدة الأهرام المصرية ٢٤ فبراير ١٩٩٨ م ص ١ .

(٢) سورة النور : ١٩ .

ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع

الغاية من ترشيد الاستهلاك الفردي

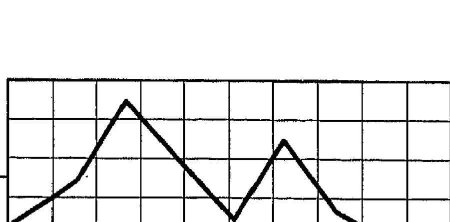
في الاقتصاد الإسلامي

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق مصلحة الفرد .

المبحث الثاني : إصلاح الهيكل الاقتصادي في المجتمع .

المبحث الثالث : تحقيق التنمية الشاملة للأمة الإسلامية .



المبحث

الأول

تحقيق مصلحة الفرد

إن الغاية المنشودة من البرنامج الترشيدي للاستهلاك الفردي تحقيق مصلحة الفرد في أول الأمر ، وإذا ما التزم كل فرد في المجتمع مبادئ الإسلام في ترشيد الاستهلاك أدى ذلك إلى تحقيق التوازن الاقتصادي العام ، فيحصل كل فرد على قدر الكفاية في المعيشة التي يرضاها الإسلام للإنسان تحت ظل النظام الإسلامي العادل .

وقد تكفل المنهج الاقتصادي الإسلامي ببيان طرق ووسائل الرفاهية العامة للناس من خلال إصلاح أحوال الفرد بحيث إنه يعتبر حجر الأساس في بناء التنمية الشاملة ، وإذا تم تشغيل كل فرد من أفراد المجتمع في إنتاج السلع المفيدة والنافعة وحاول كل إنسان استهلاك هذه السلع والخدمات طبقًا للقواعد والأصول الإسلامية فسرعان ما يتحقق الوصول إلى التوازن الاقتصادي في المجتمع ، ولاشك أنه هو الهدف الأعلى لكل برنامج اقتصادي مطروح .

والإنسان الاقتصادي الرشيد الذي - أصبح محور علم الاقتصاد الحديث - هو الذي يضبط أمور معاشه وفقًا لما جاء به شرع الخالق فلا يقعد عن العمل أيًّا كان نوعه إذا كان قادرًا عليه وهو مباح غير محرم . وبذلك يساهم في الإنتاج والاستثمار ويكون دخله أقل من إنفاقه في المباحات ليتحقق التوازن في ميزان المدفوعات ، فالمسلم العقلاني لا يسرف ولا يترف ولا يبذر أمواله المكتسبة بطريق مشروع حلال ، بل يقوم بتدبير المعيشة بالتوسط والاعتدال ليكون عنده فائض من المال الذي يؤدي دوره في تنشئة الحركة النقدية في شريان الاقتصاد .

وتتضح أهمية ترشيد الاستهلاك للفرد إذا نظرنا إلى الانحراف والإسراف في هذا الجانب من الاقتصاد ؛ لأن من شأن هذا النمط في الحياة تضييع كل المحاولات لزيادة الإنتاج ؛ لأن الفرد إذا تعود على تبديد الأموال الهائلة في الكماليات وتوافه الحياة لم يبق هناك الفائض من المال الذي يمكن استخدامه في الاستثمار من جديد ليتحول الإنفاق الاستهلاكي إلى الإنفاق الإنتاجي بقدر يكفي لتلبية حاجات بقية أفراد الأسرة الإنسانية .

ويحذر القرآن الكريم من عدم الترشيد في الاستهلاك كما جاء في قوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ﴾ (١) .

(١) سورة العلق : ٦ - ٧

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الطغيان والعصيان يأتي من تصور الإنسان بالاستغناء بالملذات الدنيوية والغفلة عن الأوامر الإلهية في تعمير الكون بالأعمال البناءة والتعاون بالأخوة الخالصة فيما بين الناس طبقًا لمقاصد الشريعة .

فالتربية الاقتصادية مطلوبة في كل حال ؛ لأن مصلحة الفرد لا تتحقق إلا بذلك بحيث إن المستهلك المستقل لا يكتفي بتلبية حاجاته فقط ولا ينظر إلى الأولويات الاجتماعية في الاستهلاك وذلك لأسباب ثلاثة (١) :

١ - لا يوجد سبب عند غياب القيم الأخلاقية ، يدعو المستهلك إلى كبح مطالبه طالما أنه يملك القدرة على الشراء ، ومن المعقول عندئذ توقع أنه سيشتري كل ما ينسجم مع ذوقه بصرف النظر عما قد يكون لذلك من أثر على توافر الموارد اللازمة لتلبية حاجات الفقراء . وإذا ما أخذنا بالاعتبار النظرة الداروينية الاجتماعية التي تلقاها هذا المستهلك في مجتمع علماني ، فإنه لن يشعر بتأنيب الضمير إزاء عدم تمكن الفقراء من إشباع حاجاتهم . وهو لن يلقي باللوم على طلباته المسرفة بأنها هي السبب في عدم تلبية حاجات الفقراء ، بل سوف يعزو بؤسهم إلى كسلهم وعدم كفاءتهم .

٢ - يتعذر التمييز بين الحاجة والرغبة أو بين ما هو ضروري وغير ضروري بدون مصفاة أخلاقية مقبولة على الصعيد الاجتماعي ، ولكنها محتقرة في عرف نظرية المعرفة الرأسمالية . ففي غياب مثل تلك القيم وغياب دور الدولة المتمم لتحديد ما يسع وما لا يسع المجتمع فعله في إطار موارده وفي ضوء هدف تلبية حاجات المجتمع ، فإنه لا يوجد آلية يمكن بواسطتها للشخص الثري أن يعرف - حتى لو كان مهتمًا بذلك - ما إذا كان سعيه لتحقيق أقصى قدر من إشباع الرغبات سيحرم الآخرين من السلع التي تشبع الحاجات .

٣ - إن المنتجين في سعيهم لتحقيق الحد الأقصى من الربح ، يشنون على المستهلك المستقل سلسلة من حملات ترويج مبيعاتهم عبر البريد ووسائط الإعلام . فهم يضربون على أوتار الغرور لدى المستهلك وعلى أوتار الشهوة الجنسية والحسد ، إما بشكل مكشوف أو بشكل خفي . فهم يجعلونه يعتقد أن شعوره بتحقيق الذات والاحترام الاجتماعي يتوقف على كثرة مشترياته وقيمة هذه المشتريات . وهكذا فإن أحكامه تصبح مشوهة ، ولا سيما إذا كان لديه المال الذي كان يشتري به ، وإذا كان غير ملتزم بأية معايير أخلاقية متصلة بالاستهلاك . وهكذا تتولد طائفة واسعة من الرغبات التي لا

---

(١) الإسلام والتحدي الاقتصادي ، د / محمد عمر شبرا ص ٦٧ .

مبرر لها ، من خلال منافسة لا نهاية لها للحصول على رموز الجاه .

فإذا ما تحرر المستهلك من القيود والحدود التي وضعها الإسلام للاستهلاك وسار في طريق إشباع الشهوات مطلق العنان فقد عصى أمر اللّٰه تعالى ، وظلم المجتمع وجار على الأجيال القادمة ، ولذلك قام الإسلام بتقويم السلوك الاقتصادي للمسلم ؛ لأنه مرتبط بمصلحة الفرد نفسه ومصلحة البيئة من حوله . فالمصلحة الخاصة في المجتمع الإسلامي مقيدة بالمصلحة العامة .

وقد روى سلمة بن الأكوع عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء » .

فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول اللّٰه ! نفعل كما فعلنا في العام الماضي ! قال : « كلوا واطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان الناس جهد فأردت أن تعينوا فيهم » (١) .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن المجتمع الإسلامي يعيش في تناسق وتعاون فلا يجترئ أحد أن يستأثر لنفسه شيئًا ويقدم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة . وتدعيمًا لهذا المفهوم الإسلامي العظيم قام فقهاء الإسلام بوضع القواعد والضوابط التي توطد العلاقات الاجتماعية مثل قاعدة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز التسعير إذا تعدى أرباب القوت في بيعه بالغبن الفاحش (٢) .

ولأجل تحقيق الغاية المأمولة من ترشيد الاستهلاك يستوجب على الدولة أن تراعي توافق المسار الاقتصادي مع أحكام الشريعة المتمثلة في نظام الحسبة ، ومن اختصاصات المحتسب مراقبة الأنشطة الاقتصادية للأفراد فهو يردعهم عن الغش والكذب والخيانة وتطفيف الكيل والميزان وعقود فاسدة من بيوع الغرر والملامسة والمزابنة والمحاقلة والتدليس والنجش ، كما يمنعهم عن احتكار السلع والخدمات ورفع الأسعار وغيرها من المحظورات التي تدخل في نطاق نظام الحسبة في الإسلام ، وكل ذلك ضمانًا لتحقيق المصالح الفردية والجماعية دون تغليب المصالح الشخصية على العامة (٣) .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢٤/١٠ .

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ الزرقا صـ ١٩٨ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٦٩/٢٨ - ٧٧ .

المبحث الثاني

إصلاح الهيكل الاقتصادي في المجتمع

من أهم الغايات المرتقبة من البرنامج الترشيدي للاستهلاك إصلاح الهيكل الاقتصادي في المجتمع ؛ لأن ندرة الموارد المتاحة لدى الدول الإسلامية والحاجة إلى تقليص حالات اختلال التوازن الاقتصادي يتطلب إصلاح هيكل الاقتصاد ليتم توفير المدخرات وتكوين رأس المال والعمل الحر وفرص التشغيل إلى جانب تلبية حاجات الطبقة الفقيرة والمتوسطة .

ويتخذ الاقتصاد الاسلامي عدة أساليب لإصلاح الوضع الاقتصادي في المجتمع ، ومن هذه الأساليب :

١ - تغيير نمط المستهلكين :

لقد حددت الشريعة الإسلامية مصادر الإنفاق الاستهلاكي كما بينت بوضوح الأوجه المشروعة للإنفاق ومن خلال المنهج الاقتصادي لترشيد الاستهلاك الفردي يتم تغيير نمط المستهلكين ومن شأن هذا أن طراز الحياة السائد لا يكون مقبولًا لدى المسلم حيث إنه لايتفق ومقاصد الشريعة ، فالأخوة والمساواة الإسلامية تؤكد على ضرورة الانخفاض في إجمالي الاستهلاك بطريقة تعمل على تحسين مستوى تلبية حاجات جميع طبقات المجتمع على حد سواء ، وهذا الشعور الإيماني يجعل الاستهلاك في نطاق ما يطيقه المجتمع من تحمل أعباء توفير الرفاهية لجميع أفراد المجتمع الإنساني ، فلا يسمح للاستهلاك أن يصبح الغاية الوحيدة لحياة الفرد بدون مراعاة حقوق الآخرين .

« وبما أن موارد الاقتصاد نادرة فيجب إعطاء الأولوية لتلبية الحاجات . والسؤال هو كيف نجعل الحافز على هذه الأولويات ذاتيًا ؟ إن هذا لا يمكن تركه لنفسية الفرد والنزوات إذ قد تؤدي التنفلجية للأفراد حينئذ ، ولا سيما الأغنياء ، إلى استخدام موارد نادرة ؛ إذ قد تؤدي لتلبية الرغبات والنزوات . فلتقليل ذلك إلى الحد الأدنى ، قد يكون من اللازم تغيير أذواق المستهلك وفقًا للأولويات الاجتماعية وحفزهم على التصرف وفقًا لذلك . ولكن كيف يتحقق ذلك بدون إكراه واستبداد . هنا تبرز أهمية وجود آلية اصطفاء للقيم المتفق عليها اجتماع ونظام لحفز المستهلكين على الالتزام بهذه القيم » (١) .

(١) التحدى الاقتصادي ، د . محمد عمر شبرا ص ٣٢٩ .

وقد أعطى الإسلام نظامًا شاملًا لتنظيم الدخل والإنفاق وتغطية العجز الناجم عن الفرق بينهما ، والذي يؤدي إلى زيادة تكوين رأس المال والمدخرات وزيادة الإنتاج ، ومن هنا يبدو « للتحديد اللازم لمختلف صور الإنفاق أثر بالغ في إنتاج الأشياء النافعة بوضع رأس المال الكبير الحجم للتنمية الاقتصادية ورفع مستوى استخدام الموارد البشرية ، ومن ناحية أخرى يظهر التأثير السلبي لهذا التحديد في منع الصناعات والمنتجات الفاسدة التي تضر الفرد والمجتمع » [(١)] .

٢ - البعد الأخلاقي :

في النظام الوضعي يصعب تمييز ما هو ضروري مما هو غير ضروري من الاحتياجات ، حيث يختار كل فرد طلباته حسب هواه ورغبته ومن ثمّ يسلك سبيل الأساليب غير المنطقية لإشباع الحاجات ولكن النظام الاقتصادي الإسلامي يوفر آلية اصطفاء أخلاقي لإنشاء توازن اقتصادي في المجتمع وتحسين الأوضاع المعيشية للفقراء وذوي الدخل المحدود .

فإذا تعود الأغنياء على تقليص الاستهلاك التفاخري في العادات والطقوس غير الإسلامية تدفق رأس المال إلى زيادة الاستثمار والإنتاج وتوفير فرص العمل وانكمش التباعد بين الطائفتين وأمكن تجسير الهوة الفاصلة بينهم .

وقد صار رئيس الوزراء الباكستاني محمد نواز شريف مثلًا أعلى في بلاده لتقليص مصاريف أعضاء الحكومة حيث اختار بيتًا متواضعًا في العاصمة بدلًا من بيت الرئاسة الفخم وقدمه لبيت المال ، وأمر برفع المكيفات من المكاتب الحكومية إلى جانب تقليل مصاريف المواصلات التابعة للحكومة من السيارات والطائرات وغير ذلك ، وهذه الأسوة الطيبة خير بشير للأمة الإسلامية على طريق التقدم والازدهار في شتى المجالات حيث تتوفر الأموال الهائلة لإصلاح الهيكل الاقتصادي في شتى المجالات وكل ذلك يرجع إلى البعد الأخلاقي الذي يضعه البرنامج الترشيدي للاستهلاك الفردي في الإسلام والذي يتسم بالتواضع والبساطة في طراز الحياة اليومية ، وهذه الاهتمامات لها تأثير فعلي على تحقيق الرفاهية العامة كما أنها تعمل على تلطيف وتهذيب النفوذ الذي يمكن للثروة والسلطة أن تمارسه في استخدام الموارد والوسائل حسب رغبات طبقة معينة ولكنّ

---

(١) المجتمع والاقتصاد في الإسلام سيد محمود طالقاني ص ٤١ .

الإسلام بحكمته الشاملة يدعم الإصلاح الاقتصادي باعتقاد الحساب أمام الله ﷻ يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم .

٣ - تصنيف السلع والخدمات إلى فئات ثلاث :

لقد سبق أن تصنيف السلع والخدمات إلى ثلاث فئات من روائع ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي وهناك بحوث قيمة لفقهاء الإسلام حول الضروريات والحاجات والتحسينات ، وهذا الترتيب يعمل على حصول التوازن الاقتصادي العام ؛ لأن من شأنه إشعار الفرد بالمسئولية تجاه الآخرين وعدم تقليد الأنماط الغربية في الاستهلاك جريًا وراء الموجة السائدة في المجتمع ؛ لأن المسلم دائمًا يتحرى سبيله في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وذلك لتحقيق مقاصد الشريعة في الحصول على الرفاهية العامة لجميع أفراد الأسرة الإنسانية .

ومن ثمرات البرنامج الترشيدي لاستهلاك السلع والخدمات نرى في جمهورية مصر العربية مثلًا أن المرافق العامة من المياه النقية والمواصلات وملايين الخطوط السلكية واللاسلكية متوفرة وتم تعمير الأحياء الجديدة ذات الوسائل الحديثة وكاد يتمتع المجتمع بالاكتفاء الذاتي في ضروريات الحياة مثل القمح واللحوم واللباس وغير ذلك من الاحتياجات اللازمة مثل مراكز الصحة والمدارس والملاعب والحدائق العامة ، وازدهرت التجارة في شتى المجالات وكل ذلك يعود إلى وعي كبير وفهم عميق يتمتع به الشعب المصري في استخدام موارد الدولة لإصلاح الاقتصاد العام .

المبحث الثالث

تحقيق التنمية الاقتصادية للأمة الإسلامية

إن الغاية المأمولة من ترشيد الاستهلاك هي في نهاية المطاف أن تحصل الأمة الإسلامية من فائض الأموال ما يحقق لها زيادة المدخرات التي تأخذ طريقها إلى الاستثمار والإنتاج الذي يؤدي إلى ترقية الأمة الإسلامية وعدم عوزها في المحن والشدائد والأعاصير والسنين العجاف فيتقوى المسلمون على أعدائهم ويستغنوا عنهم في جميع مجالات الحياة .

فما تحتاج إليه البلدان الإسلامية اليوم هو تطوير الاستراتيجية الاقتصادية بتنفيذ المفاهيم الإسلامية لرفع مستوى الرفاهية المادية والروحية لكافة الناس وإقامة العدل الاجتماعي والاقتصادي في البلاد ، وبذلك يتم توفير الحياة الطيبة للمسلم الذي وعدها اللّه له ، في الحياة الدنيا . وأيضًا سوف تكون الأمة الإسلامية قدوة حسنة للآخرين في حل مشاكلهم الاجتماعية والأخلاقية .

إن النتائج التي يستطيع العالم الإسلامي أن يكسبها من خلال ترشيد الاستهلاك الفردي كثيرة ، منها :

١ - تحقيق الاستقلال الاقتصادي والعسكري :

إذا ما تم إشعار كل فرد من الأمة بمسئولية الترشيد في استهلاك السلع والخدمات وعدم إهدارها في اللامبالاة واستخدامها لأجل رفاهية الأمة . سوف يجد المسلمون لديهم من الثروات الهائلة التي يمكن توجيهها إلى تعمير البلاد الإسلامية من جميع النواحي الحيوية ؛ لأن بعض البلاد الإسلامية تملك مراكز بحوث وجامعات ومعاهد مثل مصر وباكستان وتركيا والعراق ، ولكنها تحتاج إلى فائض الأموال التي تساعدها في البحث العلمي فإذا استطعنا أن نمد هذه البحوث بالمستلزمات الكاملة سوف تكون النتائج عظيمة بالتقدم التكنولوجي والعلمي ، وقد أعطت باكستان مثالًا معروفًا في هذا الصدد بالتجارب النووية قبل أيام قليلة .

وقد شعر كل مسلم في العالم بالمجد والافتخار بسبب إعداد هذه القوة المنشودة في القرآن الكريم كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [١] . وقد

---

(١) سورة الأنفال : آية ٦٠ .

أثنى الرسول الكريم ﷺ على صناعة الأسلحة التي تدافع بها عن الإسلام وأرضه ويقهر بها أعداء اللّه ويعلي بها كلمة اللّه في الكون فقال ﷺ : « إن اللّه ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في عمله الخير ، والرامي به ، والممد به » [١] . وسوف يستفيد عالمنا الإسلامي من الطاقة الذرية إن سلمًا وإن حربًا ويحصل له الاكتفاء الذاتي في مجال الدفاع فتقل ميزانية الدفاع وتصرف تلك الأموال الطائلة في مجالات مهمة أخرى التي بدورها تؤدي إلى الازدهار العلمي والرخاء الاقتصادي للبلدان الإسلامية .

٢ - القضاء على ظاهرة الاعتماد على سلعة مستوردة :

إنَّ البلاد الإسلامية تتمتع بثروات ضخمة لكنها مع ذلك تعتمد على سلعة مستوردة أجنبية لأجل تقوية الموارد البشرية ؛ لأن المواد الخام لا تجد طريقها إلى الصناعات المحلية المتينة ، فإذا ما توفرت الأموال لتطوير الإنتاج المحلي بإنشاء المشروعات الصغيرة ثم التوجه إلى المصنوعات الثقيلة ، فلا غرو أن الأمة الإسلامية سوف تخلص من التبعية الاقتصادية للبلاد الغربية ويتم تحسين شروط التجارة الدولية بين المسلمين وغيرهم ، وفي النهاية يحصل العالم الإسلامي على مقامه الأول في صفوف الأمم .

٣ - منع انتقال عوامل الإنتاج :

ومن النتائج اللازمة للبرنامج الترشيدي للاستهلاك : تحسين الاستثمار في داخل البلدان الإسلامية ؛ ليتقوى القطاع الخاص والعام على توفير المكان المناسب لإنشاء المشروعات ذات الحجم الصغير والكبير ، فإذا ما توافرت الظروف الملائمة للاستثمار فلا ينتقل عوامل الإنتاج إلى البلاد غير الإسلامية ومن هذه العوامل حجم رأس المال الكبير المودع في البنوك الغربية والذي لا يستعمل في تعمير البلاد الإسلامية بمشروعات نافعة بل يستخدمها غير المسلمين في تدمير العالم الإسلامي اقتصاديًّا واجتماعيًّا وعسكريًّا ، وهناك هجرة العقول المسلمة إلى الغرب بسبب عدم تشجيعها في بلادهم وكل ذلك يسبب التخلف التكنولوجي والعلمي والاقتصادي .

فإذا ما اختارت الحكومات الإسلامية منهج الإسلام لتنمية الاقتصاد العام سوف تجد لديها الكثير لحماية أموالها ورجالها ومشروعاتها وصناعاتها وتنتقل من حالة استهلاكية

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب الرمي .

إلى مجتمعات منتجة متقدمة .

إن الهدف المركزي للرسالة الإسلامية هو تحقيق العدل الاجتماعي في المجتمع الإنساني ، ولا يمكن ذلك إلا إذا حصل كل فرد من أفراد المجتمع على معيشة لائقة وكريمة فالإسلام يرشد السلوك الاقتصادي بترسيخ المفاهيم الإسلامية في أذهان الناس وتنفيذ الاستراتيجية الاقتصادية لأجل حصول السعادة والرفاهية لهم على حد سواء ، فلا غرو أنه يهتم اهتمامًا عظيمًا للرفاهية المادية والروحية للإنسان في آن واحد ليسعد بالحياة الطيبة في الدنيا وزيادة التقرب إلى خالقه في الآخرة ، فمن هنا تظهر مكانة المنهج الاقتصادي الإسلامي لترشيد استهلاك السلع والخدمات بأنه نظام شامل يرشد الفرد إلى ما فيه خير له وللإنسانية كلها .

وهكذا وصلنا إلى نهاية المطاف في بيان البرنامج الترشيدي للاستهلاك ، ونلخص نتائج هذا البحث في الخاتمة .

الخاتمة

إنّ اللّه تعالى أنزل شريعته الخالدة على رسوله الخاتم سيدنا محمد ﷺ فكانت الشريعة خاتمة الشرائع السابقة ، ومن هذا المنطلق كان لابدَّ لها من الشمول والكمال لتكون للعالمين قدوة حسنة في جميع أمور الحياة ، وقد قام الرسول الكريم ﷺ بتأسيس كل شُعَب الحياة على الأسس الإسلامية الجديدة بما فيه النظام الاقتصادي الإسلامي .

١ – قد ثبت من هذا البحث أنَّ الاقتصاد الإسلامي يستمد جذوره من أصول الشريعة الإسلامية ، ألا وهي القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، وتعامل الصحابة الكرام ؛ وهو الإجماع في أحوال مختلفة ، فالاقتصاد الإسلامي ربَّاني المصدر إسلامي المحور ، فله قواعد ثابتة وأصول راسخة من حيث المبدأ ، وله نظام شامل يتسم بالمرونة والعدالة الاجتماعية .

٢ – إنَّ أحكام الشريعة شاملة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية والفردية والجماعية ، فالشريعة لاتعرف الفصل بين الدين والدنيا ، ولا تعرف الفرد بدون الجماعة ولا الجماعة بدون فرد ؛ لأنَّ الفرد جزء الكل والكل يتكون من الأجزاء ، فلذلك تسلك الشريعة مسلك التوازن للوصول إلى المصالح الفردية والجماعية وذلك عن طريق قيام الاعتدال والوسطية بين المصلحتين ، وهذا من أهم مقاصدها الضرورية ومقاصد الشريعة قد أحصاها العلماء الكرام في خمسة وهي : الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

ويهتمّ الاقتصاد الإسلامي بالحفاظ على خامسة هذه المقاصد بصفة خاصَّة ؛ لأنها قوام الحياة البشرية وبها يتم الحفاظ على الأربعة الباقية وذلك بترشيد الفرد في استهلاك السلع والخدمات .

٣ – إنَّ مسألة الدوافع والغايات في النشاط الاقتصادي الإسلامي لها أهمية بالغة حيث إنَّ النصوص الشرعية تبيِّنَ مدى جوهرية وضخامة الفرق بين السلوك الاقتصادي للمسلم وغيره ، وأيضًا تبيِّنَ هذه النصوص مدى عمق العلاقة والارتباط بين الشريعة والاقتصاد ، ومن ثمَّ يختار المسلم البرنامج الترشيدي الإسلامي للاستهلاك بأنه مطلب شرعي يثاب عليه كما يحصل بذلك إشباع الحاجات المادية .

فالدافع الحقيقي لأي نشاط اقتصادي لدى المسلم هو الامتثال لأوامر اللّه تعالى .

والهدف السامي هو ابتغاء مرضاة اللَّه ﷻ في كلٍّ صغيرة وكبيرة ، فشتان ما بين الاتجاهين الإسلامي والوضعي ؛ حيث إن الفرد في النظم الاقتصادية الأخرى أكبر همه إشباع الحاجة الشخصية والوصول إلى أغراض خاصة بأيٍّ وسيلة مشروعة كانت أو غير مشروعة .

٤ - من قواعد الاقتصاد الإسلامي الأساسية اتشجيع الفرد على طلب الرزق الحلال ليكون مصدر الإنفاق الاستهلاكي مشروعًا في نظر الإسلام . فلذا وردت نصوص قرآنية تبين أن العمل واجب على الإنسان من بدء الخليقة ، وأن اللَّه تعالى يريد من العمل في الأرض أن يعمرها ويعمل فيها ، وأن ما في السموات وما في الأرض مسخر له بالعمل والكد والجهد ، ويذكر القرآن الكريم أن سيدنا داود عليه السلام عمل في الحديد ، وسيدنا نوح عليه السلام صنع الفلك من الخشب ، وكان أشرف الأنبياء ﷺ يرعى الغنم كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، وكان الصحابة الكرام ﷺ يعملون في التجارة والزراعة والحرف والصناعة وكل ما يصلح به الإنسان معيشته بطريق مشروع حلال ، وبين الفقهاء الكرام طرق الكسب المشروعة وأي الكسب أفضل ، وذكروا شتى أنواع العمل والبيوع والمعاملات وأحكامها بالأصول والفروع ؛ ليكون الفرد المسلم على بينة من أمر الكسب ، هل هو مشروع أو غير مشروع أو فيه شبهة ؟ .

ومن المسائل التي جاءت في البحث والتي تعتبر من الأهمية بمكان لدى الاقتصاديين اليوم : مسألة تنويع النشاط الاقتصادي في كل ما يحتاج إليه المجتمع من صناعات وحرف وأعمال وخدمات ومعاملات ؛ بحيث إن الفرد يجب عليه أن يساهم في توفير الحاجات الأساسية للمجتمع .

ولذلك يجب عليه تحصيل المعرفة الكافية عن الأحكام الشرعية والأمور الفنية في كل ما يقدم عليه من الأنشطة الاقتصادية المختلفة .

ومن خلال نماذج المجالات الاقتصادية في صدر الإسلام نتعرف على صورة حية للتاريخ الاقتصادي الإسلامي الذي يمتد من العصر النبوي إلى يومنا هذا ، والذي يمنح أيضًا الفكرة الصحيحة عن السياسة الاقتصادية الإسلامية للتعامل المالي والتجاري في جميع احتياجات الحياة .

٥ - لم تقتصر الشريعة الإسلامية على بيان مشروعية طرق الكسب الحلال بل أوضحت بدقة بالغة أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ، فلا يجوز للمسلم أن يشتغل بأمر من الأمور المحظورة شرعًا ، ومن هذه المحظورات : البيوع الممنوعة مثل : بيع الغرر ،

وبيع المعدوم أو معجوز التسليم ، وبيع النجس والمتنجس ، وجميع البيوع الفاسدة والباطلة ، وأيضًا المعاملات المحرمة مثل : فوائد البنوك المحرمة ، والرشوة ، وغيرها من الصناعات والحرف مثل : صناعة الخمور والمخدرات ، والاشتغال بفنون الجنس المختلفة ، فكل هذه الأعمال حرَّمتها الشريعة وجعلت الكسب بها حرامًا لما فيها من الأضرار للفرد والمجتمع ، سواء كانت هذه الأضرار مالية أو اجتماعية أو خلقية .

فالمنهج الاقتصادي الإسلامي من خلال هذا البحث يبين مجامع الحلال والحرام ليسترشد القارئ بها في معرفة معالم السلوك الاقتصادي الرشيد .

٦ - إن الإنسان ينتج الأشياء والخدمات لينفقها في تيسير الحياة ، والإسلام بحكمته العميقة يحدد مسار الإنفاق الاستهلاكي ؛ لأن زيادة الإنتاج وحدها لا تضمن سعادة الحياة إذا لم يُحسَن الإنفاق من حيث إن الفرد قد يبدد ما يملك في أشياء تافهة لا تفيد الجسم ولا تخدم العقل ولا ترفع الأقدار الأخلاقية ولا تعطي الثمار المرجوة ومن هنا بين النظام الاقتصادي الإسلامي المعايير المختلفة للإنفاق :

منها : النفقات الواجبة ، أو المستحبة ، أو المحرمة ، كما جاء في البحث .

أما النفقة الواجبة : فهي الإنفاق على النفس والأهل ؛ لأن إغناء النفس وإعفافه من السؤال من ضروريات الإنسان ، والإسلام يقرر الإنفاق على طيبات الحياة ليعيش المسلم حياة عزيزة كريمة .

والنفقة على الأهل والأقارب أيضًا من أمور واجبة وجاء بيانها وتفاصيلها في موضعها ، وقد بالغ الفقه الإسلامي في تحديد شروط النفقة ومقاديرها لكي لا يكون هناك خلل في الروابط الأسرية والحياة الاجتماعية .

وبالإضافة إلى ذلك يحث القرآن الكريم على الإنفاق ابتغاء مرضاة اللَّه في جميع وجوه الخير لكي لا تكون الثروة دولة بين الأغنياء فقط .

وأما الإنفاق على السلع والخدمات المحرمة ؛ فلا يجوز بحال ، والإنسان مسئول أمام اللَّه تعالى في كل درهم ودينار مما اكتسب وفيما أنفق .

ومما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره : هو نية الطاعة في الإنفاق الاستهلاكي ، بحيث إن المال ليس فقط وسيلة لإشباع الحاجات المادية ، بل هو مرقاة إلى أعلى الدرجات من الطاعة للّه رب العالمين ، فكل لقمة يرفعها المسلم إلى في امرأته وهو

يحتسبها عند اللّه تعالى كان له بها أجر عظيم .

٧ – إن الحكيم هو الذي يضع الأشياء في محلها فلا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل ؛ بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقّه التأخير ، ولايكبر الصغير ولا يهون الخطير ، بل يجعل لكل شيء موضعه بالقسطاس المستقيم والشريعة الإسلامية ، نور مقتبس من كلام خالق حكيم ، فلذا نجد اهتمام الإسلام بالإنفاق السليم في حصول الأشياء المتاحة حسب الأولوية والترجيح وحفظ المقاصد الشرعية بذلك ، وبين فقهاء الإسلام أن للتكليف الإنفاقي درجات ثلاث :

بأن تكون الأشياء ضرورية أو حاجية أو تحسينية .

والضرورية هي ما بها الحياة ولا تستقيم الأمور الدنيوية ولا الدينية بدونها . والحاجية هي التي تجلب التيسير للحياة ويصعب المعيشة بدونها . والتحسينية هي التي تكون زينة الحياة الدنيا وزخرفها من طيبات الحياة .

فالمسلم مطالب بتوفير ضروريات الحياة من الكسب الحلال ، فإذا تيسر له ذلك بدأ بقضاء حاجة أخيه المؤمن ؛ لأنه يعيش حياة نظامية مرتبطة فلا يترك أخاه جائعًا وهو شبعان ولا يشرع في حصول الكماليات والحاجات الشخصية قبل أن يطمئن على ضروريات أخيه الأساسية .

وبهذا السلوك الأخوي الكريم يتميز المسلم من غيره في استهلاك السلع والخدمات .

٨ – إن البيئة والوسط الاجتماعي المحيط بالناس لهما أثرهما البارز في نشأة الحاجات وتعددها وللأسف تتبع البلدان الإسلامية منذ عقود نمطًا استهلاكيًا مستوردًا من الغرب الذي يعتبر قيمة الإنسان بمقدار ما يشتري ويملك من الكماليات ، وأصبح طرز المعيشة الغالية رمز الجاه والمكانة الاجتماعية بممارسة عدد العادات والطقوس غير الإسلامية من الولادة والزواج وحتى الموت ، وما هو إلا إضاعة للمال من جهة وإضاعة حقوق الغير من جهة أخرى .

والبرنامج الترشيدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يقدم لنا الحل وهو الالتزام بموقف الشريعة حيال الإنفاق الاستهلاكي ، فالإسلام يحث على الإنفاق في وجوه الخير كلها ويمنع الإسراف في النفقات كلها ، ويأمر بالاعتدال في الاستهلاك والتوازن بين

الدخل والإنفاق فتكون نفقة المسلم الحسنة بين السيئتين كما قاله الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله مشيرًا إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ ، (الفرقان ٦٧) .

فإذا أراد المجتمع الإنساني ان يتمتع بنعمة الأمن والاستقرار الاقتصادي اليوم فليتبع السابقين من الجيل الإسلامي الأول وقد ثبت فضلهم على مدى العصور والدهور .

أولئك آبائي فجئني بمثلهم   إذا جمعتنا يا جرير المجامع

٩ – إن المال مال الله تعالى ، هذا محور فكرة الملكية في النظام الإسلامي وينشأ الفرد في ظل هذه الفكرة كريمًا سخيًا جوادًا فلا يؤثر نفسه على الآخرين في الانتفاع من السلع والخدمات .

وينطلق شعور المسلم من قاعدة المساواة الإسلامية إلى أن الناس سواسية كأسنان المشط ، فلا يجوز لأحد أن يدعي الملكية الخاصة للأشياء العامة مثل الكلأ والماء والنار ، وبعد ذلك يربي الإسلام إنسانًا سويًا عن طريق التربية الشاملة بتقديم برنامج ترشيدي لاستهلاك السلع والخدمات .

وقد خدم الاقتصاد الإسلامي المجتمع الإنساني خدمة عظيمة بإعطائه القواعد الراسخة مثل منع الأثرة الفردية وفكرة الملكية المجازية للفرد حيث إن المالك الحقيقي لكل ما في السموات وما في الأرض هو الله ﷻ ، فلا يجوز للفرد أن يحتكر السلع الضرورية وشبه الضرورية للناس لكي لا يضطروا إلى اللجوء للطرق غير المشروعة للحصول على الاحتياجات بل يجد كل فرد في المجتمع حاجته ميسرة سليمة فيعم الرخاء والازدهار والتقدم وتتحقق الحياة السعيدة لكل إنسان .

١٠ – من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي الحفاظ على صحة الفرد ؛ لكونه أول لبنة للمجتمع السليم وهو إن كان صحيحًا يؤدي مهامه وفرائضه بكل كفاءة ومهارة ؛ فلذا لا يقر الإسلام الرهبنة والتقشف المتزايد بل يوجب للفرد الغذاء المتكامل الذي يحفظ عليه صحته ويضمن له قوته البدنية من جميع أنواع البروتينات والدهنيات والفيتامينات ، لأن المؤمن القوي الصحيح أحب إلى الله ورسوله الكريم ﷺ من المؤمن الضعيف وفي كل خير .

وأيضًا لا يسمح للفرد بأن يتناول الأشياء بمقدار يضر الجسم ويدمر الصحة ، فلا

إفراط ولا تفريط في استهلاك السلع والخدمات وبالإضافة إلى ذلك يهتم الإسلام بالنظافة الكاملة في جميع شئون الحياة من المأكل والمشرب والمسكن والملبس ويحافظ على جسم الإنسان وأناقته بتقديم التعليمات التربوية من المسواك والوضوء والغسل عند أداء العبادات اليومية والأسبوعية والسنوية ، وبهذه الدقة يتم ترشيد سلوك المسلم الاقتصادي ليكون مثلًا رائعًا ونموذجًا عمليًا في الحياة للناس أجمعين .

١١ - ينظر الإسلام إلى المال نظرة احترام واهتمام ؛ لأنه قوام الحياة وزينة للناس وخير من عند اللّه تعالى ، ويتبين من النصوص الواردة في البحث أن الشريعة الإسلامية تحث على حفظ المال وعدم إضاعته في الأعمال الضارة واستخدامه في فلاح الناس وتوفير السعادة الحقيقية لهم .

فلا تترك المياة تتسرب ولا الكهرباء تضيع ، ولا الأقوات ترمى في صناديق القمامة ، ولا الثروات الحيوانية والنباتية والأرضية تهدر بدون فائدة .

فكل قطرة ماء ذهبت ، وطاقة كهرباء أضيعت ، ولقمة قوت رميت ، وكل ثروة هدرت ؛ يحاسب الإنسان عليها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم .

وهذه العناية الفائقة لحماية المال لا نجد لها مثيلًا في أي نظام وضعي آخر حيث إن الفرد في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي مطالب بترشيد الاستهلاك في أشياء مباحة فضلًا عن منع استخدام المال في حصول الضار أو المحرم من السلع والخدمات .

١٢ - من أهم ما قدمه الإسلام من عطاء اقتصادي : قيم التوازن بين الجانب المادي والروحي للاستهلاك ، فالإنسان كائن حي مكون من الجسد والروح وكل له متطلباته وحاجاته ، إذا كان الجسد يتطلب الغذاء المناسب للنمو والبقاء كذلك الروح تقتضي السمو والارتقاء إلى درجات العلا ، فلا يمكن إهمال أحدهما على حساب الآخر .

وقد ذكر القرآن الكريم استهلاك الطيبات من الرزق مقرونًا بالعمل الصالح بما فيه النشاط الاقتصادي ، وكذلك نجد أمثلة كثيرة تذكر طغيان المترفين وعصيان المسرفين مثل : قارون وهامان وفرعون فقد ضلوا وأضلُّوا كثيرًا .

والسبب هو الانغماس في الملذات المادية وإهمال القيم الأخلاقية والروحية ، وليس بالخبز وحده يحيا الإنسان ، وما لم يحافظ على المقتضيات الروحية إلى جانب الرفاهية المادية لا سبيل إلى السعادة الحقيقية للإنسان التي تنشدها كل النظم المطروحة على الساحة .

والإسلام لا يترك الفرد حرًّا في استهلاك ما يشاء من السلع والخدمات بدون أية قيود أخلاقية ودينية كما هو الحال في النظام الرأسمالي ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الانحراف المادي والفراغ الروحي ولا يقيد الاستهلاك لدرجة سلب حرية الأفراد في اختيار المرغوب من السلع والخدمات كما هو حادث في النظام الشيوعي بل يقدم الإسلام برنامجًا ترشيديًّا للاستهلاك الذي يتسم بالتوازن الجميل بين الجانب المادي والروحي والذي يضمن تحقيق السعادة للإنسان ، فالمنهج الإسلامي يهتم بالإشباع الجسدي إلى جانب الإشباع الروحي وذلك عن طريق تربية النفس الإنسانية على تحقيق التوازن بين الجانبين لمنعها من الإفراط في استهلاك الأشياء المباحة والانغماس في الشهوات المحرمة وتزكيتها بنور الإيمان والمعرفة وإبعادها عن كل ما يبعدها عن اللّٰه تعالى وعن المثل العليا .

فالنشاط الاقتصادي لدى المسلم إشباع حاجة من جانب وأداء عبادة من جانب آخر فما أسعده وما أكرمه من البشر في ظل الإسلام الوارف .

١٣ - إن حماية المستهلك قضية معروفة بين شعوب العالم وقد عقدت في الموضوع مؤتمرات دولية عديدة لكنها لم تصل إلى قرارت حاسمة لتحريم الضار من السلع والخدمات ، بل تصرف البلدان الغربية ملايين الدولارات على الخمور والمسكرات والمخدرات ، وتصرف ملايين أخرى لمنع الحوادث والجرائم والخسائر الناشئة عن استهلاك هذه الموبقات .

والمنهج الاقتصادي الإسلامي لترشيد الاستهلاك يعالج القضية بتحريم أم الخبائث وأخواتها ووضع العقوبات الرادعة للمنحرفين ، فمن لم يرتدع فله أربعون جلدة أو ثمانون ، ومن لم يمتنع بعد الرابعة فله القتل ؛ لأن للخمر أضرارها الثابتة ، صحية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية ، فلهذا بين فقهاء الإسلام بإحصاء دقيق أسماء الخمر وأحكامها وإثبات الحد على المدمن عليها ؛ لأن السكران بتصرفاته لا يضر نفسه فقط ؛ بل يسيء إلى بيته وأهله بتضييع قوتهم ونقودهم ، وإلى مجتمعه وبيئته بإفساد كيانهم ووجودهم .

ومن هنا تتبين مدى أهمية البرنامج الترشيدي الإسلامي بضوابطه لتحريم الخمر والمسكرات الأخرى حماية للمستهلك من الأضرار والمخاطر ووقاية للمجتمع من الخسائر والحوادث .

١٤ - لقد نشأت النظم الاقتصادية الوضعية بدعوى إصلاح أحوال الفرد وإعطائه المعيشة اللائقة الكريمة ، ولكن الواقع ينم عن عدم كفاءة هذه النظم في إيجاد الحياة

السعيدة ؛ حيث إن النظام الرأسمالي يطلق عنان الفرد يكسب وينفق كيف شاء ، ولو على حساب تعاسة الآخرين ، والنظام الشيوعي يضع القيود حتى على إشباع الحاجات الأساسية وليس في ظل هذا النظام اختيار للفرد أن يتمتع بالحرية الاجتماعية والمعيشية .

والنظام الاقتصادي في الإسلام يعطي الأولوية لتوفير المعيشة المرضية لكل فرد ، وقد بين القرآن الكريم حقوق الوالدين وذوي القربى والجيران والمساكين وأبناء السبيل ، وفرض على الأغنياء قضاء حوائج الفقراء ؛ لكي لا يبقى في المجتمع الإسلامي سائل ولا محروم وإليه يشير قوله تعالى :﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ . ، (الذاريات ١٩) .

والمعتبر عند الفقهاء الكرام المطعم والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر ما لابد منه ، وقال البعض : إن الفقير يعطى كفاية سنة . وقال البعض : بل يعطى كفاية العمر ، وقال آخرون : يعطى كل صاحب حرفة ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته .

وليس هذا العطاء من باب التطوع ، بل هو مسئولية اجتماعية للمسلمين فيما بينهم ومسئولية الدولة الإسلامية على أساس التكامل العام وضمان الأمن المعيشي ، وحد الكفاية يتسع مضمونه حسب تغيير المستوي الاقتصادي في المجتمع يسرًا ورخاء وهكذا يتحقق هدف الاقتصاد الاسلامي لتوفير المستوى اللائق والكريم للفرد من خلال البرنامج الترشيدي للاستهلاك ويتم بذلك أيضًا القضاء على الاختناقات والاضطرابات في المجتمع الإنساني .

١٥ – إن البطالة ظاهرة عالمية وسرطان لجسد الاقتصاد العالمي وقليلًا ما نجحت الدول في معالجة هذه القضية المهمة ، وقد عالجها الإسلام بتشغيل كل فرد من أفراد القوى العاملة وبأقصى طاقة إنتاجية ممكنة في أعمال مباحة شرعًا ؛ ولذلك يستهدف الاقتصاد الإسلامي توفير مستوى الطلب الكلي لتحقيق التوظف الكامل عن طريق تساوي الاستثمار مع الادخار ، وقد شجع الإسلام الاستثمار بطرق عملية عديدة ، منها :

– الإنفاق الاستهلاكي الواجب على الفرد لنفسه وأهله وذوي القربى والفقراء .

– توفير مستوى الكفاية لكل إنسان بما يحقق من زيادة الادخار وبالتالي زيادة الاستثمار .

– تحريم اكتناز الأموال وتبشير الكانزين بعذاب أليم .

- تحريم سعر الفائدة على رأس المال ومحاربة المرابين .
- فرض الزكاة على المال المدخر الذي لا يجد طريقه إلى الاستثمار .
- إتاحة الفرصة للعاطلين بإنشاء صناعات صغيرة ذات نطاق واسع .
- تشجيع العمل اليدوي اقتداء بسنة الأنبياء والمرسلين عليهم السلام .
- منع الاستهلاك التفاخري لتوسيع الطلب الإجمالي للصناعات المحلية .

كل هذه الوسائل العملية يتخذها المنهج الاقتصادي الإسلامي في القضاء على البطالة التي شغلت الدول والحكومات اليوم .

وذلك بتنفيذ البرنامج الاقتصادي الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات من خلال قواعده وضوابطه المذكورة في البحث .

١٦ - إن الإسلام يشجع جميع أنواع الإنتاج للأشياء المباحة والنافعة ونبه القرآن في مواضع كثيرة على الثروات والموارد الطبيعية ليستخدمها الإنسان في عمارة الأرض ، وبين الفقهاء الكرام عناصر الإنتاج وأنواع العمل وأصناف الخدمات التي تنفع البشر وتيسر الحياة الإنسانية ، لكن الإنسان حريص فيما منع فقد يتجاوز الحدود التي وضعها الخالق الحكيم العليم بمنافع الأشياء ومضارها فلهذا جاء حظر إنتاج غير المباح من السلع والخدمات من باب سد الذريعة للفساد ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تنتظر إنتاج الأشياء الضارة ثم تطالب الإنسان بالابتعاد عنها ، بل تمنع تحضير أي نوع من السلع والخدمات المحرمة ؛ لأنه أضمن لعدم تعاطيها والبعد عنها وجاءت تفاصيل ما يحرم إنتاجه في أثناء البحث ، ومن هذه المحرمات : جميع أنواع المسكرات من الخمور والمخدرات مثل : البانجو والحشيش والقات وغير ذلك .

ومن الإنتاج المحرم : كل ما يفسد عقائد الناس وأخلاقهم من الأفلام والمسرحيات والمسلسلات والأغاني التي لا تتقيد بقيم ولا أخلاق ولا آداب ولا تفكر في الحلال والحرام ومن الخدمات المحرمة : موائد القمار والملاهي الآثمة والسهرات الفاجرة ، وكل ما يؤدي إلى معصية الله عز وجل .

وقد ركزت في البحث على بيان مفاسد الإنتاج الحرام من حيث إن المسلم مسئول أمام الله عن جميع تصرفاته القولية والفعلية ، فيجب عليه أن يحسن التصرف في أمواله

المتاحة وقدراته الموهوبة وكفاءاته الممنوحة ، فلا يستهلكها إلا في توفير المباح من السلع والخدمات ليلقى رضاء اللَّه تعالى إلى جانب العوائد المادية وذلك هو الفوز العظيم .

١٧ - من أجل توفير الحياة الطيبة لكل فرد في المجتمع يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي بتخصيص القدر الكافي من الموارد المتاحة لإنتاج السلع الضرورية أولًا ثم السلع الحاجية ، وبعد ذلك يتجه الإنتاج إلى السلع الكمالية فلا يسمح بإنتاج أو استيراد السلع الكمالية قبل توفير ما يحتاج إليه كل فرد من أفراد المجتمع من ضروريات الحياة الأساسية .

ويبدأ الإسلام بحفظ الموارد كلها فقد أمر اللَّه تعالى بعمارة الأرض وعدم إفسادها بعد إصلاحها ؛ لأنها أم الثروات الطبيعية ، وحث الرسول ﷺ على إحياء الأرض الموات ، وعلى حفظ المياه والطعام من الضياع لكي تتوفر الحاجات الأساسية لكل الناس . وقد نبه فقهاء الإسلام إلى الحرف والصنائع وقطاعات الأعمال المختلفة وذكروا فضل بعضها على البعض ، وبأنها فرض كفاية على الأمة فكانوا يتقربون بها إلى اللَّه تعالى فضلًا عن اعتبارها مكاسب مادية .

ويؤكد هذا البرنامج الترشيدي للاستهلاك على ضرورة التنسيق التام بين شتى جوانب الاقتصاد ليتم الاستخدام الصحيح للموارد المتاحة ، ولكي لا تكون الأمة الإسلامية عالة على غيرهم من المحترفين في عمل من الأعمال أو في صنعة من الصنائع ؛ فيجب أن يكون تخصيص الموارد تابعًا لقاعدة الأولوية في استهلاك السلع والخدمات وهي توفير الضروريات قبل الحاجات وتقديم الحاجات على الكماليات من السلع والخدمات ليتسنى لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي أن يحصل على ما هو حق له كإنسان محترم بين شعوب العالم .

١٨ - إن طريق حياة المسلم مضاءة بالمصابيح المنيرة ليسير في مثل ضوء النهار ولا تتفرق به السبل فيضل عن جادة الحق . أولى هذه المصابيح القرآن الكريم فيتخذه المسلم منهجًا له في سلوكه الاقتصادي فلا يسرف ولا يترف ولا يشح ولا يبذر حسب التوجيهات القرآنية ويلتزم بالوسطية والاعتدال في استهلاك السلع والخدمات ، والسنة النبوية الشريفة خير مثال وقدوة حسنة للإنسان الاقتصادي حيث كان النبي ﷺ رحمة للعالمين ومن مقتضي رحمته الواسعة كان دائمًا يأخذ بالتيسير في الأمور وما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا أخذ بأيسرهما رحمة وشفقة بالناس حتى لا يكون في

الدين من حرج .

وحياة الصحابة الكرام أيضًا تعطي نموذجًا عاليًا للاستهلاك الفردي فنجد الخلفاء الراشدين المهديين زهدوا في استهلاك الأشياء المباحة مخافة أن يكون هناك جائع أو محروم في المجتمع الإسلامي فيسألهم اللّٰه عنه ، وللحصول على الهدف المنشود من البرنامج الترشيدي للاستهلاك رسم فقهاء الإسلام خطوطًا مستقيمة لتربية الناشئ المسلم كما جاء في البحث مفصلًا من كلام حجة الإسلام الإمام الغزالي في هذا الموضوع وذلك ليستقيم بناء العمارة من أول لبنة ، فيمكن القول أن هذا الاهتمام البالغ بالطفل كفيل بترشيد الاستهلاك الفردي الذي لا نجد له مثيلًا في المجتمعات غير الإسلامية حيث ينشأ الأطفال في معظم الأحيان في دور الحضانة بعيدًا عن رعاية الوالدين فيتعلمون ما شاء المجتمع أن يتعلموا من العادات والتقاليد والآداب والأخلاق ومن شب على شيء شاب عليه فلا يمكن أن يطالب الفرد هناك بالتزامات ترشيدية للاستهلاك إذا كان قد تعود على غير ذلك ، ومن هنا تتجلى مدى حكمة الإسلام في اهتمامه بفرضية التعلم على الفرد من المهد إلى اللحد لينشأ على فطرة سليمة وأحوال كريمة من أول نشأته .

١٩ - ومن أهم الأساليب الحاسمة التي اعتمد عليها المنهج الاقتصادي الإسلامي لترشيد الاستهلاك الفردي أسلوب التحديد الكمي والنوعي للاستهلاك ، وتطلق هذه القاعدة على استهلاك المال وما في حكمه لتحديد كمية الأشياء المستهلكة ، فلا يجوز للمسلم أن ينفق المال أكثر من دخله لكي لا يضطر إلى الاستدانة وقد كرهها الإسلام لكونها مذلة وخفة للإنسان ولا يجوز أيضًا الوصية في أكثر من ثلث مال الرجل للحفاظ على حقوق الوارث ، وقواعد الميراث في الإسلام تقوم بتقسيم حكيم للمال وهذا ما لا نجده في أي شرع آخر ، وحدد الإسلام مقادير الطعام الكافي واللباس الواقي والمسكن الكريم للفرد وأيضًا التحديد النوعي للاستهلاك حسب حاجات الإنسان من الذكور والإناث مثل لبس الحرير والتحلي بالذهب خاص بالنساء دون الرجال كما بينت الأحكام الشرعية بالتفصيل أحوال وعادات الرجل والمرأة .

٢٠ - إن العدالة الاجتماعية مطلب اقتصادي معروف . والعدل المقصود في الإسلام يتمثل في حفظ مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على الدين والنفس والعقل والعرض والمال وذلك عن طريق توفير الحقوق العامة لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي بالمساواة ليتمتع

كل الناس بحق الحياة والتملك والعمل والعلاج والتعلم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية . ومن أجل تحقيق هذا المطلب أمر القرآن الكريم بإنفاق العفو وهو كل ما يفيض عن النفقات الحقيقية للفرد والأسرة وتصنيف السلع والخدمات إلى ثلاث فئات (ضرورية وحاجية وتحسينية) يسهل معرفة مستويات المعيشة العامة للحصول على وسائل إشباعها لكل الناس على حد سواء .

وتعني العدالة الاجتماعية توفير الفرص لجميع أفراد المجتمع دون أدنى تمييز بين مختلف طبقات الناس ، والتفاضل في الأرزاق لا يمنع هذه العدالة ؛ لأنه من حكمة الخالق الحكيم في تدبير شئون الكائنات فلا يُعترَض على بقاء الفروق في مستويات الاستهلاك المسموح بها طبقًا لمركز الأفراد ودخلهم ، ولكن يجب أن لا يعكس هذا الفرق الاستعلاء والتفاخر ، أو يؤدي إلى إيجاد فجوات عميقة تسبب إضعاف روابط الأخوة الإسلامية ، وإنما المؤمنون إخوة يشد بعضهم البعض في قضاء الحوائج كأنهم أعضاء جسد واحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى .

ومن وسائل الاقتصاد الإسلامي لتوفير العدل الاجتماعي ، وإنفاق العفو وتنشيط العملية الإنتاجية وتشجيع العلم بجميع أنواعه وتوفير الفرص لكل فرد في المجتمع للحصول على العمل المحترم ومحاولة توزيع عادل للسلع والخدمات .

٢١ - يعتمد الإسلام في منهجه الاقتصادي لترشيد الاستهلاك الفردي على عدة وسائل ، منها : خلق الدافع الاختياري للفرد الذي ينبثق من داخل نفسه لكي يكون الاندفاع برغبة واقتناع ؛ وذلك عن طريق إشعار الفرد بمدى أهمية هذا البرنامج الترشيدي وفوائده الكثيرة للفرد والمجتمع ، ومن أجل تحقيق هذا الهدف يتم إحياء ضمير الفرد بالترغيب والترهيب ، **أما الترغيب** : فقد مدح اللّٰه سبحانه عباده المرشدين الذين يتبعون المنهج الاسلامي في معاملاتهم الإقتصادية ﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ . (الفرقان ٦٧) .

وإذا كانت هناك نفوس طاغية لا تستقيم إلا بسوط الترهيب والتوبيخ ؛ فقد حارب الإسلام هؤلاء المسرفين المترفين بوعيد شديد وشبههم بالأنعام يأكلون ويتمتعون والنار مثوى لهم . وكل هذا يدل على أن الإسلام تكفل بحفظ الفرد من التمادي في إشباع الشهوات وأرشده إلى منهج قويم في سلوكه الاقتصادي ليتكون من خلال ذلك مجتمع مثالي عظيم .

٢٢ – ومن وسائل الإسلام لتكوين المسلم الاقتصادي الرشيد التحذير والمراقبة على الإفراط في الاستهلاك ، فقد كره الله ﷻ للإنسان أن يسرف في استهلاك السلع والخدمات ؛ لأنه سبحانه لا يحب المسرفين ، وحذر النبي ﷺ من الإفراط في إشباع الحاجات الجسدية ؛ لأنه يؤدي إلى ضياع الأموال وفساد الصحة وبلادة العقل والفكر .

وبالإضافة إلى التحذير والتنفيذ من سوء تتم مراقبته بأساليب مختلفة ،

منها :

تكوين الرقابة الذاتية للفرد ورقابة المجتمع ورقابة الدولة ، فالمؤمن يراقب الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة ويتحرى دائمًا الإتقان والإحسان في أقواله وأفعاله ، فلا يترك الأشياء تهدر ولا الخدمات تضيع ، والمجتمع الإسلامي يعيش في نظام وانسجام وكل فرد فيه يهتم بغيره ، ويشعر بالمسئولية الاجتماعية في إصلاح أحوال كافة المسلمين فلا يتركهم ولا يظلمهم ولا يسلمهم بل إذا رأى منكرًا حاول تغييره باليد أو باللسان أو بالقلب علىالأقل ، وقد ذكر فقهاء الإسلام مسئولية الدولة بأنها حراسة الدين وسياسة الدنيا ولا يتأتى ذلك إلا إذا أقامت الدولة أوامر الدين في جميع المجالات بما فيها الاقتصاد وتكبر مسئولية الدولة لتنفيذ البرنامج الترشيدي للاستهلاك لما لديها من المؤسسات الإدارية وأجهزة الرقابة ، وقد تكون هذه الرقابة على سلوك المستهلك ، وقد تكون على الباعة وقد تكون على السوق كلها ، وقد جاءت أمثلة رائعة ونماذج عملية لهذه الرقابة في البحث بما فيه الكفاية لمن أراد أن يتعظ أو يعتبر .

٢٣ – جاءت الشريعة الإسلامية آمرة ناهية وناصحة مصلحة ، فهي من عند الخالق الحكيم الذي يعلم مصالح البشر ومنافعه وإذا أمعنا النظر في النصوص الدالة على ترشيد الاستهلاك وجدناها تدل صراحة على إلزام الفرد بهذا البرنامج حيث إنه ليس في مصلحته هو فقط بل يستفيد من خيرات كل المجتمع البشري وكان هذا الالتزام بما جاء من عند الله تعالى سببًا وحيدًا في تقدم المسلمين الأوائل الذين عملوا بما أمروا به وامتنعوا عما نهوا عنه فكانوا خير أمة أخرجت للناس ، ويحكي لنا التاريخ الاقتصادي الإسلامي أن التزامات المسلمين بالمبادئ الاقتصادية الإسلامية جلبت الرخاء والازدهار إلى المجتمع حتى لم يبق بينهم سائل ولا محروم وعم الأمن والأمان والاستقرار في كل بقاع الدولة .

وقد لا يلتزم بعض الناس ولا يحسن التصرف في استهلاك الأموال والأشياء فهنا يأتي دور الشريعة في منع هذا الصنف من الناس عن التصرف فيما يملك ، وقد جاء ذكر

مشروعية الحجر في الفقه الإسلامي في البحث كوسيلة لإلزام الفرد ببرنامج ترشيدي للاستهلاك .

٢٤ - إن الإعلام أهم الوسائل للدعاية والإعلان عن السلع والخدمات ولخطورته في ترويج المبيعات وضع الإسلام هدفه ووضع له عدة قواعد ليتم ترشيد السياسة الإعلامية على أكمل وجه . أما هدف الإعلام : فهو إخبار الفرد بوجود السلعة أو الخدمة بمواصفات صحيحة ونصيحته بترشيد الاستهلاك من خلال بيان المزايا الصحية والاجتماعية والأخلاقية لاستهلاك الحلال من السلع والخدمات ، وإظهار عيوب الحرام والضار من البضاعة المروجة . ومن قواعد المنهج الإسلامي لترشيد السياسة الإعلامية :

١ - التزام الصدق والموضوعية في بيان مواصفات السلعة وقيمتها الأصلية ؛ فلهذا جاء ذمُّ الحالف الكاذب في القرآن الكريم بأنه يشتري بعهد اللّٰه ثمنًا قليلًا .

٢ - عدم المدح والثناء على السلعة ، وترك الاختيار في شراء السلعة للمشاهدة والرغبة من قبل المشتري ، ولهذا حرمت الشريعة النجش والكذب في البيوع لكيلا يخدع أحدٌ الآخر في شراء السلعة برفع القيمة مع عدم نية الشراء أصلًا .

٣ - منع الإعلان عن السلعة والخدمة المحرمة ؛ لأن الإسلام لا ينتظر أن يتم إعلان السلع المحرمة ثم يطالب الفرد بالابتعاد عنها بعد إثارة الدوافع لاستهلاكها ، فمن هنا حرم تشهير ما حرم استعماله ؛ لأن الإسلام يعتبر هذا النوع من الإعلام اعتداء على حقوق الفرد بإغراء مشاعره إلى استهلاك الحرام .

وما أحوجنا اليوم إلى تعليمات إسلامية قيمة في مجال الاقتصاد عمومًا ، وفي ترشيد الاستهلاك الفردي على وجه الخصوص ؛ لأن اللّٰه تعالى أنزل الشريعة الخاتمة على رسوله الخاتم ﷺ يهدي الناس إلى سواء السبيل ، والقرآن الكريم موضوعه إصلاح الإنسان وجاءت السنة النبوية مبينة لتلك المعاني السامية بإعطاء النماذج العملية وقد تم تطبيقها في عهد الرعيل الإسلامي الأول ، وقد جنت ثمارها الطيبة الأمة الإسلامية على مر العصور والقرون فما بقي لأحد حجة ولا حيلة للإهمال والانحراف عن جادة الحق .

وبعد هذا العرض السريع لنتائج البحث يمكن القول بأن النظام الاقتصادي الإسلامي قد أعطى برنامجًا ترشيديًّا لاستهلاك السلع والخدمات الذي يكفل رخاء الفرد والمجتمع الإسلامي ، ويضمن له التقدم والازدهار بالإضافة إلى أنه دعوة للعالم للعودة إلى الحق

المبين ، فالواجب على الفرد والمجتمع والدولة الالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامي في كل أخذ وعطاء وبيع وشراء وإنفاق واستهلاك لتحقيق مقاصد الشريعة بحصول الرفاهية العامة ومنال الأهداف المطلوبة من البرنامج الترشيدي للاستهلاك الفردي ، فيرجع الأمر إلى نصابه وتكون كلمة اللّٰه هي العليا .

واللّٰه أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ويدخلنا برحمته في عباده الصالحين ، وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين .

المراجع

١ - القرآن الكريم

التفاسير :

١ – تفسير القرآن الكريم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ط . الحلبي بالقاهرة .

٢ – التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي ، المطبعة البهية المصرية ، ١٩٣٨م ، الطبعة الأولى .

٣ – المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، الطبعة السابعة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وزارة الأقاوف بمصر .

٤ – تفسير الكشاف للزمخشري ، ط . مصطفى الحلبي بمصر ١٩٤٨م .

٥ – تفسير القرطبي ، دار الكاتب العربي ١٩٦٧م (القاهرة) .

٦ – تفسير ضياء القرآن للشيخ محمد كرم شاه الأزهري طبعة خامسة ١٤٠٢ هـ (لاهور) .

٧ – تفسير الطبري ط . ثانية ١٩٥٤ . مصطفى الحلبي بمصر .

٨ – تفسير المنار . السيد محمد رشيد رضا ، دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ .

٢ - كتب السنة النبوية الشريفة :

١ – صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير دمشق ط ٤ ، دار الفكر بيروت .

٢ – صحيح الإمام مسلم بن حجاج القشيري ، دار الحديث بالقاهرة ١٩٩١م .

٣ – سنن الترمذي الإمام محمد بن عيسى الترمذي ، ط . مصطفى الحلبي – بالقاهرة .

٤ – سنن الإمام أبي داود السجستاني ، السعادة بمصر .

٥ – سنن ابن ماجه ط . عيسى الحلبي بمصر .

٦ – سنن البيهقي ط . تصوير بيروت .

٧ – كنز العمال للمتقي الهندي ، ط . التراث الإسلامي .
٨ – سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ط . الحلبي ١٩٦٤م .
٩ – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر – بيروت .
١٠ – الموطأ للإمام أنس بن مالك ، ط . دار إحياء الكتب العربية ، الحلبي بمصر .
١١ – الدر المنثور لجلال الدين السيوطي . دار الفكر بيروت .
١٢ – مسند الحميدي ، طبعة بيروت .
١٣ – المستدرك للحاكم الإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري ط . مكتبة النصر الحديثة (الرياض) .
١٤ – مجمع الزوائد للإمام نور الدين الهيثمي . مكتبة القدسي بالقاهرة ١٣٥٣ هـ .
١٥ – الترغيب والترهيب للمنذري ، ط . الحلبي ١٩٥٤م .
١٦ – الاستيعاب لابن عبد البر . مكتبة نهضة مصر بتحقيق علي محمد البجاوي .
١٧ – فتح البارى شرح صحيح البخاري ط . الحلبي بمصر .
١٨ – صحيح ابن خزيمة : ط . المكتب الإسلامي .
١٩ – حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني (السعادة ١٩٣٢م) .
٢٠ – صحيح البخاري مع حاشية السندي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي بمصر .
٢١ – معالم السنن للخطابي (شرح سنن أبي داود) ط . أنصار السنة ١٩٤٨م .
٢٢ – مشكاة المصابيح للإمام ولي الدين التبريزي ، ط . المكتب الإسلامي .
٢٣ – البداية والنهاية لابن كثير ، دار الفكر بيروت .
٢٤ – كشف الخفاء للعجلوني . دار التراث بمصر .
٢٥ – المعجم الكبير للطبراني . طبعة العراق .
٢٦ – نصب الراية للزيلعي ، ط ، المكتب الإسلامي .

كتب الفقه الإسلامي

الحنفية :

١ – بدائع الصنائع للكاساني الطبعة الأولى ، المطبعة الأميزية بالقاهرة .

٢ – المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي ، مطبعة السعادة : الطبعة الأولى .

٣ – فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ، دار إحياء التراث العربي (لبنان) .

٤ – تبيين الحقائق للزيلعي ، المطبعة الأميرية بالقاهرة .

٥ – الخراج للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ١٣٩٢ هـ .

٦ – حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار للحصفكي) ط . البابي الحلبي بالقاهرة .

٧ – الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٦م .

الشافعية :

١ – كتاب الأم للإمام الشافعي ، الطبعة الثانية ١٩٧٣م ، دار المعرفة بيروت .

٢ – مغني المحتاج على المنهاج ، الخطيب الشربيني ، مطبعة الحلبي بمصر .

٣ – المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ، طبعة الحلبي .

٤ – المختصر على هامش الأمّ للمزني ، دار المعرفة بيروت .

الحنابلة :

١ – المغني للإمام ابن قدامة ، دار المنار بالقاهرة . ط . الطبعة الثالثة .

٢ – كشاف القناع للبهوتي ، مكتبة النصر (الرياض) .

٣ – فتاوى ابن تيمية ، مكتبة ابن تيمية بمصر .

المالكية :

١ - بداية المجتهد ، مطبعة الاستقامة بمصر .

٢ - القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ، المكتبة الأدبية بفاس (المغرب) ١٣٥٤ هـ .

٣ - الشرح الصغير للدردير ، المطبعة التونسية بتونس ، الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ .

٤ - الفقه المقارن :

١ - الموسوعة الفقهية ، ط . وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالكويت .

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته د / وهبه الزحيلي ، دار الفكر دمشق ١٩٨٩ م .

٣ - الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د / مصطفى البنا ، دار الإمام البخاري دمشق .

٤ - شرح القواعد الفقهية ، للشيخ محمد الزرقا ، دار القلم دمشق (الطبعة الثانية) .

٥ - نيل الأوطار ط . الحلبي ١٩٦١م .

٦ - الفقه على المذاهب الأربعة ط . وزارة الأوقاف ١٩٥٠م (دار الكتاب العربي) .

متفرقات من كتب الأحكام والتاريخ والسيرة :

١ - إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ، ط . دار الشعب ، مكتبة فياض .

٢ - سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ، دار ابن خلدون الإسكندرية (سنة غير محددة) ، ابن عبد الحكم ط . دار الكتب الإسلامية بمصر .

٣ - السياسة الشرعية للشيخ ابن تيمية ، ط . جامعة المدينة المنورة .

٤ - المقدمة لابن خلدون ، طبعة دار الشعب .

٥ - الإصابة فى معرفة الصحابة لابن حجر ط . الحلبي بمصر .

٦ - الذريعة إلى مكارم الشريعة للإمام الأصفهاني ، دار الصحوة بمصر ١٩٨٥ م .

٧ - إعلام الموقعين ، ط . دار الفكر دمشق .

٨ - الحلال والحرام . د / يوسف القرضاوي ، ط . دار الفكر دمشق ، مكتبة وهبه

بمصر (الطبعة العشرون ١٩٩١م) .

٩ - المدخل للشيخ ابن الحاج العبدري ، دار الكتاب العربي بيروت (الطبعة الثانية ١٩٧٢ م) .

١٠ - تخريج الدلالات السمعية للخزاعي التلمساني ، ط. وزارة الأوقاف المصرية ١٩٨١ م .

١١ - الأدب المفرد للإمام البخاري ، المطبعة النازية ١٣٤٩ هـ .

١٢ - جريدة الأهرام المصرية ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ م .

١٣ - المحلى لابن حزم الظاهري مكتبة دار التراث بمصر .

١٤ - مجمع الضمانات ، المطبعة الخيرية (سنة غير محددة) .

١٥ - جريدة الأهرام ٧ فبراير ١٩٩٨م .

١٦ - الأموال لابي عبيد قاسم بن سلام ط . دار الكتب العلمية ١٩٨٦ م .

الرسائل والبحوث :

١ - « نظرية الاستهلاك » د / أسامة محمد العبد ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الأزهر ١٩٨٥م .

٢ - دراسة تحليلية على نمط الاستهلاك المصري ، علا محمد خواجة ، رسالة الماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة .

٣ - الاقتصاد الإسلامي في ضوء القرآن الكريم د / محمد علي بيان ، رسالة دكتوراة ، كلية أصول الدين - القاهرة ١٩٨٣ م .

٤ - الاقتصاد الإسلامي بين النقل والعقل ، د / عبد اللّٰه الثمالي بحث في مجلة البحوث الفقهية ، العدد الرابع والعشرون ١٩٩٥ م (الرياض) .

٥ - ترشيد الاستهلاك الخاص في مصر د / إبراهيم العيسوي « مجلة مصر المعاصرة » العدد ٣٨٤ ، إبريل ١٩٩١ م ، القاهرة .

٦ - السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات ، د / بيلي إبراهيم العليمي ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية مارس ١٩٩٥ م ،

العدد الرابع والعشرون (الرياض) .

٧ - مع اقتصاديات عمر ، صلاح عزام ، بحث في مجلة منبر الإسلام ، مارس ١٩٦٦م ، القاهرة .

٨ - الاكتساب في الرزق المستطاب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق أ .محمود عرنوس ، مجلة الأزهر عدد أكتوبر ١٩٩٥ م .

٩ - الدوافع والأهداف في المجال الاقتصادي ، د / شوقي أحمد دنيا ، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية ، العدد السابع والعشرون ١٤٢٦ هـ (الرياض) .

كتب حديثة :

١ - « مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية » د / محمد رواس قلعه جي دار النفائس بيروت ١٩٩١م .

٢ - حماية المستهلك ، د / رمضان علي شرنباصي ط . الأمانة بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .

٣ - الأسس العامة لأحكام المعاملات ، د / فخري أبو يوسف مكتبة الرياض الحديثة ١٩٧٧ م .

٤ - الموسوعة الاقتصادية د . راشد البراوي ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة .

٥ - ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . مكتبة الإيمان ، المنصورة ١٩٩٥ م .

٦ - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . د / يوسف القرضاوي . مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٩٥ م .

٧ - تجربة البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الاقتصادي العدد ٢٨ يونيو ١٩٩٠م ، القاهرة .

٨ - فوائد البنوك هي الربا الحرام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٩٣ م .

٩ - دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي ، ط . الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٦ م .

١٠ - ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي د / غازي عناية ، دار النفائس

بيروت ١٩٩٢ م .

١١ – المسكرات والمخدرات للمستشار عزت حسنين ، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .

١٢ – التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي . د / فرهاد محمد علي . ط . مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر القاهرة ١٩٩٦ م .

١٣ – اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، ط . دار التعاون ١٩٧٩م ، بيروت .

١٤ – ليس من الإسلام ، الشيخ محمد الغزالي ، ط دار الكتب الإسلامية بمصر ١٩٨٣ .

١٥ – الإسلام والتحدي الاقتصادي د / محمد عمر شبرا ، المعهد العالي للفكر الإسلامي ، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٦ م .

١٦ – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي د / يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة القاهرة ١٩٩٥ م .

٧ - معاجم وتراجم :

١ – القاموس المحيط المطبعة ، الحسنية بمصر ١٣٤٤هـ .

٢ – المعجم الوسيط ط . دار الدعوة . تركيا ١٩٩٧م .

٣ – لسان العرب لابن منظور ، دار صادر ، دار بيروت (سنة غير محددة) .

٤ – المعجم الوجيز ط . مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

٥ – التعريفات للجرجاني ، ط . دار السرور بيروت .

٦ – كشف الظنون لحاجي خليفة ، مكتبة المعارف الجليلة ١٩٤٣م .

٧ – مختار الصحاح للرازي ، ط . الحلبي بمصر ١٩٥٠م .

المراجع الأجنبية .

1 - Encyclopedia Britanica , vol : 7 .

2 - A Theory of Consumption Function Princeton University Press , 1957 .

3 - Economic Development in the thirdworld . m . p . todaro , Newyork . U.S.A, 1959 .

4 - Ancient Wisdom Modern Method .

Newsweek (American magazine) 17 , May , 1993 .

5 - Society and Economics by Sayed Mahmood Taleqani (translation . R . Campbell), Mizan press Berkley , California , U.S.A 1982 .

6 - An inquiry into the nature and causes of the wealth of nations . Ed . Edwin Cannac , New York Modern Library, 1937 .

فهرس الآيات حسب ورودها في الكتاب

م	الآيـــــــة	السورة	الآيـــة	الصفحة
١٩	﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ... ﴾	النساء	٣٢	٣١
٢٠	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	البقرة	١٩٨	٣١
٢١	﴿ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ... ﴾	النبأ	١١	٣١
٢٢	﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ .... ﴾	الأعراف	١٠	٣١
٢٣	﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ... ﴾	سبأ	١٠	٣١
٢٤	﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ ﴾	الأنبياء	٨٠	٣١
٢٥	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	المزمل	٢٠	٣٢
٢٦	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾	الملك	١٥	٣٢
٢٧	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾	إبراهيم	٣٢ - ٣٤	٣٣
٢٨	﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	النحل	٥	٣٣
٢٩	﴿ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾	الحديد	٢٥	٣٣
٣٠	﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾	البقرة	٣٠	٣٣
٣١	﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	فاطر	٣٩	٣٣
٣٢	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	هود	٦	٣٣
٣٣	﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ .... ﴾	الأحقاف	١٩	٣٣
٣٤	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	النجم	٣٩	٣٥
٣٥	﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ ... ﴾	إبراهيم	٣٧	٣٦
٣٦	﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾	القصص	٢٣	٣٦
٣٧	﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ... ﴾	المائدة	٢	٣٦

م	الآيـــــــة	السورة	الآيـــة	الصفحة
٥٨	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ... ﴾	آل عمران	١٣٥	٦٣
٥٩	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ الَّيْلِ ﴾	هود	١١٤	٦٤
٦٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰٓا ... ﴾	آل عمران	١٣٠	٧٥
٦١	﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ... ﴾	المائدة	٤٢	٧٧
٦٢	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ... ﴾	المائدة	٩٠ - ٩١	٧٩
٦٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى الْبِغَآءِ ... ﴾	النور	٣٣	٨٠
٦٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ... ﴾	الإسراء	٣٢	٨٠
٦٥	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾	البقرة	٣	٨٢
٦٦	﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَٰمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾	الجن	١٦	٨٣
٦٧	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ ﴾	الأعراف	٩٦	٨٣
٦	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ ... ﴾	المائدة	٤	٨٣
٦٩	﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾	المائدة	٨٨	٨٣
٧٠	﴿ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾	سبأ	١٥	٨٣
٧١	﴿ فَابْعَثُوٓا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى الْمَدِينَةِ .. ﴾	الكهف	١٩	٨٣
٧٢	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا... ﴾	الأعراف	٢٦	٨٤
٧٣	﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾	الأعراف	٣١	٨٤
٧٤	﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا ﴾	الفرقان	٤٧	٨٤
٧٥	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾	النحل	٨٠	٨٤
٧٦	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى الْقُرْبَىٰ ... ﴾	النحل	٩٠	٨٦
٧٧	﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ .... ﴾	الإسراء	٢٦	٨٦

م	الآيــــــة	السورة	الآيــة	الصفحة
٩٨	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	٢٨٦	١١١
٩٩	﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾	البقرة	٢٤٥	١١٨
١٠٠	﴿ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ﴾	التغابن	١٦	١١٩
١٠١	﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلشِّمَالِ ... ﴾	الواقعة	٤١ – ٤٦	١٢٠
١٠٢	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ ﴾	سبأ	٣٤	١٢٠
١٠٣	﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾	الإسراء	١٦	١٢٠
١٠٤	﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ... ﴾	الإنسان	٨	١٢٤
١٠٥	﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾	الحديد	٧	١٢٤
١٠٦	﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾	يونس	٦٦	١٢٥
١٠٧	﴿ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ﴾	طه	٦	١٢٥
١٠٨	﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ ﴾	الحشر	٧	١٢٥
١٠٩	﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾	النحل	٧١	١٢٥
١١٠	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة	٢٩	١٢٥
١١١	﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ... ﴾	الواقعة	٦٣ – ٧٣	١٢٥
١١٢	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾	الحجرات	١٠	١٣٢
١١٣	﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	الأنفال	٦٠	١٣٧
١١٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ﴾	المائدة	٨٧ ، ٨٨	١٣٨
١١٥	﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾	القصص	٧٧	١٣٨
١١٦	﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ ﴾	محمد	١٢	١٣٩
١١٧	﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ ..... ﴾	الحجر	٣	١٣٩
١١٨	﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾	النحل	٩٦	١٤٠
١١٩	﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ... ﴾	النحل	٦٩	١٤٤

م	الآيـــــة	السورة	الآيـــة	الصفحة
١٦٤	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾	البقرة	٢١٩	٢٢٦
١٦٥	﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	الزخرف	٣٢	٢٢٧
١٦٦	﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾	النحل	٧١	٢٢٧
١٦٧	﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾	فصلت	٤٦	٢٣٣
١٦٨	﴿ إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾	الإسراء	٧	٢٣٤
١٦٩	﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم ﴾	النور	٢٤	٢٣٤
١٧٠	﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾	الزلزلة	٧	٢٣٤
١٧١	﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾	الزلزلة	٨	٢٣٤
١٧٢	﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾	التكاثر	٨	٢٣٤
١٧٣	﴿ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	الدخان	٣١	٢٣٦
١٧٤	﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا ﴾	الأحقاف	٢٠	٢٣٧
١٧٥	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران	١١٠	٢٤٠
١٧٦	﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾	النحل	١٢٥	٢٤٠
١٧٧	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	الحج	٤١	٢٤١
١٧٨	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	آل عمران	٧٧	٢٥٠
١٧٩	﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾	العلق	٦ ، ٧	٢٥٥

فهرس الأحاديث (حسب ورودها في الكتاب)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع
2001/14644
الترقيم الدولي I.S.B.N
977-342-024-8

المؤلف في سطور

- هو منظور أحمد الأزهري

- باحث بمرحلة الدكتوراة بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وعنوان الرسالة « موقف الشريعة الإسلامية من البطاقات البنكية » .

- حصل على درجة الماجستير من الكلية نفسها في السياسة الشرعية .

- خريج دار العلوم المحمدية الغوثية بباكستان بدرجة الماجستير في العلوم العربية والإسلامية (مع دراسة الاقتصاد في الثانوية والعالية) .

- منح ثلاث ميداليات ذهبية من الدولة .

له بحوث عن :

(١) سيدنا أبي بكر الصديق في مواجهة الشدائد (مركز أول بجمهورية مصر العربية) .

(٢) الدية وأحكامها في الفقه الإسلامي .

(٣) قضية كشمير في ضوء قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية (بحث منشور) .

(٤) يقوم بترجمة تفسير « ضياء القرآن » والسيرة النبوية « ضياء النبي ﷺ » للإمام الشيخ محمد كرم شاه الأزهري (رحمه الله) .

- شارك في كثير من المؤتمرات والندوات العالمية .

لدية إلمام خاص باللغة العربية والإنجليزية والاقتصاد الإسلامي وقضاياه الراهنة .

- يعمل : مذيعًا ومحررًا ومترجمًا باتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري .

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع سويًّا مسيرتنا إلى الأمام ويعود النفع على القارئ والدار .

*** فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملًا : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** ....

الدولة : .... المدينة : .... حي : .... شارع : ....

ص . ب : .... تليفون : .... فاكس : ....

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ ممتاز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟

□ رخيص □ معقول □ مرتفع (لطفًا وضح لِمَ) ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك :-

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على ص . ب ١٦١ الغورية - القاهرة لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصل بنّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،



الكتاب في سطور

إن العامل الأهم لحل المشكلة الاقتصادية هو الحاجات التي تؤدي إلى ضبط الاستهلاك وبالتالي ترشيد الإنفاق ، وإن علم الاقتصاد بكافة فروعه يقوم على محاولة تحقيق التوازن بين الحاجات الإنسانية ، والموارد المتاحة ،

والتوازن بينهما يقتضي العمل على تنمية الموارد ، وترشيد الحاجات ، فتنمية الموارد لا تكون إلا بالسعي لاكتشاف وتهيئة المزيد منها والمحافظة عليها وحسن استغلالها ، أما ترشيد الحاجات فيكون من خلال ترشيد الاستهلاك والإنفاق عليه ، ولما كان الفرد أساس الأسرة ، والمجتمع يتكون من الأسر ، والإسلام يحرص دائمًا على توجيه الفرد والأسرة والمجتمع إلى أسمى معاني الحياة ، ولما كان المال هو قوام الحياة ولا يمكن أن يترك عبثًا بدون تحديد موقف الإسلام منه ؛ فقد جاء هذا الكتاب ليوضح أن الإسلام قد جاء بنظام اقتصادي كامل يوجه الفرد إلى أفضل الكسب والإنفاق والاستهلاك ، ويعالج جميع المشكلات الاقتصادية من خلال تقديم برنامج ترشيدي لاستهلاك السلع والخدمات ، وقد تعرض الكتاب لأهم الأسس والمبادئ التي تؤدي إلى تنمية أي مجتمع من المجتمعات حيث أهمية الأخذ بأسباب الترشيد وأهدافه ودوره في هذه التنمية ، وما أمر الإسلام به من منهج ترشيدي وأهمية تطبيقه ، وما هو الحلال والحرام في الإنفاق ، وكيف يحمي هذا النهج المستهلك والمجتمع من الأضرار [illegible] وكيف يحدث الاعتدال في الإنفاق ، وكيف يتم توزيع السلع والخد[illegible] هي الواجبات التي يجب أن يقوم بها كل فرد في المجتمع الإسلامي [illegible] النمو الاقتصادي بالترشيد الاستهلاكي .

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
١٢٠ شارع الأزهر ص.ب ١٦١ الغورية
ت: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)